



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

ISSN 1016 - 4030

# تراثنا


تراثنا و ثقافتنا

تراثنا آمن بالبيت دار تراثنا بالتراث

العدد الأول (٤٧)

العدد الرابع عشر / ٢٠١٣ محرم

تراثنا و ثقافتنا  
تراثنا آمن بالبيت دار تراثنا بالتراث



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مجلة تراثنا

كاتب:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

نشرت في الطباعة:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
6	تراث المجلد 57
6	هوية الكتاب
6	محتويات العدد
12	كلمة العدد :
18	تشيد المراجعات وتقنيد المكابرات (13)
43	عدالة الصحابة (1)
74	السنة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (3)
99	دور الشیخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية (4)
126	معجم مؤرخي الشيعة (2)
291	مصادر المقدمة والتحقيق
333	تعريف مركز

**هوية الكتاب**

المؤلف: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

المطبعة: نموذج

الطبعة: 0

الموضوع : مجلة تراثنا

تاريخ النشر : 1420 هـ.ق

الصفحات: 278

ص: 1

**محتويات العدد**

التراث والوسائل التقنية الحديثة

7 ..... هيئة التحرير

\* تشيد المراجعات وتقنيد المكابرات (13)

13 ..... السيد علي الحسيني الميلاني

\* عدالة الصحابة (1)

38 ..... الشيخ محمد السندي

\* السنة بعد الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم (3).

69 ..... السيد علي الشهري

\* دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية (4)

94 ..... السيد ثامر هاشم العميد

\* معجم مؤرخي الشيعة (2).

121 ..... صائب عبد الحميد

\* دليل المخطوطات (5) - مکیة مدرسة الإمام الصادق عليه السلام.

..... السيد أحمد الحسيني الأشكوري 145

\* فهرس مخطوطات مکتبة أمیر المؤمنین / العامة / النجف الأشرف (3).

..... السيد عبد العزیز الطباطبائی قدس سره 169

\* مصطلحات نحوية (12)

..... السيد علي حسن مطر 194

\* من ذخائر التراث :

\* رسالة في شرح حديث حبنا أهل البيت يکفر الذنوب ، للشيخ علي بن عبد الله البحرياني .

..... تحقيق : مشتاق المظفر 207

\* من أباء التراث

..... هيئة التحریر 261

\* صورة الغلاف : نموذج من مخطوطة رسالة في شرح حديث حبنا أهل البيت يکفر الذنوب للشيخ علي بن عبدالله البحرياني النجاوي ، المتوفی سنة 1319 هـ ، المنشورة في هذا العدد ، ص 207 - 260 .

ص: 3







التراث والوسائل التقنية الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

تميز عصرنا الحاضر بتطورات كبيرة في وسائل الحياة والثقافة ، وكان من أبرزها ما يطلقون عليه اسم (الثورة المعلوماتية).

وهي تشمل التجديد في وسائل الطباعة والنشر ، وخدمات الجهاز الحاسوب المتعددة ، وخدمات شبكات المعلومات العالمية ، وأشهرها شبكة (الإنترنت) التي تعد تطوراً نوعياً في عرض المعلومات ونقلها إلى أنحاء العالم ...

وأمام هذا الواقع يواجه العاملين في حقل التراث العلمي سؤال مهم ، وهو : ما هي آثار الوسائل التقنية الحديثة على التراث؟

ويطرح هذا السؤال عادة من زوايا متعددة .. وبعضها يدخل في نطاق اهتمامنا.

وقبل الدخول فيها نشير إلى أننا نقصد بالتراث العلمي : مصادر الثقافة الإسلامية الموروثة عن علماء المسلمين عبر الأجيال .. وصولاً إلى مصدرها

الأصلي : الرسول وآله الطاهرين صلى الله عليه وعليهم.

ومن الواضح أن الكتاب هو محور هذا التراث المبارك.

ونقصد بالوسائل التقنية الحديثة : مجموعة الابتكارات والتصورات المتعلقة بعرض المعلومات وإيصالها ، وتبادلها ، من تطور الطباعة ، والبرمجة الكمبيوترية ، والتلفزيونية ، وشبكات المعلومات ، المحلية والعالمية ...

ومن الواضح فقهياً أن الوسائل الحديثة التي تدخل في عملنا التراثي لا- حكم لها في نفسها .. بل حكمها يتبع المادة التي تتضمنها ، والهدف الذي يهدف منها ، وأحياناً تؤثر على حكمها الشرعي الأمور الجانبيّة التي ترافق استعمالها.

ولهذا لم نجد أحداً من فقهائنا يستشكل في طباعة كتاب إسلامي بأحدث وسائل الطباعة ، ولا يجعله في برنامج كمبيوتر ، أو بتسجيله في شريط صوتي ، أو تلفزيوني ، أو في شبكة معلومات عالمية مثل (الإنترنت).

لهذا يتركز السؤال على عملية الاستفادة ، وليس على حليتها ..

وأول ما ينبغي هنا ملاحظة حالة المصادر التراثية أولاً.

ثم حالة الإنسان المعاصر المقصود بها ، ثانياً.

فالمصادر : قسم منها ما زال مخطوطاً لم ير الطباعة ، وقسم مطبوع نادر النسخة ، فهو يشبه المخطوط ، وقسم مطبوع بطبعة رديئة أو غير محققة أو ناقصة أو محرفة ... والقسم الأقل هو المطبوع بطبعات جيدة جامدة الشرائط.

أما نشر الكتاب التراثي فمشكلاته كثيرة ، نذكر أهم ثلاثة مشكلات

\*مشكلة تحقيق الكتاب ، بتوفير نسخه وتوفير المحققين من أهل الخبرة والأمانة ، وتوفير المصادر الالزمة لعملهم.

\*ثم مشكلة ثمن الكتاب ، التي تصاعدت في السنين الأخيرة ، فسببت تقليل عدد القراء!

\*ثم مشكلة سياسة منع الكتاب ، التي ما زالت تتبعها أكثر الدول العربية والإسلامية!

و هنا يأتي السؤال : ما هو تأثير ثورة المعلوماتية على وضع التراث الإسلامي؟

والجواب : إن لذلك تأثيرات إيجابية دون شك ، منها : تيسير التحقيق والطباعة ، و تيسير نشر الكتاب عن طريق شبكات المعلوماتية.

أما نشره عن طريق الكتاب المطبوع فما زال يراوح مكانه ، ويعاني من مشكلة التحقيق والتوزيع وارتفاع الثمن!

وهنا تبرز المفارقة في سياسة وزارات الإعلام في البلاد الإسلامية ، إذ تسمح عملياً بدخول الكتاب المرئي والمسموع ، و تمنع دخول الكتاب المطبوع !!

وفي اعتقادنا أن الزمن يسير لمصلحة نشر التراث الإسلامي ووصوله إلى جميع الناس ، وأن سياسة منع الكتاب والتعتيم على التراث الإسلامي ، في طريقها إلى الزوال.

إن الذين يتخيرون أن باستطاعتهم مواصلة فرض التعتيم العلمي وحرمان الباحثين في الجامعات والمعاهد الدينية من قراءة آراء مذاهب المسلمين من مصادرها الأصلية .. إنما يعيشون في خطأ فكري وعملي !

و جهاز الحاسوب و شبكة الإنترنيت شاهدان عليهم ، وسيكشفان للعالم حقائق مثيرة عن التعليم العلمي الذي هو أسوأ من التعليم الإعلامي ، ولكنه أقصر منه عمرًا!

ونحن على ميعاد من الله تعالى بأن التعليم والتجهيل سوف ينتهي ويموت قبيل ظهور الإمام المهدى الموعود عليه السلام ..

وقد بدأ طغيان التعليم العلمي ينكسر ، وإن كان التعليم الإعلامي ما زال يصل إلى يحول .. إن هذه الوسائل التي هيئت في عصرنا نعمة كبيرة ..

وإنما يتحقق شكرها بحسن الاستفادة منها ، وعدم الخوف من الحقائق الجديدة التي قد تكشف بواسطتها .. سواء كان ذلك في مجال التاريخ والسيرة ، أو في مجال الفقه والعقائد .. فطالب الحق ، لا يخاف من اكتشاف الحق ، سواء كان عند هذا الفقيه أو ذاك ، وعندها المذهب أو ذاك!

أما حالة الإنسان المعاصر المقصود بكتب التراث :

فقد أثرت (الثورة المعلوماتية) على المسلم المعاصر تأثيرات شديدة ، وكانت النتيجة إلى الآن في غير مصلحة الثقافة التراثية.

وقد كان أكبر تأثير سين على المسلم : أن هذه الوسائل ساعدت نمط الحياة المعاصرة على سرقة وقت المسلم ، فلم تترك له وقتاً كافياً للقراءة والعيش مع مصادر التراث من القرآن والحديث والسيرة والفقه ومسائل الأخلاق الإسلامية ...

إن حركة الحياة المعاصرة ومتطلبات المعيشة تأخذ أكثر وقت الإنسان

في عصرنا .. فإن بقي عنده وقت فإن محطات الإرسال المرئية والمسموعة كامنة لمصادر ما بقي من وقته .. أما إذا كان من أهل الهوى والفساد ، فإنها تصادر دينه ووقته وماله وصحته!!

من هذا الواقع برزت أمام المراجع والعلماء والمصلحين والوعاظ الإسلاميين ، والعاملين في حقل التراث والتبلیغ كافة .. حقائق جديدة صار من اللازم عليهم أن يتعاملوا معها ويجيدوا التعاون على النهوض بمسؤولياتها.

فقد كانت القراءة في الماضي تتحل الدرجة الثانية في هداية الناس وتفقيفهم ، بعد التدريس والخطابة والشعائر الإسلامية ..

أما اليوم ، فإن الإعلام المرئي والمسموع الميسّر عن طريق هذه الوسائل الجديدة يتقدّم ليحتل مكان القراءة.

ومن هنا صار اللازم على العاملين في نشر التراث الإسلامي بطبعاته ، أن ينشروا أيضاً في برنامج كمبيوترى ، وفي برامج شبكات المعلوماتية العالمية.

وفي اعتقادنا أن هذا الحقل من النشر سوف يؤثر تأثيراً معنواً إيجابياً على حقل الكتاب المطبوع ، وإن كان له تأثير مادي سلبي في تقليل قراءته!

ومن هنا وجدت مؤسستنا نفسها ملزمة بأن تدخل شبكة الإنترنيت بـ : (مؤسسة آل البيت للمعلوماتية) وتبدأ بنشر أهم مصادر التراث الإسلامي في موقع (رافد) الذي يشتمل على أهم احتياجات المؤسسة والمؤسسات المرتبطة بها ..

يبقى السؤال الذي يطرحه بعضهم وهو :

هل تؤثر الوسائل الحديثة على قيمة التراث؟

يطرحه بعضهم وكأنه يتغوف من حدوث تأثيرات سلبية على مصادرنا التراثية .. بينما المسألة بالعكس تماما ، فإن قيمة تراثنا تكمن في ذاته وحقيقته وأسلوبه الفريد في مخاطبة العقل البشري ..

وكلما تقدمت وسائل المخاطبة واتسعت وتنوعت ، فإنها ستتوفر لمليين جديدة فرصة الاطلاع على جوانب من هذا التراث المبارك ، وستكتشف عظمته وأصالته ، وأنه حق منزل من عند الله تعالى .. وبالتالي ستزداد قيمته ولا تنقص ..

إن ما توفره الوسائل الجديدة من سهولة الاطلاع على المخطوطات وتبادلها ، وسهولة الاطلاع على الكتب المطبوعة والصادرة في أنحاء العالم ، والاطلاع على أفكار وآراء مراجع الدين والمتخصصين في المسائل والقضايا الإسلامية .. كلها تحولات تخدم مصادر التراث ، وتساعد في تعديمه على العالم .. وبالتالي سوف ترفع من قيمة المخطوط والمطبوع منه ، وإن قل التداول الحسي في نفس المخطوطات والمطبوعات.

هيئة التحرير

ص: 12

## تشييد المراجعات وتفنيد المكابرات (13)

السيد علي الحسيني الميلاني

قوله تعالى : (سأله سائل بعذاب واقع) (1)

قال السيد :

«ألم تر كيف فعل ربك يومئذ بمن جحد ولا يتهم علانية ، وصادر بها رسول الله صلى الله وآلله وسلم جهرة؟! فقال : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ، فأمطر علينا حجارة من السماء ، أو آتنا بعذاب أليم. فرمى الله بحجر من سجيل كما فعل من قبل بأصحاب الفيل ، وأنزل في تلك الحال : (سأله سائل بعذاب واقع \* للكافرين ليس له دافع)».».

قال في الهاشم :

«أخرج الإمام الشعبي في تفسيره الكبير هذه القضية المفصلة ، ونقلها العلامة المصري الشبلنجي في أحوال علي من كتابه نور الأ بصار ، فراجع

ص: 13

---

1- سورة المعارج 70 : 1.

ص 71 ، والقضية مستفيضة ، ذكرها الحلبـي في أواخر حجـة الوداع من الجزء 3 من سيرته ، وأخرجـها الحاكم في تفسـير المعارضـ من المستدرـك فراجعـ ص 502 من جـزئـه الثاني».

فـقـيل :

«ما ذـكرـه المؤـلـفـ في سـبـبـ نـزـولـ هـاتـينـ الآـيـتـيـنـ باـطـلـ باـتـقـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ وـجـوهـ كـثـيرـةـ ،ـ أـهـمـهـاـ :

1 - الرافضـةـ تـعـتـقـدـ أـنـ قـصـةـ سـبـبـ نـزـولـ هـاتـينـ الآـيـتـيـنـ حـصـلـتـ بـعـدـ يـوـمـ غـدـيرـ خـمـ ،ـ وـهـوـ الـيـوـمـ الثـامـنـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ ،ـ بـعـدـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ،ـ وـهـمـ يـتـخـذـونـ مـنـ هـذـاـ الـيـوـمـ عـيـداـ .ـ

وهـذـهـ السـوـرـةـ -ـ سـوـرـةـ (ـسـأـلـ سـائـلـ)ـ -ـ مـكـيـةـ ،ـ باـتـقـاقـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ نـزـلتـ بـمـكـةـ قـبـلـ غـدـيرـ خـمـ بـعـشـرـ سـنـينـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ فـكـيـفـ نـزلـتـ بـعـدـهـ؟ـ

2 - وـأـيـضاـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـإـذـ قـالـواـ اللـهـمـ إـنـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـقـ...ـ)ـ الـآـيـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـقـالـ ،ـ وـقـدـ نـزـلتـ بـبـدـرـ باـتـقـاقـ قـبـلـ غـدـيرـ خـمـ بـسـنـينـ كـثـيرـةـ ،ـ وـأـهـلـ التـفـسـيرـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـهـاـ نـزـلتـ بـسـبـبـ ماـ قـالـ الـمـشـرـكـوـنـ لـلـنـبـيـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ ،ـ كـلـيـ جـهـلـ وـأـمـالـهـ.ـ (ـمـنـهـاجـ السـنـةـ 4 / 13ـ).

وـأـمـاـ قـوـلـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـحـاشـيـةـ :ـ (ـالـقـضـيـةـ مـسـتـفـيـضـةـ...ـ)ـ ،ـ فـقـدـ أـخـرـجـهاـ الـحاـكـمـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ،ـ أـنـهـ سـئـلـ ،ـ فـقـالـ :ـ (ـذـيـ الـمـعـارـجـ)ـ :ـ ذـيـ الـدـرـجـاتـ.ـ (ـسـأـلـ سـائـلـ)ـ :ـ هـوـ النـضـرـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ كـلـدـةـ ،ـ قـالـ :ـ اللـهـمـ إـنـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـحـقـ مـنـ عـنـدـكـ فـأـمـطـرـ عـلـيـنـاـ حـجـارـةـ مـنـ السـمـاءـ.

وـأـشـارـ الـذـهـبـيـ إـلـيـهـ بـ :ـ (ـخـ).ـ المـسـتـدـرـكـ 2 / 502ـ.

صـ:ـ 14ـ

فأين دلالة هذه الرواية مما ذهب إليه المؤلف وأوهم به؟!».

أقول :

نذكر أولاً أسماء طائفة من رواة الخبر من أبناء العامة ، ليظهر بطلان قول القائل - تقلیداً لابن تیمیة - : «باطل باتفاق أهل العلم» ، فنقول :  
لقد وردت الرواية في كتب القوم عن عدة كبيرة من الأعلام ، وروها الكثيرون من المحدثين والمفسرين المشهورين في كتبهم ، وإليك  
الأسماء :

1 - أبو بكر السبئي ، المتوفى سنة 126.

2 - سفيان بن سعيد الثوري ، المتوفى سنة 161.

3 - سفيان بن عيينة ، المتوفى سنة 198.

4 - أبو نعيم الفضل بن دكين ، المتوفى سنة 219.

5 - أبو عبيد الهروي ، المتوفى سنة 223 أو 224.

6 - إبراهيم بن حسين الكسائي ، ابن ديزيل ، المتوفى سنة 281.

7 - أبو بكر النقاش الموصلي ، المتوفى سنة 351.

8 - أبو إسحاق الشعبي ، المتوفى سنة 427 أو 437.

9 - أبو الحسن الواحدي ، المتوفى سنة 468.

10 - الحكمي الحسكناني النيسابوري ، المتوفى سنة 470.

11 - سبط ابن الجوزي ، المتوفى سنة 654.

12 - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة 671.

13 - شيخ الإسلام الحموي الجوني ، المتوفى سنة 722.

14 - الشيخ محمد الزرندي المدني الحنفي ، المتوفى بعد سنة 750.

15 - ملك العلماء شهاب الدين الدولة آبادي ، المتوفى سنة 849.

16 - نور الدين ابن الصباغ المالكي ، المتوفى سنة 855.

17 - نور الدين علي بن عبد الله السمهودي ، المتوفى سنة 911.

18 - شمس الدين الخطيب الشربيني القاهري ، المتوفى سنة 977.

19 - أبو السعود محمد بن محمد العمامي ، المتوفى سنة 982.

20 - جمال الدين المحدث الشيرازي ، المتوفى سنة 1000.

21 - زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة 1031.

22 - نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي ، المتوفى سنة 1044.

23 - أحمد بن باكثير المكي ، المتوفى سنة 1047.

24 - شمس الدين الحفني الشافعي ، المتوفى سنة 1181.

25 - أبو عبد الله الزرقاني المالكي ، المتوفى سنة 1122.

26 - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفى سنة 1182.

27 - السيد مؤمن الشبلنجي المصري ، المتوفى بعد سنة 1322.

28 - الشيخ محمد عبده ، المتوفى سنة 1323.

القضية كما في الروايات :

والقضية في مجملها كما في الروايات : إنه لما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبته في غدير خم ، وقال فيها ما شاء الله أن يقول ، وذكر أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام حتى قال : «أيها الناس! ألمت أولئك بكم من أنفسكم؟! قالوا : بلـى. قال : فمن كنت مولـاه فعليـه مـولـاه ، اللـهمـ والـهـ ، وـعـادـهـ ، وـعـادـهـ ...» ، وبـاعـ القـومـ عـلـيـاـ ... ، وـطـارـ الـخـبـرـ فـي الـأـقـطـارـ ، وـشـاعـ فـي الـبـلـادـ وـالـأـمـصـارـ ، فـبـلـغـ النـاسـ الـذـينـ لـمـ يـكـونـواـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ حـجـتـهـ ...

أتاه رجل [\(1\)](#) على ناقة له ، فأناخها على باب مسجده ، ثم عقلها ، فدخل في المسجد ، ورسول الله جالس وحوله أصحابه ، فجثا بين يديه ، فقال :

يا محمد! إنك أمرتنا أن نشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقبلنا منك ذلك.

وإنك أمرتنا أن نصلّي خمس صلوات في اليوم والليلة ، ونصوم رمضان ، ونحج البيت ، ونذكر أموالنا ، فقبلنا منك ذلك.

ثم لم ترض بهذا ، حتى رفعت بضبعي ابن عمك ، وفضلتة على الناس ، وقلت : من كنت مولاه فعلي مولا!

فهذا شيء منك أو من الله؟!

قال رسول الله - وقد احمرت عيناه - : والله الذي لا إله إلا هو ، إنه من الله وليس مني . قالها ثلاثة.

فقام الرجل وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقا ، فأرسل علينا حجارة من السماء ، أو اتنا بعذاب أليم.

قال الراوي : فوالله ما بلغ ناقته حتى رماه الله من السماء بحجر ، فوقع على هامته ، فخرج من دبره ، ومات . وأنزل الله تعالى : (سؤال سائل بعذاب واقع).

\*رواية هذا الخبر من الأئمة عليهم السلام والأصحاب :

وقد جاء هذا الخبر في كتب القوم بأسانيدهم عن : ل.

ص: 17

---

1- س يأتي الكلام في اسم هذا الرجل.

1 - الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام.

2 - الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام.

3 - الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

4 - عبد الله بن العباس.

5 - حذيفة بن اليمان.

6 - سعد بن أبي وقاص.

7 - أبي هريرة.

\* من رواه من الأعلام :

ومن رواة الخبر من كبار الأئمة وأعلام القوم :

1 - سفيان بن عيينة :

وهذه نصوص في الثناء الجميل عليه :

قال النووي : «روى عنه : الأعمش ، والثوري ، ومسعر ، وابن جريج ، وهمام ، وشعبة ، ووكيع ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والقطان ، وحماد بن زيد ، وقيس بن الربيع ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وابن وهب ، وأحمد بن حنبل ... واتفقوا على إمامته ، وجلالته ، وعظيم مرتبته . ولد سفيان سنة 107 ، وتوفي يوم السبت غرة رجب سنة 198» [\(1\)](#).

وقال الذهبي : «العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، كان إماما ، حجة ، وحافظا ، واسع العلم ، كبير القدر» [\(2\)](#). 4.

ص: 18

---

1- تهذيب الأسماء واللغات 1 / 224 رقم 217

2- تذكرة الحفاظ 1 / 224

وقال : «أحد الأعلام ، ثقة ، ثبت ، حافظ ، إمام» [\(1\)](#).

2 - سفيان الثوري :

وهذه نصوص في الثناء الجميل عليه :

قال شعبة ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عاصم النبيل ، ويحيى بن معين ، وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

وقال سفيان بن عيينة : أصحاب الحديث ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه.

وقال عباس الدورى :رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه ، والحديث ، والزهد ، وكل شيء.

وقال شعبة : إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم.

وقال الخطيب : كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، مجتمعاً على إمامته بحيث يستغني عن تركيته ، مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد.

وهو من رجال الصلاح الستة.

واجتمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة 161 [\(2\)](#).

3 - ابن ديزيل :

ومن رواة هذا الخبر من الأعلام :

أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين الهمداني الكسائي ، ويعرف بابن 9.

ص: 19

---

1- الكافش عن أسماء رجال الصلاح الستة 1 / 379.

2- تهذيب الكمال 11 / 164 - 169.

ديزيل ، المتوفى سنة 281.

وتوجد ترجمته في : تذكرة الحفاظ 2 / 608 ، الوافي بالوفيات 5 / 346 ، البداية والنهاية 11 / 71 ، طبقات القراء 11 / 11 ، وغيرها ... ونحن نكتفي بموجز ما جاء في سير أعلام النبلاء ، حيث ترجم له الذهبي قائلا :

«ابن ديزيل ، الإمام الحافظ ، الثقة ، العابد ، سمع بالحرمين ومصر والشام والعراق والجبال ، وجمع فأوعى. ولد قبل المتنين بمديدة ، وسمع أبا نعيم ، و...»

حدث عنه : أبو عوانة ، و...

وكان يصوم يوما ويفترط يوما.

قال الحاكم : هو ثقة ، مأمون.

وقال ابن خراش : صدوق اللهجة.

قلت : إليه المنتهى في الإتقان. روي عنه أنه قال : إذا كان كتابي بيدي وأحمد بن حنبل عن يميني ويحيى بن معين عن شمالي ، ما أبالي. يعني : لضبط كتبه.

قال صالح بن أحمد في تاريخ همدان : سمعت جعفر بن أحمد يقول : سألت أبا حاتم الرازي عن ابن ديزيل ، فقال : ما رأيت ولا بلغني عنه إلا صدق وخير ...»<sup>(1)</sup>

\*نقل القوم عن تفسير الثعلبي واعتمادهم عليه :

وروى كثير من العلماء هذا الخبر عن تفسير الثعلبي مرتضين إيه 4.

ص: 20

---

1- سير أعلام النبلاء 13 / 184 .

ومعتمدين عليه ، في مختلف الكتب ، وإليك بعض عباراتهم :

قال سبط ابن الجوزي : «اتفق علماء السير أن قصة الغدير بعد رجوع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم من حجة الوداع ، في الثامن عشر من ذي الحجة ، جمع الصحابة - و كانوا 120 ألفا - وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه .. الحديث. نص صلى الله عليه [وآله] وسلم على ذلك بصريح العبارة دون التلویح والإشارة.

وذكر أبو إسحاق الشعبي في تفسيره بإسناده : إن النبي لما قال ذلك ، طار في الأقطار ، وشاع في البلاد والأماكن ، وببلغ ذلك الحارث بن نعمان الفهري ... »<sup>(1)</sup>.

وقال السمهودي : «وروى [الإمام] الشعبي في تفسيره : إن سفيان ابن عيينة - رحمه الله - سئل عن قول الله عزوجل : (سأل سائل بعذاب واقع) في من نزلت؟ فقال للسائل : سألك عن مسألة ما سألك عنها أحد قبلك ، حدثني أبي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه : إن رسول الله لما كان بغدير خم ، نادى الناس فاجتمعوا ، فأخذ ييد علي ، وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه. فشاع ذلك وطار في البلاد ، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان ...»<sup>(2)</sup>.

وقال المناوي : بشرح «من كنت مولاه فعلي مولاه» : «وفي تفسير الشعبي عن ابن عيينة : إن النبي لما قال ذلك طار في الآفاق ، فبلغ الحارث بن النعمان ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : 8.

ص: 21

---

1- تذكرة خواص الأمة : 30.

2- جواهر العقدين - القسم الثاني - 1 / 98.

وقال الزرقاني : «وفي تفسير الشعبي عن ابن عيينة : إن النبي لما

قال ذلك طار في الآفاق ، فبلغ الحرف بن النعمان ، فأتى رسول الله فقال : يا محمد ...»[\(2\)](#)

وقال ابن الصباغ : «ونقل الإمام أبو إسحاق الشعبي رحمه الله في تفسيره : إن سفيان بن عيينة سئل عن قول الله عزوجل : (سأل سائل بعذاب واقع) فيمن نزلت؟ فقال للسائل ...»[\(3\)](#)

وقال الزرندي : «ونقل الإمام أبو إسحاق الشعبي رحمه الله في تفسيره : إن سفيان بن عيينة سئل عن قول الله : (سأل سائل بعذاب واقع) في من نزلت؟ ...»[\(4\)](#)

\*رواية الحموي الجوني عن الشعبي بالإسناد :

ورواه شيخ الإسلام الحموي بالإسناد عن الواهبي عن الشعبي ، حيث قال : «أخبرني الشيخ عماد الدين عبد الحافظ بن بدران - بمدينة نابلس ، في ما أجاز لي أن أرويه عنه - ، إجازة عن القاضي جمال الدين عبد القاسم بن عبد الصمد الأنباري ، إجازة عن عبد الجبار بن محمد الخواري البهيفي ، إجازة عن الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواهبي ، 3.

ص: 22

---

1- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 6 / 218.

2- شرح المواهب اللدنية 6 / 13.

3- الفصول المهمة في معرفة الأئمة : 42.

4-نظم درر السقطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين : 93.

قال : قرأت على شيخنا الأستاذ أبي إسحاق الشعلبي في تفسيره :

إن سفيان بن عيينة سئل عن قوله عزوجل : (سأل سائل بعذاب واقع) في من نزلت؟ ...»[\(1\)](#).

الحموئي شيخ الذهبي :

والحموئي هذا من مشايخ الحافظ الذهبي ، إذ ذكره في معجمه المختص ، وترجم له قائلاً :

«إبراهيم بن محمد المؤيد بن عبد الله بن علي بن حمويه ، الإمام الكبير ، المحدث ، شيخ المشايخ ، صدر الدين ، أبو المجامع ، الخراساني الجوياني الصوفي . ولد سنة 644 ، وسمع بخراسان وبغداد والشام والحجاج ، وكان ذا اعتناء بهذا الشأن ، وعلى يده أسلم الملك غازان . توفي بخراسان في سنة 722 .

قرأنا على أبي المجامع إبراهيم بن حمويه سنة 695 ...»[\(2\)](#).

كلمات في الشعلبي وتفسيره :

وهذه كلمات في الشعلبي وتفسيره عن أكابر علماء القوم :

1 - ابن خلكان : «أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعلبي النيسابوري ، المفسر المشهور ، كان أوحد أهل زمانه في علم التفسير ، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير ... ، وقال أبو القاسم 5.

ص: 23

---

1- فرائد السقطين / 182 .

2- المعجم المختص : 65 .

القشيري :رأيت رب العزة عزوجل في المنام وهو يخاطبني وأخاطبه ، فكان في ذلك أن قال الرب تعالى اسمه : أقبل الرجل الصالح . فالتفت فإذاً أَحمد الشعبي مقبل !

وذكره عبد العافر بن إسماعيل الفارسي في كتاب سياق تاريخ

نيسابور وأثنى عليه ، وقال : هو صحيح النقل موثوق به ، حديث عن أبي طاهر ابن خزيمة والإمام أبي بكر ابن مهران المقرى ، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ . توفي سنة 427 ، وقال غيره : توفي في محرم سنة 427 ، وقال غيره : توفي يوم الأربعاء لسبعين من المحرم سنة 437 رحمه الله تعالى» [\(1\)](#).

2 - الذهبي : «وفيها توفي أبو إسحاق الشعبي ، وكان حافظا ، واعضا ، رأسا في التفسير والعربيّة ، متين الديانة» [\(2\)](#).

3 - الصفدي : «كان حافظا ، عالما ، بارعا في العربية ، موثقا» [\(3\)](#).

4 - اليافعي : «المفسر المشهور ، وكان حافظا ، واعضا ، رأسا في التفسير والعربيّة والدين والديانة ، فاق تفسيره الكبير سائر التفاسير» [\(4\)](#).

5 - ابن قاضي شهبة : «أخذ عنه أبو الحسن الواحدي . روى عن أبي القاسم القشيري . قال الذهبي : كان حافظا ، رأسا في التفسير والعربيّة ، متين الديانة» [\(5\)](#). 7.

ص: 24

1- وفيات الأعيان 1 / 61.

2- العبر في خبر من غبر : حوادث سنة 427.

3- الوافي بالوفيات 8 / 33.

4- مرآة الجنان : حوادث سنة 427.

5- طبقات الشافعية 1 / 207.

6 - السيوطي : «كان كبيرا إماما ، حافظا للغة ، بارعا في العربية» [\(1\)](#).

أسانيد الخبر في شواهد التنزيل :

وقد روى الحافظ الحاكم الحسكتاني - المترجم في البحوث السابقة [\(2\)](#) - هذا الخبر بأسانيد عديدة ، عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وعدة من الصحابة ، فرواه قائلًا :

1 - «أخبرنا أبو عبد الله الشيرازي ، أخبرنا أبو بكر الجرجاني ، حدثنا أبو أحمد البصري ، قال : حدثني محمد بن سهل ، حدثنا زيد بن إسماعيل مولى الأنصاري ، حدثنا محمد بن أيوب الواسطي ، عن سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ...».

2 - «حدثنا عن أبي بكر السبئي ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر أبو جعفر الضبعي ، قال : حدثني زيد بن إسماعيل بن سنان ، حدثنا شريح بن النعمان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن الحسين ، قال : نصب رسول الله علينا ...».

3 - «ورواه في التفسير العتيق ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي ، قال : حدثني نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن جهل ، قال : أقبل الحارث بن عمرو الفهرمي إلى النبي ...».

«وفي الباب عن : حذيفة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن 0.

ص: 25

---

1- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 1 / 356

2- أنظر : تراثنا ، العدد 49 ، صفحة 70.

4 - «حدثني أبو الحسن الفارسي ، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسماعيل الحسيني ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن الأستاذ ، حدثنا إبراهيم.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد البغدادي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الشيباني ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن الأستاذ ، حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان بن سعيد ، حدثنا منصور ، عن ربيعي ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : لما قال رسول الله لعلي : من كنت مولاً فهذا مولاٌ ، قام النعمان بن المنذر الفهري ، فقال ...».

5 - «وأخبرنا عثمان ، أخبرنا فرات بن إبراهيم الكوفي ، حدثنا الحسين بن محمد بن مصعب البجلي ، حدثنا أبو عمارة محمد بن أحمد المهدي ، حدثنا محمد بن أبي عشر المدنى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ، قال : أخذ رسول الله بعضاً على بن أبي طالب ...»<sup>(1)</sup>.

أقول :

ولو أردنا تصحيح كل هذه الأسانيد لطال بنا المقام ، لكننا نكتفي ببيان صحة واحد منها ، وهو الطريق الثاني للخبر الرابع ، فنقول :

\* أما أبو بكر محمد بن محمد البغدادي ، فقد قال الحافظ 5.

ص: 26

عبد الغافر النيسابوري بترجمته : «محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الوراق الحنيفي الحيري ، أبو بكر بن أبي سعيد البغدادي ، الفقيه. فاضل ، دين ، ظريف ، قصير القامة ، مليح الشمائل ، حدث عن ... توفي سنة 416»<sup>(1)</sup>.

\* وأما عبد الله بن أحمد بن جعفر الشيباني النيسابوري ، فقد ترجم له الخطيب البغدادي ، فقال ما ملخصه :

كان له ثروة ظاهرة ، فأنفق أكثرها على العلم وأهل العلم وفي الحج والعجہاد وغير ذلك من أعمال البر ، وكان من أكثر أقرانه سمعاً للحديث ، كتب الناس عنه ، روى عنه : يوسف بن عمر القراء ، وابن الثلاج ، ومخلد بن جعفر ، وإبراهيم بن رزقون ، وغيرهم ، وكان ثقة. توفي سنة 372<sup>(2)</sup>.

\* وأما عبد الرحمن بن الحسن الأستدي ، فقد ترجم له الخطيب البغدادي كذلك ، فقال :

«عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد ... الأستدي القاضي. من أهل همدان. حدث عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمданى ، ... وقدم بغداد وحدث بها ، فكتب عن الشيوخ القدماء ، وروى عنه : الدارقطنی ، وحدثنا عنه أبو الحسن بن رزقویه بكتاب تفسیر ورقاء وغيره ، وحدثنا عنه أيضاً أبو الحسن ابن الحمامي المقرئ ، وأبو علي بن شاذان ، وأحمد بن علي البداء ...»<sup>(3)</sup>. 2.

ص: 27

---

1- السياق في تاريخ نيسابور : 37.

2- تاريخ بغداد 9 / 391.

3- تاريخ بغداد 10 / 292.

وجعله الذهبي من (*أعلام النبلاء*) وترجم له [\(1\)](#).

وفاته سنة 352.

وقد ذكروا تكلم بعض معاصريه فيه بسبب روايته عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، بدعوى أنه لم يدركه ، ومن هنا أورده الذهبي في ميزان الاعتدال [\(2\)](#) ، وأوضح ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بأن

أبا حفص بن عمر والقاسم بن أبي صالح أنكرا روايته عن إبراهيم ، وقالا : بلغنا أن إبراهيمقرأ كتاب التفسير قبل سنة سبعين ، وادعى هذا -  
أي : عبد الرحمن بن الحسن الأستدي - أن مولده سنة سبعين ، وبلغنا أن إبراهيم قل أن يمر له شئ فيعيده [\(3\)](#).

أقول :

لقد كان الرجل محدثاً جليلاً يروي عنه الدارقطني وأمثاله من الأئمة النقاد المتقنين ، وهذا القدر من الكلام فيه لا يضر بوثاقته :

أما أولاً : فلأن كلام المعاصر في معاصره غير مسموع ، كما نص عليه الذهبي وابن حجر في غير موضع من كتبهما [\(4\)](#). ».

ص: 28

---

1- سير أعلام النبلاء 16 / 15 .

2- ميزان الاعتدال 2 / 556 .

3- لسان الميزان 3 / 411 .

4- من ذلك : قول الذهبي في الميزان 1 / 111 : «كلام القرآن بعضهم في بعض لا يعبأ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، ما ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك ، سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس» ، وقول ابن حجر في اللسان 5 / 234 : «ولا نعتد - بحمد الله - بكثير من كلام القرآن بعضهم في بعض».

وأما ثانياً : فلأن مبني هذا الكلام هو ولادة عبد الرحمن سنة 270 ، وأن ابن ديزيل قرأ التفسير قبل هذه السنة - كما بلغ القائل - ، وأن ابن ديزيل قل أن يعيد قراءة شيء.

لكن إذا كانت ولادته سنة 270 ، ووفاة ابن ديزيل سنة 281 - كما تقدم - ، فإن من الجائز أن يكون قد سمع منه ما رواه عنه ، أو سمع بعضه وسمعه أبوه البعض الآخر ، وإذا لا جرح في الرجل من ناحية أخرى ، جاز لنا الاعتماد على خبره ، مع روایة الأكابر عنه ، ولا يعارض ذلك كلام بعض معاصريه فيه خاصة إذا كان استنادا إلى «بلغنا» و«بلغنا».

\* وأما إبراهيم بن الحسين الكسائي ، فهو «ابن ديزيل» وقد تقدمت ترجمته.

\* وأما الفضل بن دكين ، فمن رجال الصحاح الستة. قال ابن حجر الحافظ : «ثقة ، ثبت ، وهو من كبار شيوخ البخاري» [\(1\)](#).

\* وأما سفيان بن سعيد ، فهو الثوري ، المتقدمة ترجمته.

\* وأما منصور ، فهو منصور بن المعتمر ، وهو من رجال الصحاح

الستة ، قال الحافظ : «ثقة ثبت ، وكان لا يدلّس» [\(2\)](#).

\* وأما ربعي ، فهو ربعي بن خراش ، من رجال الصحاح الستة ، قال الحافظ : «ثقة ، عابد ، محضرم» [\(3\)](#).

\* وأما حذيفة بن اليمان ، فهو الصحابي الجليل .3.

ص: 29

---

1- تقريب التهذيب 2 / 110 .

2- تقريب التهذيب 2 / 177 .

3- تقريب التهذيب 1 / 243 .

دلالة الخبر على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام :

ثم إن هذا الخبر من أوضح الدلائل على أن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمير المؤمنين يوم الغدير : «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» ، نص قطعي على إمامته الكبرى وولايته العظمى من بعده بلا فصل .. لأن هذا الكلام من النبي إن كان معناه «الحب» أو «النصرة» أو ما شابه ذلك من المعانى ، لم يكن أي اعتراض من ذلك الأعرابي على رسول الله قائلا : «هذا منك أو من الله؟!».

بل إن كلامه : «أمرتنا ... وأمرتنا ... ، ثم لم ترض بهذا ، حتى رفعت بضباعي ابن عمك وفضله على الناس ، وقلت : من كنت مولاه فعلى مولاه» صريح في دلالة حديث الغدير على الإمامية والخلافة ..

وإلا .. فلماذا هذا الاعتراض؟ وبهذه الوقاحة؟! حتى يضطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يحلف قائلا - وقد احرمت عيناه - : «والله الذي لا إله إلا هو إنما من الله وليس مني» ، ويكرر ذلك ثلاثة؟!

وإلا .. فلماذا ينادى علي الناس بحديث الغدير؟!

وإلا .. فلماذا يكون في نفس أبي الطفيل شيء؟!

أخرج أحمد بسند صحيح عن أبي الطفيل ، قال : «جمع علي الناس في الرحبة ، ثم قال لهم : أنشد الله كل أمرى مسلم سمع رسول الله يقول يوم غدير خم ما سمع ، لما قام ، فقام ثلاثون من الناس ...

قال : فخرجت وكأن في نفسي شيئا ، فلقيت زيد بن أرقم ، فقلت له :

ص: 30

إنني سمعت عليا يقول كذا وكذا! قال : فما تنكر؟! قد سمعت رسول الله يقول له ذلك» [\(1\)](#).

وإلا .. إلى غير ذلك مما سيأتي بحول الله وقوته في مباحث حديث الغدير.

مع ابن تيمية :

نعم ، لولا دلالة حديث الغدير على إمامية الأمير عليه الصلاة والسلام ، لم يعترض ذاك الأعرابي على الله ورسوله ، فخرج بذلك عن الإسلام ، ولاقي جزاءه في دار الدنيا ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ...

ولولا دلائله على إمامية الأمير لما تبع ابن تيمية ذاك الأعرابي الجلف الجاف ، وزعم أن أهل المعرفة بالحديث قد اتفقوا على أن هذا الحديث من الكذب الموضوع.

وقد ظهر أن للحديث طرقاً كثيرة ، بعضها صحيح ، ورواته كبار الأئمة والحافظ والأعلام من أبناء العامة ، فهو حديث معتمد مستفيض.

ثم ذكر وجوهها في إبطال الحديث ، كشف بها عن جهله المفرط وتعصبه الشديد ، حتى أعرض عنها بعض أتباعه ، وجعل أهمها :

1 - كون السورة مكية.

2 - كون الآية : (وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق ...) من سورة الأنفال ، وهي نازلة ببدر ، قبل قضية غدير خم بستين.

وهذا نص كلام ابن تيمية المشتمل على المطلبيين : 0.

ص: 31

---

1- مسند أحمد بن حنبل 4/370

«فيقال لهؤلاء الكذابين : أجمع الناس كلهم على أن ما قاله النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بعدير خم كان مرجعه من حجة الوداع ، والشيعة تسلم هذا وتجعل ذلك اليوم عيدا ، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، والنبي لم يرجع إلى مكة بعد ذلك ، بل رجع من حجة الوداع إلى المدينة ، وعاش تمام ذي الحجة والمحرم وصفر ، وتوفي في أول ربيع الأول .

وفي هذا الحديث أنه بعد أن قال هذا بعدير خم وشاع في البلاد جاء الحرس وهو بالأبطح ، فهذا كذب جاهل لم يعلم متى كانت قصة غدير خم ، فإن هذه السورة - سورة (سأله سائل) - مكية باتفاق أهل العلم ، نزلت بمكة قبل الهجرة ، فهذه نزلت قبل غدير خم بعشر سنين أو أكثر من ذلك ، فكيف نزلت بعده؟!

وأيضا : قوله : (وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) في سورة الأنفال ، وقد نزلت بيدر بالاتفاق ، قبل غدير خم بستين كثيرة ، وأهل التفسير متقوون على أنها نزلت بسبب ما قاله المشركون للنبي قبل الهجرة ، كأبي جهل وأمثاله ...»<sup>(1)</sup>.

أقول :

هذا لفظ ابن تيمية ، وقد أسقط منه مقلده بعضه لوضوح بطلانه وسقوطه ، وحذف منه قوله : «أجمع الناس كلهم» ، وبدل لفظ «الشيعة» بـ «الرافضة» ، وغير ذلك من التصرفات .

ص: 32

---

1- منهاج السنة 4 / 13 ، الطبعة القديمة.

فكان مما أسقط منه : إن الأبطح بمكة ... فإن هذا جهل من ابن تيمية ، لأن الأبطح في اللغة هو : المسيل الواسع فيه دقيق الحصى ، كما لا يخفى على من راجع الكتب اللغوية من الصاحح والقاموس والنهاية

وغيرها في مادة «بطح» ، قالوا : «ومنه بطحاء مكة».

بل ذكر السمهودي في كتابه في تاريخ المدينة المنورة في بقاعها ما يسمى بالبطحاء [\(1\)](#).

\*وأما أن سورة المعارج مكية ، فالجواب :

أولاً : إن كونها مكية لا يمنع من كون بعضها مدنية ، حتى الآيات الأولى ، لوجود نظائر لذلك في القرآن الكريم ، كما هو مذكور في كتب هذا الشأن ، بل تكفي مراجعة كتب التفسير في أوائل السور ، حيث يقولون مثلاً : مكية إلا كذا من أولها ، أو الآية الفلانية.

وثانياً : إنه لا مانع من تكرر نزول الآية المباركة ، ولهذا أيضاً نظائر في القرآن الكريم ، وقد عقد له باب في كتب علوم القرآن ، مثل الإتقان للحافظ السيوطي.

\*وأما أن الآية (وإذ قالوا اللهم ...) مدينة نزلت في واقعة بدر ، فالاعتراض به عجيب جداً ، وقد كان على مقلده أن يسقطه أيضاً ، إذ ليس في الرواية عن سفيان بن عيينة ذكر لنزول هذه الآية في قضية غدير خم ، وإنما جاء فيها أن الأعرابي خرج وهو يقول : اللهم إن كان ما يقوله محمد حقاً فامطر علينا حجارة من السماء ... فما هو وجه الإشكال؟!

هذا ، وقد تعرضنا للجواب عن جميع جهات كلام ابن تيمية في 6.

ص: 33

وبقي شئ :

وهو : أنه إذا كانت الآية (وإذ قالوا اللهم ...) من (سورة الأنفال) ، ونازلة في واقعة بدر ، ولا علاقة لها بقضية الأعرابي المعتبرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد واقعة غدير خم ، فلماذا ذكر الحكم النيسابوري الخبر التالي في تفسير (سورة المعارج) من كتاب التفسير من المستدرك؟!

وهذا نص عبارته :

«تفسير سورة (سأل سائل). بسم الله الرحمن الرحيم : أخبرنا محمد بن علي الشيباني بالковفة ، ثنا أحمد بن حازم الغفارى ، ثنا عبد الله ابن موسى ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبیر : (سأل سائل بعذاب واقع \* للكافرين ليس له دافع \* من الله ذي المعارج) : ذي الدرجات.

(سؤال سائل). قال : هو النضر بن الحارث بن كلدة ، قال : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء.

هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي على التصحیح [\(2\)](#). 2.

ص: 34

---

1- نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار 8 / 364 - 381.

2- المستدرک على الصحيحين 2 / 502.

بل إذا رجعت إلى المستدرك في سورة الأنفال ، لا تجد الرواية هناك أصلا ..

وبماذا يجيب ابن تيمية وأتباعه عن هذا الذي فعله الحكم والذهبى وهما الإمامان الحافظان الكبيران؟!

لا سيما وأن راوي هذا الخبر الصحيح هو سفيان الثوري ، وقد وقع في طريق خبر صحيح آخر في القضية - كما تقدم بالتفصيل - والمروي عنه هو سعيد بن جبير ، ولا بد وأنه أخذ الخبر من ابن عباس ، وهو أحد رواة خبر نزول آية (سأله سائل) في قضية غدير خم ... مضافا إلى أن أغلب رواته من الشيعة.

الحقيقة : إن هذا الخبر من جملة الأخبار الصحيحة في نزول (سأله سائل) في قضية غدير خم ، ويشهد بذلك كلام بعض المفسرين بتفسير الآية مع ذكر القضية ، حيث يذكر عن ابن عباس أن السائل للعذاب بعد قضية غدير خم هو «النصر بن الحارث بن كلدة».

ففي تفسير الخطيب الشربيني ما نصه : «اختلف في هذا الداعي ، فقال ابن عباس : هو النصر بن الحارث ، وقيل : الحارث بن النعمان . وذلك أنه لما بلغه قول النبي : من كنت مولاه فعليه مولاه ...»[\(1\)](#).

وفي تفسير القرطبي : «وهو النصر بن الحارث ... قال ابن عباس ومجاهد . وقيل : إن السائل هنا هو الحارث بن النعمان الفهري ، وذلك أنه لما بلغه ...»[\(2\)](#). 8.

ص: 35

---

1- السراج المنير في تفسير القرآن الكريم 4 / 380.

2- تفسير القرطبي 18 / 278.

فذكر أقولين، أحدهما مطابق لرواية الحاكم، والآخر مطابق لرواية الشعبي.

وعن تفسير أبي عبيدة الهرمي أنه : «جابر بن النضر بن الحارث بن كلدة» [\(1\)](#).

ومنهم من صحف «الحارث بن النعمان» إلى «النعمان بن المنذر» وهو أيضاً عن سفيان الثوري ، وسنده صحيح [\(2\)](#).

ومنهم من صحفه إلى «النعمان بن الحارث» [\(3\)](#).

ومنهم من صحفه إلى «الحارث بن عمرو» [\(4\)](#).

ومنهم من قال : «فقام إليه أعرابي» [\(5\)](#).

ومنهم من قال : «بعض الصحابة» [\(6\)](#).

ومنهم من قال غير ذلك ...

والموضوع بحاجة إلى تحقيق أكثر ليس هذا موضعه ...

لكن الأكثر على أنه «الحارث بن النعمان» كما في تفسير الشعبي.

وهنا اعرض ابن تيمية قائلاً :

«هذا الرجل لا يعرف في الصحابة ، بل هو من جنس الأسماء التي تذكرها الطرقية». 7.

ص: 36

---

1- العديري / 239

2- شواهد التنزيل / 384

3- شواهد التنزيل / 381

4- شواهد التنزيل / 382

5- شواهد التنزيل / 385

6- حاشية الحفني على الجامع الصغير / 387

وهو مردود بأن هذا الرجل مرتد برده على الله والرسول ، وكتب الصحابة قد اشترط أصحابها أن يذكروا فيها من مات من الصحابة على الإسلام.

وإن كان ابن تيمية يراه - مع ذلك - مسلما ، فإن كتب الصحابة لم تستوعب كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم على مسلكهم يعدون عشرات الآلاف.

هذا موجز الكلام حول نزول الآية في قضية يوم غدير خم ، وبالله التوفيق.

للبحث صلة ...

ص: 37

الشيخ محمد السندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد :

فالكلام يقع في عدة مفردات ، منها : مؤدى العدالة المقصودة ، ومنها : دائرة الصحابة المتصفين بذلك ، ومنها : ثمرة القول بذلك ، وهي : حجية أقوالهم وأفعالهم ، ووجوب الاعتقاد بفضيلتهم وموالاتهم .

فإن تحرير المقصود من كل مفردة أمر بالغ الأهمية ، كي يتضح أن الأدلة المعتمدة لكل قول هل هي مثبتة له ، أم إن هناك تباين بين الدليل والمدعى ؟

فمثلاً يقع الترديد في المراد من العدالة التي تسند ويوصف بها الصحابة أو بعضهم ، فإنها تستعمل بمعنى يمانع إمكان صدور الخطأ أو

ص: 38

المعصية منه ، ولا شك أن هذا المعنى يساوق العصمة!

وكذلك يقع الترديد في المراد من الصحابة ، هل هم الذين اتفقوا على بيعة أبي بكر ، وكان هواهم ورأيهم على ذلك ، أم إنه يشمل من خالف بيته ولم يبايعه إلى نهاية المطاف؟

فهل دائرة البحث هي في الصحابة والصحبة؟! أم هي في شرعية بيعة السقيفه؟!!

وكذا الترديد في معنى الحجية لقول الصحابي وفعله ، هل هي بمعنى حجية قوله كراو من الرواة وأخبار الأحاد ، وكذا فعله من جهة كونه أحد المتشرعة ، الكاشف فعله عن الحكم المتلقى من الشارع ، فلا موضوعية لقوله وفعله في نفسه؟ ..

أم إن حجية قوله وفعله من باب حجية اجتهاده ، ورأيه كمجتهد قد يصيب وقد يخطئ؟!

وإنه هل يحدد اجتهاده بموازين الاجتہاد ، أم لا ينضبط رأيه بقيود الأدلة والموازين؟!

أم إن حجية قوله وفعله - ولو لبعض الصحابة - هي من باب التفويض له في حق التشريع ، وإنه مشروع يخصص إطلاق وعموم الكتاب والسنة ، وقد ينسخ السنة ويحكم بكون ما يراه من حكم يؤخذ به بمنزلة السنة النبوية في ما لم يأت به الكتاب والسنة ، وعلى ذلك فلا تصدق على مخالفته ومبادرته للكتاب والسنة أنها مخالفة ، وأنها رد لهم ، بل هي نسخ أو تقدير وتحصيص لهم؟!

والمتصلح لكلمات القوم يلوح له تراوحتها بين هذه الاحتمالات ،

وتقلبها بين هذه الوجوه ، وإليك بعض الكلمات المتعلقة بالبحث :

قال الشريف المرتضى في كتابه الذريعة إلى أصول الشريعة عند رده للتصويب ، وتحطئة الصحابة بعضهم لبعض ، قال : «واعلم أننا أسلقنا بهذا الكلام الذي يبناه إلزام المخالفين لنا في خطأ الصحابة أن يكون موجبا للبراءة بذكر الكبير والصغرى الذي هو مذهبهم دون مذهبنا فكأننا قلنا لهم : ما أزلتمونا إياه لا يلزم منا على مذاهبكم في أن الصغار تقع محبطة من غير أن يستحق بها الدم وقطع الولاية ، وإذا أردنا أن نجحنا بما يستمر على أصولنا ومذاهبنا ، فلا يجوز أن نستعيض ما ليس هو من أصولنا.

والجواب الصحيح عن هذه المسألة أن الحق في واحد من هذه المسائل المذكورة ، ومن كان عليه ومهتما إليه من جملة الصحابة كانوا أقل عددا وأضعف قوة وبطشنا ممن كان على خلافه مما هو خطأ ، وإنما لم يظهر النكير عليهم والبراءة منهم تقية وخوفا ونكرولا وضعفا.

فأما تعلقهم بولاية بعضهم بعضا مع المخالفات في المذهب ، وأن ذلك يدل على التصويب ، فليس على ما ظنوه ، وذلك أنه لم يول أحد منهم ولية لا شريحا ولا زيدا ولا غيرهما إلا على أن يحكموا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وما أجمع عليه المسلمين ، ولا يتتجاوز الحق في الحوادث ولا يتعداه» [\(1\)](#).

قال ابن السبكي في جمع الجواجم : «الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وآلـه وسلم وإن لم يرو ولم يطل ، بخلاف التابعـي مع الصحـابي ، وقيل : يشتـرطـان ، وقيل : أحـدـهـما ، وـقـيلـ: الغـزوـ أوـسـنةـ ...ـ والأـكـثـرـ عـلـىـ عـدـالـةـ 9ـ.

ص: 40

الصحابة ، وقيل : كغيرهم ، وقيل : إلى قتل عثمان ، وقيل : إلا من قاتل عليا» [\(1\)](#).

وشرح ابن المحتلي - المتن - القول الثاني : «فيبحث عن العدالة فيهم ، في الرواية والشهادة ، إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها ، كالشيوخين».

وشرح القول الثالث : «يبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقع الفتنة بينهم من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها».

وشرح القول الرابع : «فهم فساق ، لخروجهم على الإمام الحق ، ورد بأنهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأثمون وإن أخطأوا ، بل يؤجرون كما سيأتي في العقائد».

وقال ابن السبكي : «قول الصحابي على صحابي غير حجة وفaca ، وكذا على غيره ، قال الشيخ الإمام : إلا في الحكم التعبد ، وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون ، وقيل : حجة في القياس ، فإن اختلف صحابيان فكذلك ليلين ، وقيل : دونه ، وفي تخصيصه العموم قولان ، وقيل : إن انتشر ، وقيل : إن خالف القياس ، وقيل : إن انضم إليه قياس تقرير ، وقيل : قول الشيختين فقط ، وقيل : الخلفاء الأربع ، وعن الشافعي إلا عليا» [\(2\)](#).

وقال في مسألة الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ... وثالثها : ياذنه صريحا ، قيل : أو غير صريح ، ورابعها : للبعيد ، وخامسها : للولاة ، وأنه وقع ... وثالثها [\(3\)](#) : لم يقع للحاضر ، د.

ص: 41

---

1- حاشية العلامة البناني على شرح ابن المحتلي على متن جمع الجوابع 2 / 167.

2- حاشية العلامة البناني على شرح ابن المحتلي على متن جمع الجوابع 2 / 354.

3- هذا التعداد بلحاظ وقوع الاجتهاد ، والتعداد السابق بلحاظ حكم الاجتهاد.

ورابعها : الوقف» [\(1\)](#).

وشرح ابن المحتلي ذلك : «وقيل : لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه ، واعتراض بأنه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس ، وقد بنى ابن السبكي وغيره من علماء العامة على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى إبداء الرأي وإن لم يرد نص من الكتاب والسنّة في القول المزبور على معتقدهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنبوة ، فقد قدم ابن السبكي وغيره على ذلك بقوله : والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد ، وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقعه ، وثالثها في الآراء والحروب فقط ، والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطئ».

وشرح ابن المحتلي ذلك : «لقوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) [\(2\)](#) (عفا الله عنك لم أذنت لهم) [\(3\)](#) .. عותب على استبقاء أسرى بدر بالفداء ، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقه في التخلف عن غزوة تبوك ، ولا يكون العتاب في ما صدر عن وحي ، فيكون عن اجتهاد.

وقيل : يمتنع له ، لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحي بأن ينتظره ، وال قادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما . ورد بأن إزال الوحي ليس في قدرته».

وشرح أن اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطئ «تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد. 3.

ص: 42

- 
- 1- حاشية العلامة البناني على شرح ابن المحتلي على متن جمع الجوامع 2 / 387.
  - 2- سورة الأنفال 8 : 67.
  - 3- سورة التوبة 9 : 43.

وقيل : قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا ، لما تقدم في الآيتين ، ولبساعة هذا القول عبر المصنف بالصواب».

والمعروف لدى مفسري العامة ومحدثيهم أن الوحي نزل في موارد بتخطئة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وتصويب رأي عمر - والعياذ بالله تعالى! - منها ما جرى في أسرى بدر -.

وقد روا في أحاديثهم أنه قال صلـى الله عليه وآلـه وسلم : لو كان من بعدي نبي لكان

عمر .

ومرادهم من اجتهاده صلـى الله عليه وآلـه وسلم اعتماده على الظن والرأي - والعياذ بالله -.

وقال ابن السبكي : «ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد صلـى الله عليه وآلـه وسلم : أبو بكر خليفته ، فعمـر ، فعثمان ، فعلـي ، أمراء المؤمنين ... ونمسـك عما جـرى بين الصحابة ، ونـرى الكل مـأجورـين» [\(1\)](#).

وشرحـه ابن المـحلـى : «ونمسـك عـما جـرى بين الصحـابة من المناـزعـات والمـحـارـبات ، التي قـتـل بـسـبـبـها كـثـيرـاً مـنـهـم ، فـتـلـك دـمـاء طـهـرـ اللهـ مـنـهـاـ أـيـدـيـنـاـ فـلاـ نـلـوـتـ بـهـاـ أـلـسـنـتـنـاـ ، وـنـرـىـ الـكـلـ مـأـجـورـينـ فـيـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـسـأـلـةـ ظـنـيـةـ ، فـيـهـاـ أـجـرـانـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ وـإـصـابـتـهـ ، وـلـمـخـطـئـ أـجـرـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ».

وقـالـ التـفـتـازـانـيـ [\(2\)](#) : «يـجبـ تعـظـيمـ الصـحـابـةـ وـالـكـفـ عنـ مـطـاعـنـهـمـ ، وـحـمـلـ ماـ يـوجـبـ بـظـاهـرـهـ الطـعـنـ فـيـهـمـ عـلـىـ مـحـاـمـلـ وـتـأـوـيـلـاتـ ، سـيـماـ لـلـمـهـاـجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ وـأـهـلـ بـيـعـةـ الرـضـوانـ ، وـمـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ وـأـحـدـاـ وـالـحـدـيـبـيـةـ ، فـقـالـ : انـقـدـ عـلـىـ عـلـوـ شـائـهـمـ الإـجـمـاعـ ، وـشـهـدـ بـذـلـكـ الـآـيـاتـ

.3

ص: 43

---

1- حاشية العـلـامـةـ الـبـنـانـيـ عـلـىـ شـرـحـ ابنـ المـحـلـىـ عـلـىـ مـتنـ جـمـعـ الجـوـامـعـ 422 / 2.

2- شـرـحـ المـقـاصـدـ - للـتـفـتـازـانـيـ - 5 / 303.

والمناقب ، ولقد أمر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بتعظيمهم وكف اللسان عن الطعن فيهم ، حيث قال : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم

...

وتوقف علي رضي الله عنه في بيعة أبي بكر كان للحزن والكآبة ، وعدم الفراغ للنظر والاجتهد ، وعن نصرة عثمان بعدم رضاه ، لا برضاه ، ولهذا قال : والله ما قتلت عثمان ، ولا مالـات عليه ، وترقف في قبول البيعة إعظاماً للحادثة ، وإنكاراً ، وعن قصاص القتلة لشوكتهم ، أو لأنـهم عنده بغاـة ، والباغـي لا يؤاخـذ بما أتـلـفـ من الدـمـ والمـالـ عندـ البعضـ .

قد استقرت آراء المحققين من علماء الدين على أن البحث عن أحوال الصحابة وما جرى بينهم من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية ، والقواعد الكلامية ، وليس له نفع في الدين ، بل ربما يضرـ بالـيقـينـ ، إلاـ أنـهمـ ذـكـرـواـ نـبـداـ منـ ذـلـكـ لأـمـرـينـ :

أـحدـهـماـ : صـونـ الأـذـهـانـ السـلـيمـةـ عنـ التـدـنسـ بـالـعـقـائـدـ الرـدـيـةـ الـتـيـ تـوـقـعـهـاـ حـكـاـيـاتـ بـعـضـ الـرـوـاـضـ وـرـوـاـيـاتـهـمـ .

ثـانيـهـاـ : اـبـتـءـاءـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ بـابـ الـبـغاـةـ عـلـيـهـاـ ، إـذـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ نـصـوصـ يـرـجـعـ إـلـيـهـاـ»ـ .

وقـالـ فيـ شـرـحـ المـتنـ - منـ تـوـقـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ نـصـرـةـ عـشـمـانـ - : «ـوـكـذـاـ طـلـحـةـ وـالـزـبـيرـ ، إـلاــ أنـ حـضـرـ مـنـ وـجـوـهـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ أـقـسـمـوـاـ عـلـيـهـ وـنـاشـدـوـهـ اللـهـ فـيـ حـفـظـ بـقـيـةـ الـأـمـةـ وـصـيـانـةـ دـارـ الـهـجـرـةـ ، إـذـ قـتـلـةـ عـشـمـانـ قـصـدـوـاـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، وـالـفـتـكـ بـأـهـلـهـاـ . وـكـانـوـاـ جـهـلـةـ لـاـ سـابـقـةـ لـهـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، وـلـاـ عـلـمـ لـهـمـ بـأـمـرـ الدـيـنـ ، وـلـاـ صـحـبـةـ مـعـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـقـبـلـ الـبـيـعـةـ»ـ .

وقال : إن امتناع جماعة من الصحابة ، كسعد بن أبي وقاص ، وسعيد ابن زيد ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، عن نصرة على رضي الله عنه والخروج معه إلى الحروب لم يكن عن نزاع منهم في إمامته ، ولا - عن إباء عما وجب عليهم من طاعته ، بل لأنه تركهم واختارهم من غير إلزام على الخروج إلى الحروب ، فاختاروا ذلك بناء على أحاديث رواوها ...

وأما في حرب الجمل وحرب الخوارج ، فال المصيب على ، لما ثبت له من الإمامة وظهر من التفاوت ، لا كلتا الطائفتين على ما هو رأي المتصوّبة ، ولا إدراهما من غير تعين على ما هو رأي بعض المعتزلة ، والمخالفون بغاة لخروجهم على الإمام الحق لشبهة ، لا فسقة أو كفرا على ما يزعم الشيعة جهلا بالفرق بين المخلافة والمحاربة بالتأويل وبدونه ، ولهذا نهى علي عن لعن أهل الشام وقال : إخواننا بغا علينا . وقد صرحت رجوع أصحاب الجمل . على أن منا من يقول : إن الحرب لم تقع عن عزيمة ، وإن قصد عائشة لم يكن إلا إصلاح ذات البين ».

وقال : «قاتل علي رضي الله عنه ثلاثة فرق من المسلمين على ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين :

فالناكثون : هم الذين نكثوا العهد والبيعة ، وخرجوا إلى البصرة ، مقدمهم طلحة والزبير ، وقاتلوا عليا رضي الله عنه بعسکر مقدمهم عائشة في هودج

على جمل ، أخذ بخطامه كعب بن مسعود ، فسمى ذلك الحرب حرب الجمل .

والمارقون : هم الذين نزعوا اليد عن طاعة علي رضي الله عنه بعد ما بايعوه ...

والقاسطون : معاوية وأتباعه الذين اجتمعوا عليه ، وعدلوا عن طريق الحق الذي هو بيعة علي رضي الله عنه والدخول تحت طاعته ، ذهابا إلى أنه مالاً على قتل عثمان حيث ترك معاونته ، وجعل قتله خواصه وبطانته ...

والذي اتفق عليه أهل الحق أن المصيب في جميع ذلك علي رضي الله عنه لما ثبت من إمامته ببيعة أهل الحل والعقد ، وظهر من تقاوٍت إما بينه وبين المخالفين ، سيمما معاوية وأحزابه ، وتکاثر من الأخبار في كون الحق معه ، وما وقع عليه الاتفاق - حتى من الأعداء - إلى أنه أفضل زمانه ، وأنه لا أحق بالإمام منه.

والمخالفون بغاة ، لخروجهم على الإمام الحق بشبهة ، هي تركه القصاص من قتلة عثمان ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار : «تقتلن الفتنة الباغية» وقد قتل يوم صفين على يد أهل الشام ، ولقول علي رضي الله عنه : إخواننا بغو علينا ، وليسوا كفارا ولا فسقة ولا ظلمة ، لما لهم من التأويل.

وإن كان باطلـاـ ، فغاية الأــمرـ أنـهـ أـخـطـأـواـ فـيـ الـاجـتـهـادـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ التـفـسيـقـ ،ـ فـضـلاـ عـنـ التـكـفـيرـ ،ـ وـلـهـذاـ منـعـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ مـنـ لـعـنـ أـهـلـ الشـامـ ،ـ وـقـالـ :ـ إـخـوانـنـاـ بـغـوـ عـلـىـنـاـ .ـ

كيف؟! وقد صح ندم طلحة والزبير ، وانصراف الزبير عن الحرب ، واشتهر ندم عائشة.

والمحقون من أصحابنا على أن حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد من الفريقيـنـ ،ـ بلـ كـانـتـ تـهـيـيجـاـ مـنـ قـتـلـةـ عـثـمـانـ ،ـ حـيـثـ صـارـواـ فـرـقـتـيـنـ .ـ وـاخـتـلـطـواـ بـالـعـسـكـرـيـنـ ،ـ وـأـقـامـواـ الـحـرـبـ خـوـفـاـ مـنـ القـصـاصـ ،ـ وـقـصـدـ عـائـشـةـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ إـصـلاحـ الطـافـتـيـنـ ،ـ وـتـسـكـينـ الـفـتـنـةـ ،ـ فـوـقـعـتـ فـيـ الـحـرـبـ .ـ

وما ذهب إليه الشيعة من أن محاربي علي كفرا ، ومخالفوه فسقة ،

تمسكا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «حربك يا علي حربي» ، وبأن الطاعة واجبة ، وترك الواجب فسوق ، فمن اجتراءاتهم وجهاتهم ، حيث لم يفرقوا بين ما يكون بتأويل واجتهاد ، وبين ما لا يكون.

نعم ، لو قلنا بـ**كفر الخوارج** بناء على تكفيرهم علينا رضي الله عنه لم يبعد ، لكنه بحث آخر.

فإن قيل : لا كلام في أن عليا أعلم وأفضل ، وفي باب الاجتهاد أكمل.

لكن من أين لكم أن اجتهد في هذه المسألة ، وحكمه بعدم القصاص على الباغي ، أو باشتراط زوال المنعة ، صواب ، واجتهاد القائلين بالوجوب خطأ ، ليصح له مقاتلتهم؟!

وهل هذا إلا كما إذا خرج طائفه على الإمام ، وطلبو منه الاقتصاص من قتل مسلما بالمتقل؟!

قلنا : ليس قطعنا بخطئهم في الاجتهاد عائدا إلى حكم المسألة نفسه ، بل إلى اعتقادهم أن عليا رضي الله عنه يعرف القتلة بأعيانهم ، ويقدر على

الاقتصاص منهم ... وبهذا يظهر فساد ما ذهب إليه عمرو بن عبيدة وواصل بن عطاء ، من أن المصيب إحدى الطائفتين ولا نعلم على التعين.

وكذا ما ذهب إليه البعض ، من أن كلتا الطائفتين على الصواب بناء على تصويب كل مجتهد ، وذلك لأن الخلاف إنما هو فيما إذا كان كل منهما مجتهدا في الدين على الشرائط المذكورة في الاجتهاد ، لا في كل من يتخيّل شبهة واهية ، ويتأنّل تأويلاً فاسداً.

ولهذا ذهب الأكثرون إلى أن أول من بعى في الإسلام معاوية ، لأن قتلة عثمان لم يكونوا بغاة ، بل ظلمة وعتاة ، لعدم الاعتداد بشبهتهم ،

ولأنهم بعد كشف الشبهة أصرروا إصرارا واستكباروا استكبارا» [\(1\)](#).

وقال : «فإن قيل : يزعمون أن الواقعية في الصحابة بالطعن واللعن والتفسيق والتضليل بدعة وضلاله ، وخروج عن مذهب الحق ، والصحابة أنفسهم كانوا يتقاتلون باللسان ، ويتقاولون باللسان بما يكره ، وذلك وقوعة.

قلنا : مقاولتهم ومخاشرتهم في الكلام كانت محض نسبة إلى الخطأ ، وتقرير على قلة التأمل ، وقصد إلى الرجوع إلى الحق ، ومقاتلتهم كانت لارتفاع التباهي ، والعود إلى الألفة والاجتماع بعدهما لم يكن طريق سواه.

وبالجملة : فلم يقصدوا إلا الخير والصلاح في الدين.

وأما اليوم ، فلا معنى لبسط اللسان فيهم إلا التهاون بنقلة الدين ، الباذلين أنفسهم وأموالهم في نصرته».

ثم قال : «وأما بعدهم فقد جل المصاص ، وعظم الواقع ، واتسع الخرق على الواقع ، إلا أن السلف بالغوا في مجانية طريق الضلال خوفا من العاقبة ، ونظرها للملأ.

يعني أن ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ ، والمذكور على ألسنة الثقات ، يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق ، وبلغ حد الظلم والفسق ، وكان الباعث له الحقد والعناد ، والحسد واللدداد ، وطلب الملك والرئاسة والميل إلى اللذات والشهوات ، إذ ليس كل صحابي معصوما ، ولا كل من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخير موسوما.

إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا لها [9](#).

ص: 48

محامل وتأويلاًات بها تلقي ، وذهبوا إلى أنهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسير ، صوناً لعوائد المسلمين عن الزيف والضلال في حق كبار الصحابة ، سيما المهاجرين منهم والأنصار ، والمبشرين بالثواب في دار القرار.

وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء ، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء ، إذ تكاد تشهد به الجماد والعمماء ، ويذكر له من في الأرض والسماء ، وتنهد منه الجبال وتنشق الصخور ، ويبيقى سوء عمله على كل الشهور ومر الدبور ، فلعنة الله على من باشر ، أو رضي ، أو سعى ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

فإن قيل : فمن علماء المذهب من لم يجوز اللعن على يزيد ، مع علمهم بأنه يستحق ما يربو على ذلك ويزيد.

قلنا : تحامياً عن أن يرتفع إلى الأعلى فال أعلى ، كما هو شعار الروافض على ما يروى في أدعيتهم ، ويجري في أندیتهم.

رأى المعتون بأمر الدين إلحاد العوام بالكلية طريقة إلى الاقتصاد في الاعتقاد ، وب بحيث لا تزال الأقدام عن السواء ، ولا تضل الأفهام بالأهواء ، وإنما من يخفى عليه الجواز والاستحقاق؟! وكيف لا يقع عليهما الاتفاق؟!

وهذا هو السر في ما نقل عن السلف من المبالغة في مجانية أهل الضلال ، وسد طريق لا يؤمن أن يجر إلى الغواية في المال ، مع علمهم بحقيقة الحال وجلية المقال ، وقد انكشف لنا ذلك حين اضطربت الأحوال ،

واشرأبت الأهوال»<sup>(1)</sup>.

تحليل مفاد هذه المقوله والمسألة

أقول :

لقد أطلنا في نقل عينتين مما ذكره ابن السبكي في كتابه في أصول الفقه ، والفتوازاني في شرح المقاصد في علم الكلام ، لأنهما نموذجان لكلمات أكثرهم في كتب أصول الفقه وعلم الكلام والحديث ، كالذي ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم في باب فضائل الصحابة ، أو ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري في تلك الأبواب ، أو الإيجي والجرجاني في شرح المواقف ، وما يذكره في كتب الرجال والتراجم والتاريخ ، وكتب التفسير.

وكلماتهم كما ترى تتراوح بين البحث في عدالة الصحابي ، وبين عصمته عن الخطأ والباطل والضلال ، وإن كانت العصمة عند العامة - في النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأنبياء - هي في حدود تبليغ الأحكام والدين ، لا مطلقًا ، فكذلك ما يثبتوه للصحابه!

كما إن البحث عن دائرة الصحابة تتراوح بين أقوال لديهم ، من كون الصحابي كل من أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآمن ، أو حدث عنه ، أو نصره وآزره وبقي معه مدة طويلة ، أو ثلاثة التي أعدت لبيعة السقيفة ، لا مطلق .1

ص: 50

---

1- شرح المقاصد 5 / 310 - 311 .

المهاجرين والأنصار ، أو هم خصوص الثلاثة أو الأربعة من الخلفاء.

والظاهر أن محور الدائرة هم الثلاثة ، وأما الدوائر الأوسع المحيطة فالحديث عنها يتبع الثلاثة ، كي لا يتصاعد الحديث والطعن عليهم إلى الطعن على الثلاثة.

كما أن الغاية من البحث - أي المفردة الثالثة المقدرة في هذا البحث - هي حجية أقوالهم وأفعالهم وسيرتهم وستتهم ، فقد يتراءى أنه من باب كاشفتيه عن قول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ولكن من تجويفـهم لاجتـهاد الصحـابـي في حـيـاته صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، أو قـبـالـ النـصـ الـقـرـآنـيـ أوـ النـبـويـ بـالـتأـولـ ، أوـ أنـ قـوـلـ أوـ فـعـلـ الصـحـابـيـ يـخـصـصـ إـطـلاقـ الـكـتـابـ وـإـطـلاقـ السـنـةـ ، أوـ أنـ لـلـصـحـابـيـ الـاجـتـهـادـ إـنـ لـمـ يـكـنـ نـصـ يـقـضـيـ أـنـ حـجـيـتـهـ لـيـسـتـ مـنـ بـابـ الرـوـاـيـةـ ، بلـ مـنـ بـابـ مـنـ لـهـ التـشـرـيـعـ المـفـوضـ لـهـ .

وأظهر مما تقدم في ذلك ، تعليـمـهـ لـحجـيـةـ سـنـةـ خـصـوصـ الشـيـخـينـ بـالـحـدـيـثـ الـذـيـ نـسـبـوـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «اقـتـدواـ بـالـلـذـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ»<sup>(1)</sup> ، وـمـاـ يـنـسـبـوـنـهـ إـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـيـضاـ : «خـيـرـ أـمـتـيـ أـبـوـ بـكـرـ ، ثـمـ عـمـرـ» وـ«مـاـ يـنـبـغـيـ لـقـومـ فـيـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ أـنـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ عـنـهـ»<sup>(2)</sup>.

وـمـاـ يـنـسـبـوـنـهـ إـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «لـوـ كـانـ بـعـدـيـ نـبـيـ لـكـانـ عـمـرـ» ..

فـإـنـ هـذـاـ النـمـطـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ يـعـطـيـ تـقـويـضـ التـشـرـيـعـ لـهـمـاـ وـإـمـامـهـمـاـ فـيـ الـدـيـنـ -ـ كـمـاـ أـسـمـواـ الـثـلـاثـةـ أـئـمـةـ الـدـيـنـ -ـ لـاصـحـبـهـمـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـالـرـوـاـيـةـ عـنـهـ كـرـاوـيـنـ ،ـ وـلـاـ كـمـجـتـهـدـيـنـ كـبـقـيـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ الـفـتـيـاـ ،ـ بـلـ

صـ: 51

---

1- رواه الترمذى في المناقب، وأبن ماجة في المقدمة، وأبن حنبل في مسنده.

2- ويشهد لوضع هذه الأحاديث تأمير النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـدـ وـفـاتـهـ لـأـسـمـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ عـلـىـ الـجـيـشـ الـذـيـ فـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ ،ـ وـغـيرـ ذـالـكـ مـنـ الـوـقـائـعـ.

كإمامين يسنان ويشرعان في الدين، ويحتذى بهما إلى يوم القيمة.

فحجية قولهما وفعلهما وسيرتهما - على ذلك - ليس من باب حجية الأخبار كما في الرواية، ولا من باب حجية فتوى المفتى أو المجتهد غير الملزمة لبقية المجتهددين، بل اجتهادهما - على ذلك - كاجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - الذي قالوا بتجویزه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم - اللازم اتباعه على كل الأمة، المجتهدین منهم والعامّ.

ولذلك يستدل علماء العامة كما قال التفتازاني وغيره : «وَمَا السُّنْنَةُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبْنَى بَكْرَ وَعُمَرَ» دخل في الخطاب علي رضي الله عنه فيكون مأمورا بالاقتداء ، ولا يؤمر الأفضل ولا المساوي بالاقتداء ، سيماما عند الشيعة» [\(1\)](#).

مع أنهم يختلفون في حجية اجتهاد صحابي آخر ، ولذلك يعدونهما وعثمان أئمة في الدين ، لا صحابة كبقية الصحابة.

وبعبارة أخرى : إن حيثية وجاهة الصحبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غایة ما توجب - على تقدیر عدم الموانع المضادة - : الشرف والفضيلة والرواية عنه ، وكذلك البيعة والشورى - على ما يقرر في قول العامة - غایة ما توجب : تولي الأمر وولاية الأمور التنفيذية ، لا التفویض في التشريع ، ولا العصمة من الزلل والخطل ، ولا صلاحية السن في الدين سننا تخلد إلى يوم القيمة.

فهذا النمط من الدعوى في الشیخین ، أو في الثلاثة ، هو صياغة للإمامـة بالنص ، ولكن الإمامـة عهد من الله ورسوله ، فسيتبين أن العامة 2.

ص: 52

ملجأون فطرياً، وباضطرار الحجة المنطقية العقلية، إلى تنظير الإمامة المنصوصة، وإنها عهد إلهي ونبي، غاية الأمر أنهم يطبقونه على ثلاثة، ومنضماً إلى علي بن أبي طالب عليه السلام كإمام رابع، وبعضهم يضيف الحسن ابن علي عليه السلام، وبعضهم يوسع الدائرة إلى رواد العلماء في علم وعلوم الدين، وإن اجتهاداتهم لا ترد!

بيان تردد العامة في معنى المسألة :

فالحكم بفضائل الصحابة وفضيلة الصحابة عنوان فضفاض عائم يتعدد بين أن تعطى الحجية له كإمام منصوص عليه بالاتّباع له، وإن له تقويض التشريع فيما لا نص له، أو غير ذلك، أو الحجية له كمجتهد يجوز عليه الخطأ، أو كحجية راو بجانب الحظوة بشرف الصحابة، مع فرض الوفاء بعهدها من دون تبديل ونكث.

قال ابن السبكي في جمع الجواجم وشارحه ابن المحملي في مسألة الإجماع: وهو اتفاق مجتهدو الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أي أمر كان، فعلم اختصاصه بالممجتهدين ... وعدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن التابعي المجتهد يعتبر معهم - فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انتراض العصر ..

وإن إجماع كل من أهل المدينة النبوية، وأهل البيت النبوي، وهم: فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم، والخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، والشيفيين أبي بكر وعمر، وأهل الحرمين

مكة والمدينة ... وهو الصحيح في الكل ...

وقيل: إنه في ما قبل الأخيرة من الست حجة ..

ص: 53

أما في الأولى : فل الحديث الصحيحين : «إنما المدينة كالكير ، تبني خبئها وينصع طيبها» ، والخطأ خبث ، فيكون منفيا عن أهلها.

وأجيب بتصوره منهم بلا شك ، لاتفاق عصمتهم ، فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة.

وأما في الثانية : فل قوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا) [\(1\)](#) ، والخطأ رجس ، فيكون منفيا عنهم ، وهم من تقدم ، لما روى الترمذى عن عمر بن أبي سلمة ، أنه لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله عليه وآلله وسلم عليهم كساء ، وقال : «هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» [\(2\)](#).

وروى مسلم عن عائشة ، قالت : خرج النبي صلى الله عليه وآلله وسلم غداة وعليه مرط مرحلا من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فأدخله معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا) [\(3\)](#).

وأجيب : بمنع أن الخطأ رجس ، والرجس قيل : العذاب ، وقيل : الإثم ، وقيل : كل مستقدر ومستتكر.

وأما في الثالثة : فل قوله صلى الله عليه وآلله وسلم : «عليكم بسننى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، تمسكوا بها ، وغضوا عليها بالنواجد» رواه الترمذى وغيره ، وصححه وقال : «الخلافة من بعده ثلاثون ، ثم تكون ملكا» أي : تصير. لم

ص: 54

---

1- سورة الأحزاب 33 : 33 .

2- سنن الترمذى

3- صحيح مسلم

أخرجه أبو حاتم وأحمد في المناقب ، وكانت مدة الأربعة هذه المدة إلا ستة أشهر مدة الحسن بن علي ، فقد حدث على اتباعهم ، فينتفي عنهم الخطأ.

وأجيب بمنع انتفائه.

وأما في الرابعة : فلقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ، رواه الترمذـي وغيره وحسنه.

أمر بالاقتداء بهما ، فينتفي عنـهما الخطأ.

وأجيب بمنع انتفائه» [\(1\)](#).

وعـلـقـ البـنـانـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ : «الـخـلـافـةـ بـعـدـيـ ثـلـاثـونـ سـنـةـ» : أـخـذـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ الـخـلـفـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـبـلـهـ ، فـقـيـهـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

وـاستـفـيدـ مـنـ أـيـضـاـ كـوـنـ سـيـدـنـاـ الـحـسـنـ خـلـيـفـةـ ، لـتـكـمـيلـهـ السـتـةـ الـأـشـهـرـ الـبـاقـيـةـ مـنـ الـثـلـاثـيـنـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـلـاـ : إـنـ آـخـرـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ بـنـصـ جـدـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـلـيـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ قـتـلـ أـبـيـ بـمـبـاـيـعـةـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ ، فـأـقـامـ فـيـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـأـيـامـ ثـمـ خـلـعـ نـفـسـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـسـلـمـ الـأـمـرـ لـسـيـدـنـاـ مـعـاوـيـةـ صـوـنـاـ لـدـمـاءـ

الـمـسـلـمـيـنـ ، وـذـلـكـ مـصـدـاقـ قـوـلـ جـدـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «إـنـ أـبـنـيـ هـذـاـ سـيـدـ ، وـلـعـلـ اللـهـ يـصـلـحـ بـهـ بـيـنـ فـنـتـيـنـ عـظـيـمـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ».

قال الشهاب : «وـقـضـيـةـ اـعـتـبـارـ موـافـقـةـ سـيـدـنـاـ الـحـسـنـ لـلـأـرـبـعـةـ» ، وـعـلـقـ البـنـانـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ : «الـثـالـثـةـ .. وـالـرـابـعـةـ» : وـأـجـيبـ بـمـنـعـ اـنـتـفـائـهـ.

لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : لـوـ اـقـتـصـرـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ قـوـلـهـ : «فـقـدـ 0ـ».

صـ: 55

---

1- حـاشـيـةـ الـعـلـمـةـ الـبـنـانـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـجـالـلـ - لـابـنـ الـمـحـلـىـ - عـلـىـ مـنـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ - لـابـنـ السـبـكـيـ - 179 / 2 - 180 .

حث على اتباعهم» وذلك يستلزم أن قولهم حجة ، وإلا لم يصح اتباعهم ، وفي الثانية على قوله : أمر بالاقتداء بهما فدل على أن قوله حجة ، وإن لم يصح الاقتداء بهما ، لتم الاستدلال ولم يلاقه هذا الجواب ، فأي حاجة إلى اعتبار انتفاء الخطأ في الاستدلال حتى توجه هذا الجواب؟!»<sup>(1)</sup>.

وعلق الشرييني على قول ابن المحتلي - الذي تقدم التعليق السابق عليه - : «أي : لأن الحث على اتباعهم لا يستلزم أن قولهم حجة ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم بسنتي ... ، و: اقتدوا باللذين ... إنما يدلان على أهلية الأربعة والاثنين لتقليل المقلد لهم ، لا على حجية قولهم على المجتهد ..

ولأنه لو كان قولهم حجة لما جاز الأخذ بقول كل صحابي خالفهم ، وإنه جائز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أصحابي كالنجوم ، بأبيهم اقتديتم اهتديتم ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا شطر دينكم عن الحميراء<sup>(2)</sup> ، فوجب الحمل على تقليل المقلد جمعاً بين الأدلة.

كذا في العضند وحاشيته السعدية ، فاندفع ما في الحاشية هنا»<sup>(3)</sup>.

أقول :

من بين الجلي أن حجية قول الأول والثاني ، أو بضميمة الثالث عندهم - بحسب هذه المداولـة - مرددة في كلماتهم على الاحتمالات الثلاثة السابقة ، وأن ما ذكره البـنـانـي من عدم الحاجة في الحجـية لاعتـبار انتـفاء 0.

ص: 56

- 
- 1- حاشية العـلامـة البـنـانـي على شـرحـ ابنـ المـحتـليـ على مـتنـ جـمـعـ الجـوـامـعـ 2 / 180 - 181 .
  - 2- مع أن تحريضها على قتل عثمان وخروجهـا على عـلـيـ عليهـ السـلـامـ ثـابـتـ ومـقـرـرـ عندـهـمـ .
  - 3- تعـليـقـ (ـقـرـيرـ)ـ الشـريـينـيـ علىـ شـرحـ ابنـ المـحتـليـ علىـ مـتنـ جـمـعـ الجـوـامـعـ 2 / 180 .

الخطأ ناشئ عن اختلاف سنخ الحجية بين الإمام المنصوص عليه ، المعصوم من الخطأ ، وأن إمامته كعهد من الله ورسوله المشار إليه في قوله تعالى : (لا ينال عهدي الظالمين) [\(1\)](#) ، وبين الحجية لفتوى المجتهد ، التي هي على نمطين عندهم أيضا ..

فتارة لا يخطئ وإن كان مدركه ظنيا ، كما تقدم نقله قولهم بذلك الذي ذهبوا إليه في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم - والعياذ بالله -.

وأخرى أن المجتهد يخطئ ، وبناء على التخطئة فلا يلزم حجية قوله مطلقا ، كما أنها لا تشمل المجتهد الآخر.

وإذا انفتح باب الخطأ على الثلاثة فلا عصمة في البين ، ويمكن تطرق المخالفة العلمية أو العملية للأحكام الواقعية.

كما إنه على فرض كون أقوالهم من باب الاجتهاد ، فلا- بد من أن تضبط بموازين الاجتهاد ، لا أن يكون مطلق إبداء الرأي أمام النص اجتهادا بذرية باب التأويل والتأنول ، فهناك حد فاصل بين الاجتهاد وبين مخالفة الكتاب والسنّة ، وبين إبداء الرأي وبين الرد على الرسول ، وبين الاجتهاد على الموازين وإن أخطأ وبين الشقاق مع الله ورسوله .

ثم إنه يعزز هذا الترديد عند العامة ما اشترطه عبد الرحمن بن عوف على الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام يوم الشورى ، قال التفتازاني [\(2\)](#) : «ثم جعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف ، فأخذ بيده على رضي الله عنه وقال : تباعني على كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة الشيفيين ، فقال : على كتاب 8.

ص: 57

---

1- سورة البقرة 2 : 124 .

2- شرح المقاصد 5 / 288 .

الله وسنة رسول الله وأجتهد برأيي. ثم قال مثل ذلك لعثمان فأجابه إلى ما دعاه، وكرر عليهما ثلاث مرات، فأجابا بالجواب الأول، فبایع عثمان ...

وقول علي رضي الله عنه : (وأجتهد برأيي) ليس خلافا منه في إماماة الشيختين ، بل ذهابا إلى أنه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر ، بل عليه اتباع اجتهاده ، وكان من مذهب عثمان وعبد الرحمن أنه يجوز إذا كان الآخر أعلم وأبصر بوجوه المقايس».

أقول :

لو سلم تأويل التفتازاني لإباء علي عليه السلام لسيرة الشيختين ، وأنه من باب عدم حجية اجتهادهما ، إلا أنه أسقط حجية سيرتهما مطلقا ، ولم يتحمل فيها أنها من باب الرواية لاحتمال اطلاعهما على قول أو فعل للنبي الأكرم صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يطلع عليه غيرهما.

وبعبارة أخرى : مدعى العامة في حجية قولهما وسيرتهما يتعدد لديهم كما قدمنا بين ذلك ، فالإعراض عن سيرتهما يعني إسقاط لكل وجوه الحجية المدعاة في سيرة الشيختين ، ولا يفوت الباحث تذكر امتناع علي عليه السلام عن بيعة أبي بكر مع موقفه يوم الشورى هذا.

ثم إن هذا التوجيه من التفتازاني ينافق ما قدمنا نقله عنه ، من دخول علي عليه السلام في الخطاب المنسب إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» ، وأنه مأمورا بالاقتداء بهما [\(1\)](#).

فإذا كان حجية قولهما من باب الاجتهاد ، فكيف يجعل الأمر بالاقتداء 2.

ص: 58

بهما دال على إمامتهما للناس؟! بل اللازم أن يكون الأمر المزبور - على تقدير صدق النسبة - محمول على حجية فتوى المجتهد، لا على كونه عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إمامتهما.

وإذا حمله على الإمامة، فكيف يخالف علي عليه السلام ذلك؟! فيدل إسقاطه لحجية قولهما على وضع هذا الحديث، وتلبيس نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونحو هذا الحديث بقية الأحاديث المدعاة من هذا النمط.

الخدشة في أدلة المسألة عند العامة :

ويشهد للوضع - لجملة هذه الأحاديث - أنه لو قدر صدورها فكيف لم يتحجج بها أصحاب بيعة السقيفة على علي عليه السلام وجماعته الذين امتنعوا من

البيعة؟!

كما لم يتحجج بها عبد الرحمن بن عوف على علي عليه السلام يوم الشورى عندما أبى علي عليه السلام من اتباع سيرة الشيوخين، وأبى مشارطة عبد الرحمن ابن عوف على ذلك؟!

وأحسب أن سبب وقوع التفتازاني وأمثاله في مثل هذه التوجيهات المتدافعة، إما إلى إبهام تبain معانٍ الحجية لديهم وعدم تفرقتهم بين الإمام في الدين كعهد من الله ورسوله، وبين حجية فتوى المجتهد، وبين حجية إخبار الراوي ..

ويؤمئ إلى هذا الاحتمال ذهابهم إلى اجتهاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الدين والحكم - مع أنه سيأتي بطلان هذه المزعومة بشهادة الآيات القرآنية -، فإنه - كما سيتضح - يقول إلى نقص في معرفة حقيقة النبوة والرسالة ..

ص: 59

وإما إلى تورطهم في شباك مثل هذه الأحاديث الآحاد في قبال الشواهد التاريخية القطعية والأحاديث المتواترة الأخرى ، مضافا إلى الدأب على الجري على معتقد الآباء!

وال مهم : التنبية على عدم تلاءم تعليقاتهم المختلفة لحجية قول الشيختين ، أو الثلاثة ، ولا تقسيماتهم ، لمخالفاتهم لأوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، سواء في حياته أو بعدها ، إذ كونهما ذوا امتيازات للإمامية العهدية الإلهية ، لا يلتئم مع تعلياتهم أنهم مجتهدان بحسب ما توصل إليه ، وأن لهما التأول في خطابات القرآن والسنة ، وأن فعلهما وقولهما حجة لأنه يكشف عن اطلاعهم على قول أو فعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم نطلع عليه ولم يصل إلينا.

ثم إنه كيف يجمعون بين مسألة حجية قول الصحابة وفعلهم ، وبين مسألة حرمة التفتيش عن أحوال الصحابة والفتن التي وقعت بينهم والمقالة وترك الخوض فيها؟!

فإن هذه الحرمة وهذا المنع يتدافع مع الحجية من جهات عديدة ، ويتناقض ويتقاطع معها بأي معنى كان من معاني الحجية بني عليه! ولتبين هذا التدافع ، تأمل الاعتقاد برسالة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [\(1\)](#) فإنه قد جهد المسلمين جهدهم في استقصاء أفعاله وأقواله ، وسيرته وزواجه ، وحركاته وسكناته ، وصلحه وحربه ، ومودته مع من ، وعدائه مع من ، ورحمه وأهله وعشيرته وولده وزوجاته ، واحتياجاته ، وصفاته ، وكل صغيرة وكبيرة مرتبطة بوجوده الشريف صلى الله عليه وآله وسلم .. كل ذلك لتقام الحجة في أقواله وأفعاله ، 1.

ص: 60

وتبلغ مسامع المكلفين ، ويأخذوا بهدي شريعته ، وإنما يُفْكِّرُ في تبلغ الحجّة مع وتبليغ مسامع المكلفين ويأخذوا بهدي شريعته ، وإنما يُفْكِرُ في تبلغ الحجّة مع انقطاع وإبهام الحال انقطاع الخبر وإبهام الحال؟!

فالحال في حجية أقوال وأفعال الصحابة وسيرتهم لا بد في تتحققها من دراسة سيرتهم وحياتهم وأقوالهم ، لا سيما وأن ما جرى من الفتنة بينهم وقع في المسائل الدينية وما يرتبط بالشرع ، سواء في المسائل الفرعية أو الأصولية المرتبطة بالإمامنة والحكم وحفظ الدين وإحراز السنة النبوية وتقسيم الكتاب ، ويدعية بعض الأفعال من رأس أو ركنتها في الدين ، والإقامة على العديد من السنن المقترحة وجعلها معالما للدين.

ولقد كان الاختلاف بينهم والتضليل إلى حد المقاتلة ، وهي تعني استباحة كل طرف دم الطرف الآخر ، فكل طرف يرى الطرف الآخر مقيم على أمر وحال يبيح معه دمه ، فإذا كان زعم العامة أنه لا بد من ترك الخوض في الفتنة التي جرت بين الصحابة ، حفظا لحرمة الصحابة وتعظيمها وتجليلها لصحتهم ، فهذا الخطيب أولى الناس بمراعاته - في ما بينهم - الصحابة أنفسهم ، لا الانتهاء إلى تقدير ذلك من استباحة دم الطرف الآخر.

فليس إلا أن الخطيب جليل ، أحبط في نظر الطرف الأول ما للطرف الآخر من أعمال سابقة ، وانتفت حرمته إلى استباحة دمه!

فمع كل ذلك ، كيف يسوغ لنا الاحتجاج بأقوال وأفعال كل من المصيّب والخاطئ ، والمحق والمبطل ، والهادي والضال ، والمستقيم الموفي لما عاهد عليه الله ورسوله ، والمبدل الناكس لما عاهد؟!

وهل هذا إلا جمع بين المتناقضين ، وقلة العرج في الدين ، وتهورين لأمر الدين؟!

وقول التفازاني وغيره المتقدم : «إن مقاتلتهم كانت لارتفاع التباين

والعود إلى الألفة والاجتماع بعدما لم يكن طريق سواه. وبالجملة : فلم يقصدوا إلا الخير والصلاح في الدين. وأما اليوم ، فلا معنى لبسط اللسان فيهم إلا التهاون بنقلة الدين ، الباذلين أنفسهم وأموالهم في نصرته».

نعم ، كانت لارتقاع التباین والعود إلى ... ولكنها تقتضي مدافعة الطرف الآخر ولو باراقة دمه واستباحته ، لإقامته على المنكر والباطل ، فهذا يبرهن على المباینة في سيرتهم وأقوالهم ودعوتهم.

وعلى تقدير وجود قصد الصلاح في الدين في كل من الطرفين ، فهذا لا يبرر اتباع الطرف المقيم على المنكر والباطل ، ومجرد حسن النية - على تقدير التسلیم به - لا يدلل على سلامنة النهج ، ولا يرفع التباین بين السیرتين والقولین - وقد أقر بذلك - ، فكيف يتصرف بالحجية كلاـ الطرفین المتباينین وهو ممتنع ، فلا بد من الفحص عن المحق الہادی إلى سواء السبيل ، قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [\(1\)](#).

وبعبارة أخرى : إن حجية أقوال وأفعال الصحابة أو الثلة منهم ، إما أن تكون من باب الإمامة المنصوصة من الله ورسوله ، ومن الواضح أنه مع التباین بينهم لا يمكن أن يكون كلاـ الطرفین منصوص عليه بالإماماة ..

وإما من باب حجية قول المجتهد وفتواه ، لكونه من أهل الخبرة ، فمن الواضح أيضاً أنه مع الاختلاف والتقطع لا بد من اتباع الأعلم والواجب للشرائط المؤهلة - وبنحو الوفور التام - دون غيره ..

وإما من باب حجية المخبر في أخباره ، أي حجية رواية الراوي 5.

ص: 62

الثقة ، وهذا أيضاً يوجب علينا إحراز صفة الوثاقة والعدالة عند أحد المتنازعين ، لا سيما وأن النزاع مستفحـل شديد قد وصل إلى استباحة الدم.

### الأحاديث النافية للمسألة :

ثم إنه يكفي الباحث نظرة في كتاب الفتن من الصحاح لديهم ، كي يصل إلى هذه النتيجة من لزوم التمييـص والفحص عن الطرف المـحق - في الصحابة - من الطرف المـبطل ..

\* فقد روى البخاري في الباب الأول من كتاب الفتن ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : «أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعنـ معـي رـجالـ منـكمـ ، ثمـ ليـختـلـجـنـ دـونـيـ ، فأـقـولـ : ياـ ربـ أـصـحـابـيـ؟ـ فـيـقـالـ : إـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ مـاـ أـحـدـثـواـ بـعـدـكـ» [\(1\)](#).

فهـذاـ دـالـ عـلـىـ إـحـدـاثـ مـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ بـعـدـهـ ، وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أـنـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ مـمـنـ كـانـوـاـ قـدـ اـسـتـمـعـوـاـ خـطـبـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، لـاستـعـمالـهـ كـافـ الخطـابـ.

\* وروى البخاري عن سهل بن سعد ، أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : «إـنـيـ فـرـطـكـمـ عـلـىـ الـحـوضـ ، مـنـ مـرـ عـلـيـ شـرـبـ ، وـمـنـ شـرـبـ مـنـهـ لـمـ يـظـمـأـ أـبـداـ ، لـيـرـدـنـ عـلـىـ أـقـوـامـ أـعـرـفـهـمـ وـيـعـرـفـنـيـ ، ثـمـ يـحـالـ بـيـنـهـمـ» ، وزاد أبو سعيد الخدرـيـ : «فـيـقـالـ : إـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ مـاـ أـحـدـثـواـ بـعـدـكـ!ـ فـأـقـولـ : سـحـقاـ سـحـقاـ لـمـنـ غـيرـ بـعـدـيـ» [\(2\)](#). 3.

ص: 63

---

1- صحيح البخاري 8 / 214 ح 157 ، وانظر : فتح الباري 11 / 566 ح 6576.

2- صحيح البخاري 8 / 216 ح 164 ، وانظر : فتح الباري 11 / 567 ح 6583.

وهذا الحديث - أيضاً - دال على تبديل بعض الصحابة بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر الحديث هو كون صحبة هؤلاء الصحابة - المعنين بالحديث - كانت وثيقة به صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعرفته وطيبة بهم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «أعرفهم ويعرفوني».

أقول :

كيف تلائم هذه الأحاديث مع ما يزعمونه من حديث «أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم»؟! إلا أن يكون في الحديث سقط أسقط !!

\* ويروي في الباب الثاني عن عبد الله ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها ...». الحديث [\(1\)](#).

وهذا الحديث يدل على وقوع أثرة وحرص على طلب الدنيا ، وكذا وقوع الأمور المنكرة بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، قال تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلب على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين) [\(2\)](#). وستأتي الإشارة في سورة الفتح إلى ذلك ، في من بايع بيعة الرضوان.

\* وروي في الباب السادس ، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟! ماذا أنزل من الخزان؟! من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه -؟! كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة!) [\(3\)](#).

ص: 64

---

1- صحيح البخاري 9 / 84 ح 4 ، وانظر : فتح الباري 13 / 5 ح 7052 .

2- سورة آل عمران 3 : 144 .

3- صحيح البخاري 7 / 279 ح 62 .

ففي شرح ابن حجر العسقلاني على الحديث قال : قال ابن بطال : «قرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها ، وإلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة ...»<sup>(1)</sup>.

أي أن الفتوح في الخزائن تنشأ عن فتنة المال ، بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه ، وأن يدخل به فيمعن الحق ، أو يبطر صاحبه فيصرف ، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله.

أقول :

وستأتي الإشارة في سورة الأنفال وغيرها إلى أن غرض وغاية جمع من الصحابة في غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عرض الحياة الدنيا ومتاعها من الغنائم ، فضلاً عن الفتوحات التي وقعت بعده ، ويكفيك لإثبات ذلك رصد ما ترك العديد من الصحابة من أموال وثروات طائلة عند موتهم.

\* وروى في الباب الثامن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(2)</sup>.

\* وروى في الباب الثامن عشر عن أبي بكرة ، قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام الجمل ، بعدما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم 9.

ص: 65

---

1- فتح الباري 10 / 372 ح 5844

2- صحيح البخاري 6 / 14 ذ ح 395 وح 397 ، أنظر : فتح الباري 8 / 135 ح 4405 وج 12 / 235 ح 6869

\* وروى عن الأسدى ، قال : «لما سار طلمحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث على عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدموا علينا الكوفة ، فصعد المنبر ، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلىه ، وقام عمار أسفل من الحسن ، فاجتمعنا إليه ، فسمعت عمارا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ، ووالله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وآلـه وسلم في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياـه تعـيـونـ أـمـ هي؟!» [\(2\)](#)

أقول :

وستأتي الإشارة في سورة الأحزاب إلى أمر نساء النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم بالقـرـ في البيـوتـ.

\* وروى في الباب الواحد والعشرين عن حذيفة بن اليمان ، قال : «إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم ، كانوا يومـنـ يـسـرونـ والـيـومـ يـجـهـرونـ» [\(3\)](#).

فيما ترى إلى من يشير حذيفة؟! وما هو السبب في حرية الأجواء السياسية للمنافقين بعد النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم حتى صاروا يـجـهـرونـ آـمـنـينـ علىـ

أنفسـهمـ بينما كانوا في زمانـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـتـسـتـرـينـ خـائـفـينـ؟!

\* وروى مسلم في صحيحه ، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، 3.

ص: 66

- 
- 1- صحيح البخاري 6 / 27 ح 417 وج 9 / 100 ح 47 ، وانظر : فتح الباري 8 / 160 ح 4425 وج 13 / 67 ح 7099.
  - 2- صحيح البخاري 9 / 100 ح 48 ، وانظر : فتح الباري 13 / 67 ح 7100.
  - 3- صحيح البخاري 9 / 104 ح 57 ، وانظر : فتح الباري 13 / 86 ح 7113.

عن قيس ، قال : قلت لعمار : أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي ، أرأيأ رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! فقال : ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة ، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سب الخياط ، ثمانية منهم تكفيكهم الدليلة ، وأربعة لم أحفظ» [\(1\)](#).

وعمار رضي الله عنه يشير هنا إلى أن النصوص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام ليست خفية ، خاصة عندنا - أي الصحابة - ، بل هي منتشرة عند الناس ، من حديث الغدير وغيره ، وكان سبب توليه لعلي عليه السلام من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من يوم السقيفة إلى يوم قتل عثمان - فقد صنف عمار في من دبر ذلك ، كما ذكرت ذلك كتب التواريخ - ، إلى يوم الجمل وصفين.

وصرح الحديث الذي يرويه عمار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أن في خاصة الصحابة اثنى عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ، وأن عمراً رأى هؤلاء الاثني عشر في من نأوا وعادى علياً عليه السلام.

ثم إن هذا الحديث صريح في أن ما أتى به الصحابة الذين تولوا علينا وناصروه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى استشهاده عليه السلام كان بتصریح ونص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبنفاق مناوئيه وأعدائه ، ولم يكن باجتهاد رأي رأوه كما يقول بذلك علماء العامة في حكمهم بعذالة الصحابة الذين نأوا الإمام علياً عليه السلام.

وقد روی مسلم هذا الحديث بطريق آخر فلاحظ [\(2\)](#). 3.

ص: 67

---

1- صحيح مسلم 8 / 122 .

2- صحيح مسلم 8 / 122 - 123 .

\* وروى عن أبي الطفيل ، قال : كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس ، فقال : أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال : فتال له القوم : أخبره إذ سألك! قال : كنا نخبر أنهم أربعة عشر ، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وعدن ثلاثة قالوا : ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا علمنا بما أراد القوم ، وقد كان في حرة فمشى فقال : «إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد» فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ .[\(1\)](#)

والمراد بالعقبة عقبة على طريق تبوك التي اجتمعت تلك العدة للغدر والفتوك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ، وقد أشار الله تعالى إليها في سورة التوبية ، ومن الملاحظ أن السائل من تلك العدة التي تقطن المدينة دار الهجرة ، وأنهم لم يكونوا ظاهري النفاق عند الجميع ، ولا حظ كتب التاريخ في معرفة السائل الذي سأل حذيفة عن تلك العدة.

\* وروى مسلم - بعد باب خصال المنافق - بباب في أن حب الأنصار وعليه السلام من علامات الإيمان وبغضهم من علامات النفاق ، فعن زر ، قال : قال علي : «والذي فلق الحبة وبرا النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق» [\(2\)](#).

للبحث صلة ... 1

ص: 68

---

1- صحيح مسلم 8 / 123 .

2- صحيح مسلم 1 / 61 .

## السنة بعد الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم (3)

السيد علي الشهري

سبق أن بينا وضع الجزيرة العربية وحالة الحضارات

المجاورة لها ،

وكيفية تعامل العرب مع أقوال الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم قبل

البعثة ، حتى وصل بنا

البحث إلى الكلام على المرحلة الثالثة ، وهي «حديث رسول الله في الفترة

من 13 - 40هـ» وقد أشرنا فيه إلى ما جاء عن أبي بكر في منع تدوين

ال الحديث ، وقد آن الأوان كي نبحث مؤثرات هذا العهد وما أسس فيه من

أصول ومبان فكرية انعكست على الحديث النبوي والتاريخ الإسلامي ، والتي

ظهرت كنصوص حديثية وأصول فقهية وعقائد إسلامية بامتداد الزمان.

المباني الفكرية في هذا العهد

وبما أن بحثنا يدور حول «التأصيل» ، فمن الجدير ذكره هنا أن نرى الخلفيات الثقافية والمباني الارتكازية ، التي كانت بمثابة الأرضية التي سوّغت لأبي بكر الإقدام على نشر أفكار وأسس خاصة ، واتخاذ إجراءات لم تكن في زمان الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، كان من جملتها إقادمه على منع التدوين

إذ كيف تمكّن من هذا المنع؟!

وكيف استطاع ترسیخ مرئياته ويشاهها بين المسلمين؟!

وما هي الأصول التي اعتمدتها لاقناع أكبر عدد من المسلمين بذلك؟!

ثم ما هي العقلية التي كان يحملها قبل الإسلام؟! ومدى تأثيرها على بناء الفكرية من بعد؟!

قلنا :

إن الحالة الثقافية لأي مجتمع من المجتمعات لا بد أن تترك بصماتها وآثارها على أفراد المجتمع ، سلباً أو إيجاباً ، خصوصاً مع ملاحظة تاريخ تلك الشخصية وموقعها في ذلك المجتمع ، وما مرت به من أدوار ، وما كانت تفتخر به أو يفتخرون لها به من مميزات في ذلك العصر.

ومن هذا المنطلق فرض البحث علينا أن ندرس المؤشرات التي انجرت من العصر الجاهلي إلى ما بعده ، وكيف تطورت بلباسها الجديد ممتزجة مع الحالة الإسلامية الجديدة التي خلقها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أصبحت شريحة كبيرة من المجتمع تعيش حالة ازدواجية وارتكاك - في هذا العصر - وتاريخ بين الموروث الجاهلي وبين الجديد الإسلامي المحمدي ، وذلك ما ظهر واضحاً بعد غياب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة!

إذ وجد هناك منهجان للصحابة :

أحدهما : يتخذ موافقه من الأصول.

والآخر : يرسم الأصول طبق المواقف.

بمعنى : أن هناك من يعد كلام الله ورسوله أصلين أساسيين في

التشريع ، فهم يأخذون أحكامهم منهما ، ولا يتحركون إلا في الإطار الذي رسماه للمسلمين.

وهناك من صار يضيف إلى سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيرة كبار الصحابة ، ويستخدمها أصلا ثالثا يحتذى به - مع الكتاب والسنّة - ويسير على طبقه ، وقد كانا سمينا الأول منها بالمتعبدين ، والثاني بالمجتهدين.

وبنقيب آخر : إن سيرة الإنسان المسلم ومنهجه قد يتخذان ويرسمان من منهج إسلامي محدد ، فيكون المكلف متبعا بتلك النصوص ، وينهج سيرته على طبقه ، ولا يرى لنفسه الاجتهد قبله ، فهو لا هم المطיעون لأوامر الله والرسول ، المنتهون عن نواهيهما ، وهم الذين وصفهم الباري ب : (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [\(1\)](#) وهم الذين قال تعالى عنهم أنهم : (لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [\(2\)](#) ، فأول هؤلاء يقتفي أثره آخرون ، ولا يلحظ في سيرتهم الاختلاف المبدئي والتضاد في المنهج والموقف ، وذلك لتعبدهم بمنهج محدد مرسوم من قبل الله ورسوله.

وهناك قسم آخر يسمح لنفسه بالاجتهد قبل النص ، ويذهب إلى شرعية القول بالمصلحة مثلا ، ومن الطبيعي أن يختلف هؤلاء في المواقف والأراء ، طبقا لاختلاف وجهات النظر عندهم.

والأنكى من هذا أنهم - وكما ألمحنا - قد جعلوا هذه المواقف أصولا شرعية لاحقا ، بسبب ذهاب فلان إلى الرأي الفلاني ، مع عدم اعتقادهم بعصمته ، أي أنهم شرعوا تعددية الرأي والأخذ بقول الرجال إلى جانب 5.

ص: 71

---

1- سورة الأحزاب 33 : 36 .

2- سورة النساء 4 : 65 .

السنة النبوية ، مع علمهم بعدم أهلية لهم للتشريع وأنهم عرضة للخطأ والصواب.

ولنمثل للقسم الأول بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الذي كان عبداً لله قبل أن يكون رسولاً ، لقوله تعالى : (قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) [\(1\)](#) ، و (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) [\(2\)](#) ، فكان صلى الله عليه وآله وسلم لا (ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى) [\(3\)](#) ، ولا يفتني من قبل نفسه ، ولا يرتضى تغيير الأحكام لهوى الناس ، بل كان صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر مجئ الوحي لكي يخبره بجواب القضية المستحدثة ، وقد ظل صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر أو سبعة ينتظر الوحي كي يسمح له أن يتحول القبلة إلى المسجد الحرام ، حتى نزل عليه قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها) [\(4\)](#).

ومثله الحال بالنسبة إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام ، الذي نهوا عن الرأي ، واتخذوا النصوص منهجاً في الحياة ، وكانوا وما زالوا على كلمة واحدة ، يقولون : «إنا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكننا من الهالكين ، ولكننا نحدثكم بأحاديث نكتنزها عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وورقهم» [\(5\)](#).

وقولهم : «إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا عن أكبarn حذو القذة بالقذة» [\(6\)](#). م.

ص: 72

- 
- 1- سورة مریم 19 : 30.
  - 2- سورة الفرقان 25 : 1.
  - 3- سورة النجم 53 : 3 و 4.
  - 4- سورة البقرة 2 : 144.
  - 5- الاختصاص : 280 عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام.
  - 6- الإرشاد 2 / 276 ، الاختصاص : 279 عن الإمام أبي الحسن علي الرضا عليه السلام.

وقولهم : «حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، وحديث علي أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحديث رسول الله قول الله عزوجل» [\(1\)](#) وما شابه ذلك من النصوص.

وأما دعوة المصلحة والاجتهاد ، فكانوا يعدون مواقف الخلفاء - بل كبار الصحابة ، ثم جميعهم - أصولا يحتذى بها مع الكتاب والسنة ، مع الاعتقاد - قوله - بعدم عصمتهم !!

أي إنهم أخذوا يتعاملون - فعلا - مع مواقف هؤلاء لأنها مواقف المعصوم ، بدءا من متابعة بعضهم لأبي بكر في آرائه وموافقه ، وتطورا مع تshireعهم الأخذ بسيرة الشيوخين في يوم الشورى ، وختاما بما طرحوه من أصول وأفكار - أقل ما يقال فيها إنها متطرفة - في العصرین الأموي والعباسی ، مثل لزوم اتباع السلطان وإن ضرب ظهرک ، وكصوافي الأمراء ، و ...

نعم ، إنهم لتصحیح ما شرعوه من قبل ، وفي يوم الشورى ، وضعوا - من بعد - أحادیث في ذلك ، کروایتهم : «اقتدوا باللذین من بعدهی أبی بکر وعمر» ، وذهبوا إلى جواز خطأ النبي في الموضوعات الخارجية و ... فلو صح حديث «اقتدوا باللذین ...» وأمثاله فلماذا نرى تخلف كثير من الصحابة عما شرعه الشیخان؟! وتخطیتهم لهمما في ما اجتهدوا فيه في بعض الأحيان؟!

ولو صح هذا الحديث فكيف لا يأخذ الصحابة بكلام الرسول في 2.

ص: 73

---

1- الإرشاد 2 / 186 - 187 عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام ، وانظر : الكافي 1 / 73 ح 152.

الاقتداء بأبي بكر وعمر؟!

ولماذا خالف عمر أبا بكر في مواقفه؟!

ولم خطأ أبو بكر عمر؟!

وكيف يسأل الخليفة الصحابة عن الأحكام لو كان هو الإمام المقتدى؟!

وهكذا الحال بالنسبة إلى الأفكار الأخرى ، إذ وضعوا أحاديث جمة لتصحيحها ، فصار الحديث يوضع أحياناً لتصحيح المواقف!!

نعم ، إن سيرة الشيختين (أبي بكر وعمر) أعقبتها سيرة (أبي بكر وعمر وعثمان) ، ثم سيرة (الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضواً عليها بالنواجد) ، ثم أحاديث العشرة المبشرة بالجنة ، ثم حديث « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم» وو... وهكذا إلى ما لا نهاية لامتداد الاجتهادي المتفاكم بتفاقم الأحداث وتجدد الحوادث!

على أن المتجلبي من الأمر هو تركيز الأمويين والعباسيين على سيرة الشيختين أكثر من سيرة عثمان والإمام علي عليه السلام ، أو أقل على سيرة باقي الصحابة - على اختلاف مشاربهم ومواقعهم الفقهية والسياسية والاجتماعية - وذلك لأسباب جمة ودوعاً كثيرة ، نستطيع إجمالها بالقول بـ - :

من المعلوم إن ميزان القوى كان يتوزع بعد غياب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين أربع قوى ، هي : قريش ، الأمويون ، الأنصار ، العلويون .. - أو أقل : الهاشميون وعلى رأسهم الإمام علي عليه السلام - وقد هيمنت القوة القرشية

بمعاضدة القوة الأموية على السلطة ، فانحصر ظل الكفة العلوية والأنصارية ، وتجمدت - أو كادت - تحت تأثير إبعاد الكفتين الحاكمتين لها.

وقد بقىت هذه الموازنة حاكمة على سيرة المسلمين ، إذ ينبع الأمويون وأعيان قريش بمواقعهم في ظل الحكم القرشي المتمثل بالشيختين ، وهذا ما

جعلهما بمنأى عن نزاعات الطموح القرشي الأموي ، وأورث لهما استتابب الأمور بشكل أيسر بكثير ممن لحقهما في الحكم ، إذ ليس هناك معارض إلا العلوين والأنصار المغلوبين.

فما أن تualaت صرخة أبي سفيان : «أغلبكم على هذا الأمر أذل بيت من قريش وأقلها؟!»<sup>(1)</sup> ، وما أن دعا عليا للمطالبة بالخلافة وتنحية أبي بكر ، حتى عاد وديعا يتحمل إهانة أبي بكر وصرخاته ، وينعم باحتلال أخيه يزيد وابنه معاوية وغيرهما من الأمويين المناصب المرموقة في الخلافة الجديدة ، مما ضمن للجناح الأموي من الكفة القرشية مطامحه ومطامعه في السلطة والسيادة ، وذلك ما أوقف سيل معارضة أبي سفيان.

إلا أن استفحال التكتل الأموي ، أخلف القوة القرشية فقها وسياسة ، فحدا ذلك - من بعد - بائزيم القرشي عبد الرحمن بن عوف أن يحدد صلاحيات عثمان الفقهية والسياسية والإدارية بـ«سيرة الشيختين» ، باعتبارها - في أحد جوانبها - الممثل الأمثل والضامن الأكيد للهيمنة القرشية ، والرائع القوي عن التطاول الأموي والاختراق العلوبي والأنصاري.

إلا أن الجناح الأموي بدأ يعلن استقلاله بالسلطة في السنة الأخيرة من حكم عثمان ، حين أبعد عثمان الشخصيات القرشية عن مراكز الخلافة أيضا ، مضافا إلى المبعدين العلوين والأنصار الذين كانوا من قبل مهملين معزولين عن أداء أدوارهم ، مستبدلا بهم شخصيات أممية بحثة<sup>(2)</sup>.

وهنا انفرد الجناح الأموي - أو حاول الانفراد - بالسلطة ، فخلق أمامه ع.

ص: 75

---

1- شرح نهج البلاغة 6 / 40 ، وانظر : أنساب الأشراف 2 / 271 ، الإستيعاب 3 / 974 ، تاريخ الطبرى 2 / 237 ، شرح نهج البلاغة 1 / 221.

2- قد وضمنا هذا من قبل في كتابنا وضوء النبي / المدخل. فراجع.

ثلاث جبهات معادية : القرشيون غير الأمويين ، والعلويون ، والأنصار ، وهذا ما جعل سيرة عثمان محط طعنات غير الأمويين جميعا ..

فتعالت الأصوات من عبد الرحمن بن عوف ، وابن العاص ، وعائشة ، كما تعالت من علي والعلويين ، والأنصار ، على حد سواء ، وهذا ما جعل سيرة عثمان أقل تأثيرا وأكثر انكماسا من سيرة الشيختين التي لم تمن بمثل هذه المعارضة الهائلة.

وحيثما أراد القرشيون إعادة الأمر إلى حوزتهم ، انفلت زمام الأمور من أيديهم وأآل الأمر إلى نصابه ، فقد هرعت الجماهير إلى بيعة علي بن أبي طالب ، وذلك ما ساء القرشيين والأمويين وأضر بمصالحهم ومراكزهم القبلية والمستقبلية التي كانوا يتطلعون إليها.

وقد صرخ بذلك الاستيءارؤوس الحرب القرشية والأموية ، لـ : عائشة ، وعيid الله بن عمر ، ومعاوية ، وأضرابهم ، وذلك ما أعاد للجبهة القرشية الأموية قوتها واتحادها مقابل القوة العلوية والأنصارية المتتابعة لها.

وما حرب الجمل إلا مثال التحذب القرشي ضد علي ، وما حرب صفين إلا مثال التحذب الأموي ضدـه ، وما كلا الحزبين إلا مثال لاتحاد القرشي الأموي - صاحب الموضع القويـة من قبل - ضدـالشق العلمي الأنـصارـي صاحـب المـوضع الـهـشـة من قبل [\(1\)](#).

وهذا أيضا جعل سيرة علي بن أبي طالب أقل تأثيرا من سيرة الشيختين عند الأمويين والعباسيين ، وأقل تأثيرا من سيرة عثمان عندـهماـيـ.

ص: 76

---

1- لو أردت معرفة مدى قرب الأنـصارـ منـ عليـ وأـهـلـ بيـتهـ فـقـهـاـ وـسـيـاسـةـ ،ـ يـمـكـنـكـ مـرـاجـعـةـ المـجـلـدـ الثـانـيـ منـ كـتـابـناـ وـضـوءـ النـبـيـ -ـ الـبـحـثـ الرـوـاـيـ -ـ وـذـلـكـ عـنـ بـيـانـنـاـ نـسـبـةـ الـخـبـرـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـاصـمـ الـمـازـنـيـ الـأـنـصـارـيـ.

معا ، وعند العباسين بشكل أكبر.

وأما علي بن أبي طالب عليه السلام فقد بقي فقهه يتيمًا لم يوصله لل المسلمين

إلا - أئناؤه وأتباعه والأنصار ، وأغلبهم ليسوا ذوي سلطات ولا قدرات في الخلافتين ، بخلاف الشيختين اللذين حظيت سيرتهما بالتأييد الأموي والعباسي ، وسيرة عثمان التي حظيت بالتأييد الأموي خاصة .

وهكذا كانت حصيلة جعل سيرة الشيختين قسيما لكتاب الله وسنة نبيه ، ومن بعدهما كانت سيرة عثمان أقل شأنًا ، ومن بعدهم سيرة على بن أبي طالب الأقل سهما من الجميع لتضليل الخلفاء ضده ..

هذه العلة وغيرها مما يضيق بشرحها المجال ، هي التي جعلت سيرة الشيختين منهجا للخلفاء في العهدين الأموي والعباسي .

ولو لا حظت كلام معاوية ويزيد وغيرهما من خلفاءبني أمية وبني العباس ، لعرفت أنهم مؤكدون على أثرهما ، متبعون لأمرهما ، غير متناسين لسيرة عثمان !! تاركين سيرة علي !!

فقد جاء في جواب معاوية لمحمد بن أبي بكر قوله : " فكان أبوك وفاروقه أول من ابتز حقه [ أي حق علي ] وخالفه في أمره ، على ذلك اتفقا واتسقا ، ثم إنهم دعواه إلى بيعتهم ، فأبطأ عنهم وتلوكا عليهم ، فهمما به الهموم ، وأرادا به العظيم [\(1\)](#) ..

إلى أن يقول : فخذ حذرك يا بن أبي بكر! وقس شبرك بفترك ، يقصر عنه أن توادي وتساوي من يزن الجبال بحلمه ، لا يلين عنه قسر قناته ، ولا يدرك ذو مقال أناته ، أبوك مهد مهاده ، وبني ملكه وشاده ، فإن يكن ما ة .

ص: 77

---

1- قد يومئ قوله هذا إلى : إرادتهم قتله ، كما سنوضحه لاحقا في رقم [\(6\)](#) - تقنين أساليب غير مشروعة / الغيلة.

نحن فيه صوابا ، فأبوك استبد به ونحن شركاؤه ، ولو لا ما فعل أبوك من قبل ما خالفنا ابن أبي طالب ، ولسلمنا إليه ، ولكن أباك فعل ذلك به من قبلنا ، فأخذنا بمثله ، فعبأبك بما بدا لك ، أودع ذلك ، والسلام على من أناب» [\(1\)](#)

وروى البلاذري ما كتبه يزيد بن معاوية في جواب عبد الله بن عمر ، لما اعترض عليه بقتل الحسين عليه السلام : «أما بعد ، يا أحمق ! فإننا جئنا إلى بيوت مجددة ، وفرض ممهدة ، ووسائل منضدة ، فقاتلنا عنها ، فإن يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا ، وإن يكن الحق لغيرنا فأبوك أول من سن هذا واستثار بالحق على أهله». [\(2\)](#)

وكمثال تطبيقي على ما قلنا ، نرى أن معاوية ينتهج السياسة نفسها التي انتهجهها عمر بن الخطاب في الموالي ، فقد جاء في رسالته إلى زياد بن أبيه : «وانظر إلى الموالي ومن أسلم من الأعاجم ، فخذهم بسنة عمر بن الخطاب ، فإن ذلك خزيهم وذلهم ، أن تنكح العرب فيهم ولا ينكحهم ...». [\(3\)](#)

وهكذا أصبحت سيرة الشيختين سنة تتبع في الحديث [\(2\)](#) والفقه [\(3\)](#).

ص: 78

- 
- 1- جمهرة رسائل العرب 1 / 477 عن مروج الذهب 2 / 600 ، شرح نهج البلاغة 3 / 190.
  - 2- إذ حدد عثمان ومعاوية التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «في ما عمل به على عهد عمر». أنظر : الطبقات الكبرى 2 / 336 ، كنز العمال 1 / 291 ، تاريخ دمشق 3 / 160.
  - 3- فمثلا جاء عن مروان بن الحكم قوله : إن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد ، فقال : إني رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ، فقال عثمان : إن تتبع رأيك فهو رشد ، وإن تتبع رأي الشيخ من قبلك فنعم ذو الرأي كان. أنظر : المستدرك على الصحيحين .340 / 4

قال المسعودي : وكان عروة بن الزبير يعذر أخاه عبد الله في حصرهبني هاشم في الشعب وجمعه الحطب ليحرقهم ، ويقول : إنما أراد بذلك ألا تنتشر الكلمة ولا يختلف المسلمون ، وأن يدخلوا في الطاعة فتكون واحدة كما فعل عمر بن الخطاببني هاشم لما تأخروا عن بيعة أبي بكر ، فإنه أحضر الحطب ليحرق عليهم الدار [\(2\)](#).

بعد هذا الاغرابة في أن يقول : إن هناك اتجاهًا قد حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرع المواقف و يجعلها أصولاً يسار عليها في الحياة بجنب الكتاب والسنة ، وقد اتسع هذا الاتجاه شيئاً فشيئاً حتى وصل بالأمة إلى أن ترجح قول الخلفاء حتى على قول الله ورسوله ، أو تخصيصهم بفعل الصحابي ، بدعاوى أنهم عرفوا ملائكت الأحكام وروح التشريع وما شابه ذلك.

والطريف في الأمر هو أن أنصار هذا الاتجاه وإن كانوا يتخذون مواقف الخلفاء أصولاً في الحياة والتشريع ، لكنهم في الوقت نفسه يسمحون لأنفسهم بترجح رأي أحدهم على الآخر وإن كان بين الرأيين تبايناً بينا ، اعتقاداً منهم بحجية فعل الجميع ، أو أن كل هذه المواقف صحيحة ، أو ما شاكل ذلك مما صرّح به في كتب عقائد وفقه هذه الشريحة من المسلمين.

ولتحقيق ما قلنا من تأثر الخلفاء من أتباع الاجتهد بالموروث القديم ، وانعكاسه سلباً على الحديث النبوي وسننه الشريفة ، كان لا بد لنا من استعراض في بعض الشواهد الشاذة في هذا المجال ، لمعرفة مدى قربها [7](#).

ص: 79

---

1- كما مر في كلام معاوية ويزيد آننا.

2- مروج الذهب 3 / 86 ط الميمنية ، وانظر : شرح نهج البلاغة 20 / 147 .

أو بعدها عن مواقف وثوابت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وكيفية الجمع والتفريق بينهما ، وأول شاخص يطالعنا في ذلك هو :

#### 1 - الاهتمام بالحفظ والنسب :

المعروف عن عقلية العرب في الجزيرة أنها كانت تعتمد على حافظتها - في حفظ أشعارها وآثارها وما ثرها - وترغب عن التدوين ، ولا تعتمده ، ومن شواهده أنا نرى وصول جمهرة عظيمة من قصائدهم التي تحمل لغتهم وثقافة حروفهم وصلحهم وجميع جوانب حياتهم ، وفي المقابل نلحظ عدم وصول شئ يوازي ذلك من خطبهم و... ، وما ذلك إلا لأن الشعر سهل الحفظ والتناول ،عكس الخطاب التي يصعب حفظها ، ولما لم تكن مدونة فقد ضاع أغلبها ولم يصل إلينا إلا النذر اليسير.

وفي هذه الفترة نرى أن أبو بكر كان معودا من العالمين بأنساب العرب ، لما روتته عائشة عن أبيها أنه كان أعلم قريش بأنسابها [\(1\)](#) ، وقال ابن إسحاق في السيرة الكبرى : وكان أنساب قريش لقريش ، وأعلمهم بما كان منها من خير أو شر [\(2\)](#).

ومما يتبع علم النسب هو السباب ، لأنهم كانوا يتعلمون النسب للمفاخرة والمنافرة وبيان مثالب الآخرين.

قال ابن عبد ربه : كان أبو بكر نسابة ، وكان سعيد بن المسيب نسابة ، 9.

ص: 80

---

1- الأنساب - للسمعاني - 1 / 22 .

2- السير والمغارزي : 140. وانظر : الأنساب - للسمعاني - 1 / 22 ح 11 ، والتبيين في أنساب القرشيين : 209.

وقال له رجل : أريد أن تعلمني النسب ، قال : إنما تزيد أن تساب الناس [\(1\)](#).

ولذلك كانت قريش حين تسمع أهاجبي حسان بن ثابت وما فيها من مثالب تظن تارة أن أبا بكر هو منشئ تلك الأشعار ، ولما عرفت أن حسانا هو شاعرها عرفت أن ذلك جاء بمعونة حافظة أبي بكر للأنساب وإحاطته بالأيام.

قال أبو الفرج : لما أنشدت قريش شعر حسان قالت : إن هذا الشتم ما غاب عنه ابن أبي قحافة [\(2\)](#) .

وأخرج ابن عساكر ، عن المقدام ، قال : وكان أبو بكر سبابا [\(3\)](#).

وقال ابن حجر الهيثمي في الصواعق : كان أبو بكر سبابا أو نسابة [\(4\)](#).

ولعل من أسباب نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التعمق في تعلم الأنساب هو العراك والتهاون الذي ينشأ عنها ، وهو يخالف الخالق الإسلامي الإنساني.

فقد مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوم مجتمعين على رجل ، وهم يقولون : إنه لعالم!

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : وما علمه؟!

قالوا : إنه عالم بأنساب العرب.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هذا علم لا يضر من جهله [\(5\)](#). 3.

ص: 81

---

1- العقد الفريد / 3 / 280.

2- الأغاني / 4 / 139.

3- عمدة التحقيق : 35 - طبعة دار الندوة الإسلامية.

4- الصواعق المحرقة : 43 ، تاريخ الخلفاء : 37.

5- جامع بيان العلم وفضله 2 / 29 ، إحياء علوم الدين 1 / 43 ، الأنساب - للسمعاني - 1 / 22 ح 12 و 13 ، إتحاف السادة المتقيين 1 / 10 ، كنز العمال 280 / 29443 ح 224.

والذى نريد قوله هنا : إن أبا بكر قد تأثر بالموروث حتى بعد مجئ الإسلام.

فقد روى ابن عبد ربه الأندلسى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي ، قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرض نفسه على القبائل ، خرج مرة وأنا معه وأبوبكر ، حتى رفعنا إلى مجلس من مجالس العرب ، فتقدم أبو بكر فسلم ... فقال : ممن القوم ؟

قالوا : من ربيعة.

قال : وأي ربيعة أنتم ؟ أمن هامتها أم من لها زماها ؟

قالوا : من هامتها العظمى.

قال : وأي هامتها العظمى أنتم ؟

قالوا : ذهل الأكبر.

قال أبو بكر : فمنكم عوف بن محلم الذي يقال فيه : «لا حر بوادي عوف» ؟!

قالوا : لا.

قال : فمنكم جساس بن مرة ، الحامي الدمار ، والممانع الجار ؟!

قالوا : لا.

قال : فمنكم أخوال الملوك من كندة ؟!

قالوا : لا.

قال : فمنكم أصحاب الملوك من لخم ؟!

قالوا : لا.

قال أبو بكر : فلستم ذهلاً الأكبر ، أنتم ذهلاً الأصغر !

فقام إليه غلام من شبيان حين بقل وجهه يقال له : دغفل ، فقال : ...

يا هذاإ إنك قد سألتنا فأخبرناك ولم نكتنك شيئا ، فمن الرجل؟

قال أبو بكر : من قريش.

قال : بع بع ، أهل الشرف والرئاسة ، فمن أي قريش أنت؟

قال : من ولد تيم بن مرة.

قال : ألمكنت والله الرامي من سواء الثغرة ، ألمكتم قصي بن كلاب الذي جمع القبائل فسمى مجاعا؟!

قال : لا.

قال : ألمكتم هاشم الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستتون عجاف؟!

قال : لا.

قال : ألمكتم شيبة الحمد عبد المطلب ، مطعم طير السماء ، الذي وجهه كالقمر في الليلة الظلماء؟!

قال : لا.

قال : فمن أهل الإفاضة بالناس أنت؟!

قال : لا.

قال : فمن أهل السقاية أنت؟!

قال : لا.

فاجتذب أبو بكر زمام الناقة ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...[\(1\)](#).

فانظر إلى أبي بكر كيف يتعامل مع القبائل وهو في موطن الدعوة إلى الإسلام!

ألم يكن المفترض به أن يعرض عليهم الشهادتين وأخلاق الإسلام 8.

ص: 83

ومفاهيمه برفق ولين ، لا أن يغالبهم في النسب ويقلل من شأنهم بما يجعل نفوسهم بعيدة عن قبول الدين الجديد؟!

ولهذا التأثير العنيف ، كان من الطبيعي أن تظهر هذه النبرة القديمة في سقifica بنى ساعدة ، فقد طرحت فيها الموازين الموروثة لا الموازين التي جاء بها الإسلام على لسان نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم!

فقد قال أبو بكر في خطبته يوم السقifica :

أيها الناس! نحن المهاجرون أول الناس إسلاما ، وأكرمهم أحسابا ، وأوسطهم دارا ، وأحسنهم وجوها ، وأكثر الناس ولادة في العرب ، وأمسهم برسول الله رحمة ...[\(1\)](#).

فكرم الأحساب ، ووسطية الدار ، وحسن الوجوه ، وكثرة العدد ، كانت من المفردات التي احتاج بها للخلافة ، وهذه كلها لا تمت إلى الخلافة والأحقية بها بصلة!

واستمرت هذه الخصلة عند أبي بكر حتى في أيام خلافته ، فجعل يسأل الصبيان الذين أتى بهم خالد بن الوليد من عين التمر عن أنسابهم ، فيخبره كل واحد بمبلغ معرفته [\(2\)](#).

نحن لسنا بصدده بيان هذه الأمور بقدر ما يعنيها بيان امتداد هذا النهج بعد الخليفة ، وخصوصا في العهد الأموي ، وعناية الخلفاء بالشعر والأنساب مع مخالفتهم لتدوين الحديث والمغازي!!

إن عناية عرب الجزيرة بالحفظ وترك التدوين كان من جملة الدوافع الرئيسية التي حدث بأبي بكر أن يحرق مدونته ، وبالناس أن يقبلوا بحظره .5.

ص: 84

---

1- العقد الفريد 5 / 12

2- الأغاني 4 / 5

على التحديد بحديث رسول الله وتدوينه ، على رغم وقوفهم على أمر القرآن والسنّة المباركة بالتحديد والتدوين.

وقد أثر هذا المعن تأثيرا خطيرا على السنّة النبوية ، التي ظلت غير مدونة مدة مديدة من الزمن ، فتمهدت الأرضية الخصبة لوضع أحاديث مكذوبة على لسان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فيها نهيـه صلـى الله عـلـيـه وآلـه وسلم عن التدوين لـحدـيـثـه الشـرـيف !!

كل ذلك تصحيحا لما وقع فيه أبو بكر من خطأ في المعن ، وما حمله هو وآخرون معه من أفكار عن الحفظ وكراهة التدوين ، فجاء عن بعض الصحابة قولهم لبعض التابعين : احفظوا كما كنا نحفظ [\(1\)](#) !!

إن هذه المفردة التي جاهر بها أبو بكر ، كانت من أكبر المؤثرات على السنّة النبوية المباركة ، واختلاف النقل فيها ، وضياع كثير من معالمها علينا.

## 2 - نظرتهم إلى الخلافة والإمامـة :

اختـلـفتـ النـظـرةـ إـلـىـ الـخـلـافـةـ وـالـإـمـامـةـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلامـ ، فالـتـزـموـهـاـ تـارـةـ بـالـبـيـعـةـ ، وـأـخـرىـ بـالـشـورـىـ ، وـثـالـثـةـ بـالـإـجـمـاعـ ، لـاغـيـنـ الـوـصـاـيـةـ الـنـبـوـيـةـ .. أوـاحـتـمـالـهـاـ مـنـ قـامـوسـ السـقـيـفـةـ ، مـؤـكـدـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـكـثـرـةـ وـاتـقـاقـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ هـمـاـ مـنـ طـرـقـ إـثـبـاتـ شـرـعـيـةـ الـخـلـافـةـ ..

وـتـطـوـرـ الـأـمـرـ وـنـصـحـ إـلـيـاءـ بـأـخـرـةـ فـصـرـحـ بـعـضـهـمـ بـانـعـقـادـ الـخـلـافـةـ بـمـبـاـيـعـةـ شـخـصـيـنـ ، أـوـشـخـصـ وـاحـدـ ، مـسـتـدـلـيـنـ بـبيـعـةـ عـمـرـ لـأـبـيـ بـكـرـ ، وـاسـتـحـلـلـتـ الـفـكـرـةـ حـتـىـ صـرـحـ بـعـضـهـمـ بـانـعـقـادـ الـخـلـافـةـ لـكـلـ مـنـ غـلـبـ وـتـسـلـطـ بـالـسـيـفـ وـالـقـوـةـ .. 9.

ص: 85

إلى غير ذلك من الرؤى التي استلت من بيعة أبي بكر ، وكتابة عثمان خلافة عمر وإقرار أبي بكر لذلك ، واحتراع عمر لمبدأ الشورى ..

فكان لا بد من إيجاد المخرج لتصحيح تلك البيعات ، ومن هنا ظهرت الآراء المتضاربة والمتماهافة ، وأثرت حتى اليوم على شرعية وشكلية الحكومة الإسلامية.

لكن الاستدلال بالكثرة غير صحيح عقلاً ونقلًا ، إذ لو صحت الكثرة دليلاً لكان الكفار على حق ، لكنهم أكثر عدداً من المؤمنين في صدر الإسلام ، بل في أغلب الأزمان ، حتى صرخ القرآن الحكيم بعدم نفع الكثرة قبال القلة المؤمنة ، بقوله : (كم من فئة قليلة غلبت فئة كبيرة يا ذن الله والله مع الصابرين) [\(1\)](#) ، وقوله : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) [\(2\)](#) ، وقوله : (وقليل من عبادي الشكور) [\(3\)](#) ، وقوله : (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [\(4\)](#).

وعليه فمعيار الكثرة والقلة لا يمكن جعله دليلاً على المطلوب.

وهكذا الحال بالنسبة إلى اتفاق أهل الحل والعقد ، فهو مردود شرعاً وعقلاً ، ونحن نترك الجواب عن أمثال هذه رعاية للاختصار.

وعليه : فالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم إما أن يكون ترك أمر البيعة للناس ، أو أن يكون عين من يخلفه؟!

فإن كان صلى الله عليه وآله وسلم قد تركهم ، فلماذا يعين أبو بكر عمر خلفاً له خلافاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! 7.

ص: 86

1- سورة البقرة 2: 249

2- سورة الأنعام 6: 116

3- سورة سباء 34: 13

4- سورة الأعراف 7: 187 ، سورة يوسف 12: 21 ، سورة الروم 30: 6 ، سورة سباء 34: 28 ، سورة غافر 40: 57.

وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم قد عين وصيه ، فكيف يصح أن يقال إنه ترك الأمر

للناس كي ينتخبو؟!

وهكذا الحال بالنسبة إلى عمر بن الخطاب ، إذ لو كان يؤمن بمبدأ الشورى فلم لا يستجيب لقول الصحابة حينما أشاروا عليه تدوين الحديث [\(1\)](#)؟!

وكيف بعمر يقول : «لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح باقيا استخلفته ولو لوليته ... ولو أدركت معاذ بن جبل استخلفته ... ولو أدركت خالد بن الوليد لوليته» [\(2\)](#) ، ويقول : «لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته» [\(3\)](#)؟!

بل كيف لنا أن نفهم أبعاد هذا التخلط عند الحكم في صدر الإسلام؟!

فقول عمر : «لو كان سالم مولى أبي حذيفة» لا يتفق مع سياساته نحو الموالي! كما لا يتفق مع احتجاجهم بأن الأئمة من قريش ، وأن قريشاً أولى من سائر العرب بقربها من النبي دون سائرهم !!

وهكذا الحال بالنسبة إلى قوله : «لو أدركت معاذ بن جبل» فهو يخالف فكرته وسياسته نحو الأنصار!

وماذا يعني أبو بكر بقوله : «ليتني سألت عن هذا الأمر ، وهل للأنصار فيه نصيب؟» لو لم تكن الخلافة من مهام الرسول؟!

إن المتأمل في كلام الإمام علي وخطبة الزهراء عليهما السلام - وهما من أعلام المتعبددين ، المعارضين للاجتهد والمصلحة - يعلم بأن الظروف هي التي دعت إلى اختلاف المواقف واختلاف الأصول والمباني عند الصحابة لمصلحة ي.

ص: 87

1- تقدير العلم : 49 ، حجية السنة : 395.

2- الإمامية والسياسة 1 / 42.

3- تاريخ الطبرى 2 / 580 حوادث سنة 23 هـ - قصة الشورى.

إن الزهراء عليها السلام بخطبتها أرادت التأكيد على إمامية أهل البيت وأحقية علي بن أبي طالب بالخلافة من غيره ، وذلك من خلال طرح المفاهيم والمقاييس الإسلامية الحقة في الخلافة والإمامية ، إذ أنها بعد حمد الله والثناء عليه ، وذكر إليها محمد بالمجد والجلالة جاءت لتتمحّل عليها ، وتذكرة الناس بموافقه في الإسلام ، مؤكدة على أن أهل البيت هم الوسيلة في خلقه ، وخاصته ، ومحل قدسه ، وحجته في غييه ، وورثة الأنبياء ، مذكرة إياهم بحظهم العاشر ، وانقلابهم على أعقابهم ، وإسنادهم الخلافة إلى غير أهلها ، والفتنة التي سقطوا فيها ، والداعي التي دعتهم إلى ترك الكتاب والسنة وتخلي المبادئ الإسلامية في الاستخلاف.

فجاء في جملة كلامها : «وأنتم في رفاهية من العيش وادعون فاكهون آمنون ...» فأشارت إلى نفسياتهم ، وأنهم كانوا يرجحون مصالحهم على مصلحة الإسلام والدين ..

ومعنى كلامها عليها السلام أنها أرادت أن تذكر أبا بكر - وغيره - بالتجاهله مرة إلى العريش ، وفراهه مرة أخرى يوم أحد [\(1\)](#) ، وثالثة بهزيمته - كغيره من

ال المسلمين - في غزوتي حنين وخبير [\(2\)](#) ، وتخلفه عن جيش أسامة [\(3\)](#) .. ومثل هذا كان فعل عمر يوم أحد [\(4\)](#) و...6.

ص: 88

---

1- انظر : المستدرك على الصحيحين 3 / 27 ، تفسير ابن كثير 1 / 654 ، شرح نهج البلاغة 13 / 293.

2- انظر : تاريخ اليعقوبي 2 / 47 ، تاريخ الطبرى 3 / 93 - 94 ، الكامل - لابن الأثير - 2 / 219.

-3

4- المغازي - للواقدي - 1 / 237 ، السير والمغازي - لابن إسحاق - : 330 و 332 ، تاريخ الطبرى 2 / 66.

وأما قولها عليها السلام : «تربصون بنا الدوائر تتوكرون الأخبار ...» فهو اتهام صريح لهم بالتأمر على البيت الهاشمي وجعل نصوص الخلافة وراء ظهورهم ، غير معيرين أي أهمية إلا لأفكارهم في إطاعة أولي الأمر منهم لا الذين فرضهم الله ورسوله.

وكذا قولها عليها السلام : «فوستم غير إيلكم ، وأوردم غير شريككم ، هذا ، والعهد قريب ، والكلم رحيب ، والجرح لما يندمل ، والرسول لما يقبر ، ابتدارا زعمتم خوف الفتنة ، ألا في الفتنة سقطوا ، وإن جهنم لمحيطة بالكافرين ...» ، فيه تأكيد على وقوعهم في الفتنة ، وانقلابهم على الأعقاب ، وأخذهم بالجاهلية الأولى ، وهو تفسير آخر لقوله تعالى : (إِن ماتَ أُولَئِكَ مُهْكَمًا مَّا كُنْتُمْ عَلَىٰ تَمْثِيلِهِمْ) [\(1\)](#).

وقد كانت الزهراء عليها السلام قد قالت في خطاب آخر لها وجهته في بيتها إلى نساء المهاجرين والأنصار قائلة : «أما لعمر الله ، لقد لقحت ، فنظرية ريثما تحلب ، ثم احتلبوها طلاع القعب دما عبيطا ، هنالك يخسر المبطلون ، ويعرف التالون غب ما أسس الأولون ، ثم طيبوا عن أنفسكم ، وأبشروا بسيف صارم ، وهرج شامل ، واستبداد من الظالمين ، يدع فيئكم زهيدا ، وجمعكم حصيدا ، فيا حسرة عليكم ...».

ولعل قولها عليها السلام : «يعرف التالون غب ما أسس الأولون» يكاد يكون أصرح من الصريح في ما نحن بصدده من تأصل الأصول من خلال المواقف ، وطرح الأصول الإسلامية جانبها لنفس السبب ، وذلك ما يجر الويلات و يؤثر على الأصعدة كافة ، ومنها حديث الرسول وسنته ، فقد نالهما قسط وافر من الضياع والتغيير ، الذي تأزم ظهره غبه شيئا فشيئا ، وازدادت 4.

ص: 89

---

144 : 3 سورة آل عمران - 1

و خامة عواقبه إلى حد يصعب معه تدارك الموقف ، واستخلاص الصحيح من السقيم المعوج.

وهو معنى آخر لكلام الإمام علي عليه السلام في خطبته الشقشيقية : «فمني الناس لعمر الله بخط وشمامس ، وتلون واعتراض ...»<sup>(1)</sup>.

فها هم اليوم قد انقلبوا على أعقابهم ، واستولى عليهم منطق الجاهلية ، إذ قال أحدهم : نحن أهل العزة والمنعة ، وأحباب الآخر : من ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه وعشيرته؟! وكانوا قد أسقطوا الكتاب والسنّة من مقاييسهم في يوم السقيفة.

نعم ، إن الحزب القرشي قد استفاد من الذهنية الجاهلية لتطبيق الخلافة والحكم ، ولهذا رأينا النزاع يدور حول أولوية الأنصار بالخلافة من المهاجرين أو العكس ، ولم يلحظ في نزاعهم تحكيم معايير الإسلام ، كالعلم والتقوى والجهاد وغيرها من أصول التفاضل القرآني.

إذا فسألة فدك - في أحد أبعادها - ليست مسألة ميراث ونحلة فقط ، بلقدر ما هي مسألة شرعية خلافة أو التشكيك فيها ، لأن قريشاً كانت تحلم بهذه الخلافة وكان رؤساً لها يعترضون بين الفينة والأخرى على تنصيب الرسول لهذا أو ذاك ، فجاء عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذين شكروا في إماراة أسامة : «قد بلغني أن قوماً يقولون في إماراة أسامة ، ولعمري لئن قالوا في إمارته لقد قالوا في إماراة أبيه من قبله ، وإن كان أبوه لخليقاً للإمارة ، وإنه لخليق ، فأنفذوا بعثة أسامة»<sup>(2)</sup>.

وقد اعترف عمر بن الخطاب بأن رسول الله أراد أن يصرح - متباهاً -

ص: 90

---

1- لو أردت المزيد فيمكنك مراجعة كتابنا منع تدوين الحديث : 242 وما بعدها.

2- تاريخ الطبرى / 2 ، الطبقات الكبرى / 349 .

أنه صرخ مرارا - باسم من يخلفه «فمنعه من ذلك» [\(1\)](#).

فالمسألة بنظر الزهراء عليها السلام مسألة إسلام وجاهيلية ، ونص وشوري ،

وإيمان ونفاق ، وأخذ بأحاديث الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم وطرح لها ، وإن أخذت في ساذج ظاهرها صورة مالية ومذهبها اقتصاديا.

### 3 - القوة هي المعيار في التولية لا الأهلية والتقوى :

ليس ثمة شك في أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم كان يولي الولاية - الإداريين

وال العسكريين - وفق كفاءاتهم في المجال المعموظين فيه ، مفترضاً فيهم النزاهة الدينية والتقوى ، فما أن يظهر من أحد منهم ما يخالف مبادئ الإسلام إلا ويعزله صلى الله عليه وآلله وسلم ويتردّد ما فرط فيه من أعمال سلبية ، وهو صلى الله عليه وآلله وسلم بذلك قمع الروح العدوانية الجاهيلية.

إلا أن ما حصل بعد غياب الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم كان ينبي عن حقيقة مأساوية ، مختصرها أن «الغاية تبرر الوسيلة» وأن الأولى بالولاية أقدرهم على قمع الخصوم ، ومن ثم تتوبيه بألقاب تضفي عليه طابع التقوى والشرعية وإن كان لا يملك شيئاً منهما ، لأن المهم هو تثبيت قواعد الخلافة ، والأجدر هو الأقدر على تحقيق النصر في ذلك المضمار.

فقد لقب أبو بكر خالدا بـ«سيف الله المسؤول» وأحاطه بهالة من القدسية حين منحه منحة الاجتهد قائلًا «اجتهد فأخطأ» رغم تعديه على زوجة مالك بن نويرة وهي في العدة ، ومعرفته بموقفه معبني جذيمة وبراءة رسول الله من فعله لقوله صلى الله عليه وآلله وسلم : «اللهم إني أبدأ إليك مما فعله خالد».

وفي الوقت الذي تتوافر الكفاءة في خالد بن سعيد بن العاص ، لا يطيق أبو بكر - مضافاً إلى تحريض عمر - ولائيه ، لأنه مال في السقيفة إلى 1.

ص: 91

علي ، وتخلف عن بيعة أبي بكر شهرین [\(1\)](#).

ونظراً لموقف المغيرة بن شعبة يوم السقيفة ودفاعه عن عمر أيام خلافته وتلقيه له بالفارق فقد ولد عمر البصرة ، ولما زنى المغيرة بأم جمبل ذات البعل الثقفي - وتوقف الرجم على تمامية الشهادة بزياد بن أبي سفيان ، ولما أقبل زياد للشهادة لقنه عمر ، وأسمع الحاضرين بقوله : «إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين» أو : «أرى رجلاً أرجو أن لا يفصح الله به رجلاً من أصحاب رسول الله» [\(2\)](#) فوسمه بواسط «المهاجر» «الصحابي» ، وليس ذلك إلا لموافقه المفيدة للخلافة الجديدة ، دون مراعاة للتقوى والإيمان والثقة بالله ..

يدلك على ذلك أن عمر لما أراد أن يوليه الكوفة - بعد حادثة البصرة - قال له : إن وليتك الكوفة أتعود إلى شيء مما فرقت به؟ قال : لا [\(3\)](#).

وقد أوضح المغيرة نفسه عن هذه الموازنة التي قلناها حين قدم رجال على عمر يشكون سعد بن أبي وقاص ، فقال : من يعذرني من أهل الكوفة ، إن وليتهم التقى ضعفوه ، وإن وليتهم القوي فجروه.

فقال المغيرة : إن الضعيف له تقواه وعليك ضعفه ، والقوي الفاجر لك قوته وعليه فجوره.

قال عمر ، صدقت ، فأنت القوي الفاجر ، فاخرج إليهم ، فلم يزل عليهم أيام عمر [\(4\)](#).

ومن هذا المنطلق نفسه رأينا عمر يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله : 2.

ص: 92

---

1- الكامل في التاريخ 2 / 402 .

2- فتوح البلدان - للبلاذري - : 339 - 340 ، الأغاني 16 / 107 .

-3

4- انظر : تاريخ الطبرى 2 / 545 ، شرح نهج البلاغة 12 / 22 .

«أما والله ليغورن بنو أمية الإسلام ... ثم ليعمينه» (1)، ثم يولي معاوية الشام ويمنحه لقب «كسرى العرب» (2).

وهذا الكلام نفسه يقال في اعتماد أبي بكر على المثنى بن حارثة الشيباني في حروبه، مع أن المثنى لا يساوي ولا أقل واحد من أكفاء أصحاب رسول الله، إيماناً وقوياً وسياسة وشجاعة، فلماذا التركيز على المثنى دون المقداد والزبير وغيرهما؟!

واضح أن هذا النمط من المنصوبين يخدم أهداف الخلفاء وبالشكل الذي يريدونه، بعكس أولئك الذين لا يرتكبون ما يخالف سيرة النبي وسلوكه في كل الأمور!

بلى، إن هذه النظرة وأمثالها قد طرحت منذ أيام السقيفة - كما مستقى في مكانة الشيخوخة وغيرها عليه - ثم استمرت في العهدين الأموي والعباسي، إذ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري: إن الحسن بن علي كتب إلى معاوية يعلمه أن الناس قد بايعوه بعد أبيه، ويدعوه إلى طاعته، فكتب إليه معاوية في جواب ذلك يعلمه أنه لو كان يعلم إنه أقوم بالأمر، وأحفظ للناس، وأكيد للعدو، وأحوط على المسلمين، وأعلم بالسياسة، وأقوى على جمع المال منه، لأجابه إلى ما سأله، لأنه يراه لكل خير أهلاً..

وقال له في كتابه: إن أمري وأمرك شبيه بأمر أبي بكر وأمرك بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (3).

للبحث صلة ... 8.

ص: 93

---

1- الموقيات: 494، شرح نهج البلاغة 12 / 82.

2- انظر: تاريخ الطبرى 6 / 184، الإستيعاب 3 / 369 (ط جديدة).

3- أنساب الأشراف 3 / 208.

السيد ثامر هاشم العميدى

دوره في الحديث الشريف وعلومه

إذا كانت ريادة الشيخ الطوسي في مقام الفقه الإمامي المستنبط واضحة لدى الجميع باعتباره أول من استوعب جميع الطاقات الفقهية السابقة التي تكاد تحصر بجهود ابن الجنيد ، والمفید ، والسيد المرتضى رضي الله تعالى عنهم ، وصبعها في قالب جديد رائع ، فإن فقهه الروائي لا - يقل درجة عن فقهه المستنبط ، فهو رائد الفقهين ، وإن كان الأخير هو السائد قبل عصر الشيخ الطوسي عند جميع فقهاء الإمامية.

ونستطيع أن نتلمس هذا ونحوه في دوره في الحديث الشريف وعلومه فضلاً عما سيرأني من بيان دوره الفقهي الخالد ، إذ من الواضح أنه لا يمكن الفصل بين الفقه الروائي وما سطره يراعي الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار من آيات الاحتجاج والاستدلال بآلاف الأخبار خصوصاً في ما يتصل بتأويلاًاته التي لا زال معظمها معمولاً به عند الفقهاء إلى وقتنا الحاضر ، كما تبيئ آثارها الحية الباقة إلى الآن في استدلالات

واحتجاجات الفقهاء المعاصرین.

ولم يكن هذا ليتنسى للشيخ ، لو لم يشبع الأخبار المروية في الفقه الإمامي بحثاً وتمحیضاً ، بعد أن حصرها - بجميع أقسامها وفروعها الكثيرة - بثلاثة أقسام لا رابع لها ، وهي :

1 - الأخبار المتواترة.

2 - الأخبار المحتففة بالقرآن.

3 - أخبار الآحاد.

وبما أن المتواتر لا نقاش في حجيته ، لكونها ذاتية ، وما كانت حجيته كذلك ، فهو في غنى عن التماس الأدلة على إثبات حجيته ، ولهذا ترى الشيخ قد اكتفى بالقول عن الأخبار المتواترة بأنها موجبة للعلم والعمل ، مولياً عنايته بدراسة القسمين الآخرين ، مبيناً في ذلك القرآن المحتففة بالخبر بقسميهما ، وهما : ما دل منها على صحة الخبر في نفسه ، وما دل منها على صحة متضمنه مفصلاً طرق الجمع بين أخبار الآحاد المتعارضة ، وطرق الترجيح أيضاً ، وهذا الموقف العلمي النظري إزاء جميع الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمة عليهم السلام ، قد بناه مفصلاً في ما تقدم من الحلقات السابقة.

وما نريد التأكيد عليه هنا ، هو أن موقفه العلمي النظري إزاء تلك الأخبار - وهو ما أسسه في مقدمة التهذيب وديباجة الاستبصار ، وأكده في كتابه : العدة في أصول الفقه ، لم يختلف عن موقفه العملي التطبيقي بشأن تلك الأخبار ، لأن ما مهده من سبل الجمع والترجح وغير ذلك أولاً ، سار عليه ثانياً ، ولم يشد عنه ولو في مورد واحد ، ومن هنا لم يحصل بين الموقفين تهافت أو تناقض ، وإن حاول بعض الأشخاص أن يمسهما معاً

ص: 95

بدعوى زائفة وزعم باطل لم يعتضد بأي دليل.

نعم، فقد اشتبه بعضهم اشتباهًا كبيراً بشأن ما أنسسه الشيخ في موقفه العلمي الأول من القرآن المحتفظ بالخبر، وطرق الجمع بين الخبرين المتعارضين، وسبل الترجيح بينهما ، معمما نتائج اشتباهه بما فيه من مزاعم باطلة ليمس به كلا الموقفين ، وهو ما نجده - مع الأسف - عند الأستاذ علال الفاسي ، المعروف بين أوساط المثقفين ، وذلك في بحثه الموسوم : «من المدرسة الكلامية» ، إذ تعرض فيه إلى الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار ، قائلاً ما نصه :

«إذا تبعت ظروب القرائن التي نقلناها عن الشيخ ، ووسائل الجمع ، لا يمكن طرح أي حديث ينسب للرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] ، أو الأئمة [عليهم السلام] ، لأنه لا بد أن يدخل في واحد منها ، وهذا في الواقع اعتماد على الفكر لتبرير ما روي من الأخبار غير الصحيحة ، ولو كانت ظاهرة الوضع»!<sup>(1)</sup>.

ولاـ أدرى كيف اقتنع الأستاذ علال الفاسي بهذا الكلام ، وهو يعلم بأن موقف علماء المسلمين جميـعاً إزاء الخبرين المتعارضين ، إنما ينطلق ابتداء من محاولات الجمع بينهما ، فإنـ مـمـكـنـ الجمعـ بيـنـهـماـ بـتأـوـيلـ أحـدـهـمـاـ بـمـاـ يـوـافـقـ دـلـالـةـ الآـخـرـ ولوـ بـوـجـهـ منـ الـوـجـوهـ فـهـوـ الـمـعـيـنـ عندـهـمـ بلاـ خـلـافـ ، وقد صنفواـ فـيـ ذـلـكـ كـتـبـاـ ، كـ: تـأـوـيلـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ لـابـنـ قـيـةـ الدـيـنـورـيـ ، وـغـيـرـهـ.

وأما لو تعذر الجمع ، فلا بد من الرجوع إلى طرق الترجيح بين 4.

ص: 96

---

1- من المدرسة الكلامية - لعال الفاسي - ، بحث قدم إلى مؤتمر الشيخ الطوسي في ذكرى الألفية ، المنعقد في مدينة مشهد المقدسة سنة 1385 هـ ، منشور في بحوث المؤتمر 2 / 283 - 284.

الخبرين المتعارضين ، وحيثند إما أن يتساوى الخبران في كل شئ ، لفقدان أية صفة مرجحة لأي منهما ، وهنا لا مناص من أحد القولين ، وهما : التساقط ، أو التخيير ، وإما أن يترجح أحدهما دون الآخر ، وهنا لا بد من العمل بالراجح وطرح الآخر.

والشيخ قدس سره أشار لكل هذا في أول الكتابين ، ومارسه عملياً فيهما ، فكيف يقال إذا بأنه لم يطرح أي حديث في كتابيه التهذيب والاستبصار ،

ولو كان ظاهر الوضع؟!!

وأغلب الظن أن الأستاذ علال الفاسي اشتبه بقول الشيخ الطوسي في دياجة الاستبصار ، إذ جاء فيها بعد تفصيل القرائن المحتفظة بالخبر ، ووسائل الجمع وطرق الترجيح ما هذا نصه : «وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ، ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوی والحلال والحرام ، لا يخلو من واحدة من هذه الأقسام» [\(1\)](#) ..

فحسب الأستاذ المذكور ، أن جميع ما أورده الشيخ من أخبار ، داخل في دائرة الاحتجاج والاستدلال ، لا سيما وأن الكلام المتصل بهذه العبارة مسوق في دائرة الاحتجاج وكيفية الاستدلال بالخبر.

ومع هذا لا يعذر الباحث في اشتباه كهذا ، خصوصاً وأن الشيخ قدس سره قد بين قبل هذا نوعية الأخبار التي لا يجوز العمل بها لعدم إمكانية اعتمادها ، كالخبر المعارض للإجماع ، أو ما كانت شهادة الفتوى على خلافه ، وكذلك التصریح بطرح الخبر الراجح والعمل بالأرجح ، كما لو.

ص: 97

---

1- الاستبصار 5 / 1 ، من المقدمة.

حصل التفاوت بينهما من جهة كثرة الرواة، أو عدالتهم، ونحو ذلك من الأمور الآخر التي أشبعنا القول فيها في ما تقدم من حلقات هذا الدور.

ثم ماذا يقال عن تصريح الشيخ بالعمل بالخبر الموافق لدلالة الأصل وترك ما خالف تلك الدلالة؟!

وإذا عرفنا أن المقصود بدلالة الأصل عند الشيخ، هي القواعد الكلية المستبطة من عمومات الآيات القرآنية، والأخبار المتوافرة، والصحيفة الثابتة، والأصول العملية، كأصول البراءة والاستصحاب، إلى غير ذلك مما ذكر في محله (١)، علمنا بخطأ ما ذكره الأستاذ علال الفاسي، لأن الشيخ الطوسي نفسه لا يرى أن جميع ما رواه من أخبار في التهذيب أو الاستبصار موافق لدلالة الأصل عنده، ويدل عليه طرحة لجملة من الأخبار المروية فيها مع تصريحه بضعفها، لمخالفتها لظاهر القرآن الكريم، أو السنة الثابتة، أو الإجماع، ونحو ذلك من التصريحات الآتية في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

على أن الحاصل من كلام الشيخ في مقدمتي التهذيب والاستبصار - فضلاً عما في أصل الكتابين - أنه قدس سره لا يعمل بالخبر الشاذ النادر الذي لم يكن معروفاً في الأصول المعتبرة، كما أنه لا يعمل بالخبر المخالف لدلالة الأصل، ولا بالخبر الضعيف المعارض بما هو أقوى منه، ولا حتى بالصحيح الذي هذه صفتة أيضاً، وأين هذا من القول بأنه لم يطرح أي حديث مروي حتى ولو كان ظاهر الوضع؟!

ثم لا ننسى ما ورد في أصل الكتابين من تصريحات وتطبيقات ٩.

98 :

<sup>1</sup>- انظر : ملاد الأخيار في شرح الاستبصار 1 / 28 - 29.

تنسف قول الفاسقي نسفا ، وتجعله كرماد اشتد به الريح في يوم عاصف ، وهذا هو ما سنتحدث عنه في الصفحات اللاحقة - إن شاء الله تعالى - وتحت عنوان :

ص: 99

### وجوه فساد الخبر عند الشيخ الطوسي

لا شك أن التعرض لبيان وجوه فساد الخبر عند الشيخ الطوسي قدس سره ، يكشف عن نوعية الحديث المعتمد عنده ، لأن قوله - مثلا - بأن هذا الخبر مردود لمخالفته إجماع المسلمين ، يدل بمفهومه على اعتماده على الخبر الموافق لهكذا إجماع.

وعليه ، فالفصل الثالث هذا يجمع بين ما جاء في عنوانه ، وبين جملة وافرة من احتجاجات الشيخ الطوسي واستدلالاته على الحكم الفقهى بأخبار التهذيب والاستبصار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن أهل بيته الأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام .

وسوف يتضح - إن شاء الله - بأن الشيخ قدس سره لم يعتمد على الفكر لتبرير ما روى من الأخبار غير الصحيحة ، وإنما اعتمد الفكر ليرد به عن بصيرة على قول الجهال من أصحاب الحديث - على حد تعبيره - : «أنه ينبغي أن يروى الحديث على ما جاء وإن كان مختل المعنى !!» معللاً بذلك بقوله : «لأن الله تعالى دعا إلى التدبر والتفقه ، وذلك مناف للتجاهل والتعامى» [\(1\)](#).

وهكذا أصبح الشيخ - بفضل اعتماده على الفكر والتدبر لنصوص الأخبار - من أبعد المحدثين عن الأخبار المزيفة الموضوعة ، وأشد الناس 1.

ص: 100

---

1- التبيان في تفسير القرآن - للشيخ الطوسي - 301 / 9

نفقة عنها وتحذيرها منها ، وأكثر العلماء حرصا على تحري الصحيح من الأخبار.

وسوف نتلمس هذه الحقيقة من خلال ما قاله في كتابيه التهذيب والاستبصار وبعض كتبه الأخرى ، لا سيما كتاب العدة في أصول الفقه ،

بشأن الأخبار المردودة عنده ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : الأخبار الموضوعة :

الخبر الموضوع هو الخبر المكذوب الذي لا أصل له ، ولا خلاف بين المسلمين جميعا في وجوب طرمه ، وعدم اعتماده في شئ البتة ، وموقف الشيخ من الخبر المعلوم وضعه هو موقف الأمانة على الدين ، وهو وإن كان معلوما واضحا كالشمس ، إلا أنها سنذكره لسبعين :

أحدهما : لإثبات أن ما زعمه الأستاذ الفاسي لا أصل له ، مع خلوه عن التحقيق ، فضلا عن النزاهة.

والآخر : تعرض الشيخ لبيان الأمور التي يعرف من خلالها الخبر المكذوب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفى ما في الأخير من فوائد.

وعلى أية حال ، فقد قال الشيخ الطوسي قدس سره : " إن في الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذبا ، كما إن فيها صدقا ، فمن قال : إن جميعها صدق ، فقد أبعد القول فيه ، ومن قال : إنها كلها كذب ، فكذلك ، فقد الدلالة على كلا القولين ، وقد توعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الكذب عليه بقوله : (من كذب

علي متعمدا فليتبأ مقعده من النار) ، وتجنب كثيرون من أصحابه الرواية ، نحو الزبير ، والبراء بن عازب ، لما تبينوا أنه وقع فيها الكذب ، فروي عن البراء أنه قال : (سمينا كما سمعوا ، لكنهم رروا ما لم يسمعوا)! وروي عن

شعبة أنه قال : (نصف الحديث كذب).

ولأجل ما قلنا حمل أصحاب الحديث نفوسهم على نقد الحديث ، وتمييز الصحيح منها من الفاسد»[\(1\)](#).

ثم بين بعد ذلك الطرق التي يعلم بها كذب الخبر في كلام طويل شغل عدة صفحات ، نكتفي ببعضها :

فمنها : أن يكون مخبر الخبر - أي المحكوم عليه في الخبر - على خلاف ما تناوله الخبر ، ومنه يعلم أنه كذب.

ومنها : أن لا ينقل الخبر كما ينبغي مع توفر الدواعي على نقله ، فإذا لم ينقل كنقل نظيره ولم يكن هناك أية موانع من خوف أو تقية ، علم كذبه.

ومنها : أن تكون الحاجة في باب الدين إلى نقله ماسة ، فإذا لم ينقل نقل نظيره مع ارتفاع الموانع حكم بكذبه.

ومنها : أن يكون ظاهر الخبر يقتضي الجبر والتشبيه وإن رواه الصحابة ، لجواز الغلط عليهم لعدم عصمتهم ، وأما ما رواه التابعون وغيرهم في ذلك ، فلا يمنع من وقوعهم في الكذب.

ومنها : أن يعلم بأن المحكوم عليه في الخبر لو كان صحيحاً لوجب نقله على وجه تقوم به الحجة ، فإذا لم يتحقق ذلك كان كذباً.

ومنها : أن يكون مفاد الخبر مخالفًا لما علم بالضرورة ، فإن كان كذلك فيقطع بكذب الخبر.

ومنها : أن يكون المحكوم عليه في الخبر مما لو فتش عنه من يلزمـه 1.

ص: 102

العمل به لوجب أن يعلمه ، فإذا لم تكن هذه حاله علم بكتابه.

ومنها : أن يكون مخالفًا للدليل العقل ومقتضاه ، ولا يمكن حمله على وجه مقبول.

ومنها : أن يكون مخالفًا للدليل الشرعي الثابت ولا يمكن تأويله بوجه يوافق أدلة الشرع [\(1\)](#).

ومنها : أن لا يكون الخبر متضمناً لشيء من الغلط الفاحش في التاريخ ، كما بينه الشيخ في تفسيره [\(2\)](#).

ومنها : أن لا يكون الخبر منافياً لتنتيز الأنبياء عليهم السلام ، وقد نبه على ذلك في تفسيره أيضاً [\(3\)](#).

ومنها : أن يكون في الخبر تعليلاً ضعيفاً لا يمكن صدوره عن المعصوم عليه السلام ، نظير ما ورد من التعليل في كون شهر رمضان لا يزيد ولا ينقص عن ثلثين يوماً ، كما نبه عليه الشيخ في التهذيب [\(4\)](#).

ومنها : أن يحصل اعتراف بالوضع أو شبهه ، كاعتراف أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَرٍ السَّرَاجِ بِخُصُوصِ مَا انتَصَرَ بِهِ لِمَذْهَبِهِ فِي الْوَقْفِ وَمَنْعِ الشَّهَادَةِ بِالنَّصِّ عَلَى الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ [\(5\)](#) ، وَمِنْ هَنَا احْتَرَزَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ مِنْ عَلَمَائِنَا الْمُتَقْدِمِينَ بِتَرْكِ رَوْاْيَةِ النَّفَةِ الْمُنْحَرِفَ عَنِ الْمَذْهَبِ فِي مَا لَوْ انتَصَرَ لِمَذْهَبِهِ بِخَبْرِ اخْتِصَاصِهِ بِرَوْاِيَتِهِ . 1.

ص: 103

1- راجع : العدة في أصول الفقه 1 / 67 وص 89 - 96.

2- التبيان 9 / 83 في تفسير الآية 15 من سورة الفتح.

3- التبيان 7 / 260 في تفسير الآيات 61 - 63 من سورة الأنبياء ، وكذلك في 10 / 268 في تفسير قوله تعالى : (عبس وتولى).

4- تهذيب الأحكام 4 / 172 - 175 ح 485 باب 41.

5- الغيبة : 66 - 67 ، تهذيب الأحكام 4 / 172 - 175 ح 485 باب 41.

ومنها : أن يصرح أحد الرواة مثلا ، بأنه ما سمع من فلان من الحديث إلا مقدار كذا من الأحاديث ، ثم يروي عنه بعد ذلك كثيرا ، وهو ما بينه الشيخ الطوسي بحق بعض الرواة الذين صدر عنهم ذلك [\(1\)](#) ، وهو يجري مجرى الاعتراف بالوضع.

ومنها : أن يكون الخبر مرويا من طريق من عرف بالكذب ، أو الوضع واشتهر بذلك.

ومنها : أن يكون الخبر المروي رواه من ورد تكذيبه ولعنه وذمه على لسان الأئمة عليهم السلام ، وهو مما تفرد بروايته [\(2\)](#) ، وواضح أنه لا مانع من الرواية عنه قبل صدور ذلك فيه ، أي جواز الرواية عنه قبل انحرافه وفي حال استقامته ، كما صرخ بهذا الشيخ في كتاب العدة [\(3\)](#).

ومنها : أن لا يكون الخبر المستند إلى شخص المعصوم عليه السلام مخالفًا لما عرف من مذهبه وتواتر عنه ، ولم تكن ثمة تقية فيه ، كما لو ورد التصريح من المعصوم نفسه عليه السلام بأنه لم يقل مثل ذلك الخبر المكذوب

عليه ، نظير ما كذبه رواة العامة على الإمام الصادق عليه السلام بأنه كان يقول : إنني أتولى أبا بكر وعمر وأترحم عليهما ، ونحو ذلك من الأكاذيب ، التي روجوها على لسان الإمام الصادق عليه السلام ، على الرغم من تصريحة بأنه عليه السلام

لم يقلها ، ولم يعرفها ، ولم يحدث بها ، ولا سمعها ، كما أورد ذلك الشيخ الطوسي في ما انتخبه من رجال الكشي [\(4\)](#) ، ولهذا نظائر كثيرة في مرويات 1.

ص: 104

---

1- الغيبة : 69 ح 73 .

2- الغيبة : 351 ح 311 - 313 .

3- العدة في أصول الفقه 1 / 151 .

4- رجال الكشي 2 / 692 - 699 رقم 741 .

العامة ، لا\_سيما في أكاذيبهم برواياتهم عن أمير المؤمنين عليه السلام في تحريم المتعة ، ونحو ذلك من الأكاذيب التي علم كذبها وانكشف زيفها ودلائلها ونفاقهم في ترويج باطلهم.

وهي حتى مع فرض سلامتها لا تقيدهم في ذلك ، لصدورها نقية كما اختاره الشيخ معقبا عليه بقوله : «لأن العلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة ، فلا يحتاج إلى الإطناب فيه» [\(1\)](#).

ونظير أخبار المتعة ما وصفوه من أحاديث على لسان أمير المؤمنين عليه السلام بأنه كان يغسل رجليه في الوضوء انتصارا للباطلهم ، كما نبه عليه الشيخ في التهذيب [\(2\)](#).

#### ثانياً : الأحاديث الضعيفة :

الضعيف لغة : خلاف القوي ، قال تعالى : (الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ...) [\(3\)](#) ، والجمع : ضعفاء ، وضعاف [\(4\)](#).

ومن هذا المعنى انبثق تعريف الحديث الضعيف في الاصطلاح ، إذ يفهم من تعاريفهم له ، أنه ما فقد صفة أو أكثر من صفات القوة المشخصة في أدنى مراتب الحديث المعتبر عند الفريقين .».

ص: 105

---

1- تهذيب الأحكام 7 / 251 ح 1085 باب 24.

2- تهذيب الأحكام 1 / 93 ح 248 باب 4 ، الاستبصار 1 / 65 - 66 ح 196 باب 37.

3- سورة الروم : 20 / 54.

4- لسان العرب 9 / 203 مادة «ضعف».

ومن هنا عرفه ابن الصلاح - من العامة - بأنه : «كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن» [\(1\)](#).

وتتابعه على ذلك النووى في التقريب ، بقوله : «وهو ما لم يجمع

صفة الصحيح أو الحسن» [\(2\)](#) ، وهذا ما نجده عند الشريف الجرجانى أيضا ، إذ عرف الحديث الضعيف بقوله : «هو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن» [\(3\)](#) ، وقد جرى على ذلك الكافيجي [\(4\)](#) والقاسمي [\(5\)](#).

وهذا التعريف ليس دقيقا ، بل اعترض عليه بأنه يجب رفع الإيجاب الكلى بالنسبة إلى شروط الصحيح ، وشروط الحسن ، ولو أخذ سلبا واحدا بالنسبة إلى مجموع شروطهما ، لصدق تعريف الحديث الضعيف على جميع أفراد الصحيح وأفراد الحسن [\(6\)](#).

ولهذا انتقد ابن حجر تعريف ابن الصلاح للحديث الضعيف ، بأنه لو اختصر على نقى صفات الحسن المستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة لكان أولى ، فقال : «ولو عبر بقوله : كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول 5.

ص: 106

1- علوم الحديث : 41.

2- التقريب - المطبوع مستقلا - : 7 ، والمطبوع مع شرحه تدريب الراوى - للسيوطى - 1 / 91 .

3- المختصر في أصول الحديث - للجرجاني - : 47 ، ورسالة في أصول الحديث - له أيضا - : 77 ، والديباج المذهب - له أيضا - : 25 ، والأخير مطبوع مع شرحه بعنوان : شرح الديباج المذهب للملا حنفى التبريزى ، وهذه الكتب الثلاثة (المختصر ، والرسالة ، والديباج) كلها كتاب واحد على اختلاف مسمياته ، إذ لم يختلف أي منها عن الآخرين في شيء يذكر إلا في أرقام الصفحات!! فلاحظ.

4- المختصر في علم الأثر : 117.

5- قواعد التحديد : 108 رقم 24.

6- شرح الديباج المذهب - للملا حنفى التبريزى - : 25.

لكان أسلم من الاعتراض وأختصر» [\(1\)](#).

وقال السيوطي في شرح عبارة النووي المتقدمة : «وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن» : «جمعها تبعاً لابن الصلاح ، وإن قيل إن الاختصار على الثاني أولى ، لأن مالم يجمع صفة الحسن ، فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد» [\(2\)](#).

كما جاء نظم التعريف في ألفية العراقي خلافاً لما عليه ابن الصلاح وغيره ، هكذا :

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ

مرتبة الحسن وإن بسط بغي [\(3\)](#)

وجاء في فتح المغيث في شرح قول الناظم : «أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن» قول السخاوي : « ولو بفقد صفة من صفاتة ، ولا احتياج لضم الصحيح إليه ، فإنه حيث قصر عن الحسن ، كان عن الصحيح أقصر» [\(4\)](#).

وأما الإمامية ، فقد عرفه الشهيد الثاني ، بقوله : «وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة [\(5\)](#) ، بأن يستعمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه ، أو مجھول الحال ، أو ما دون ذلك كالوضع» [\(6\)](#)!!.

ص: 107

---

1- النكت على كتاب ابن الصلاح - لابن حجر العسقلاني - : 169.

2- تدريب الراوي 1 / 90.

3- ألفية الحديث : 49 البيت رقم 90.

4- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث : 49 - 50 - مطبوع في نهاية الألفية بمجلد واحد - ، والطبعa المحققة بخمس مجلدات 1 / 112 - .113

5- يعني بالثلاثة : الصحيح ، والحسن ، والموثق.

6- شرح البداية في علم الدرایة : 26 ، والرعاية في علم الدرایة : 86 ، وكلاهما واحد!!

وعلى هذا التعريف جرى بعضهم أيضاً[\(1\)](#).

وتصدر التعريف غير دقيق، إذ يرد عليه ما أورد على تعريف ابن الصلاح، لأن ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة - ول يكن الصحيح مثلاً - لا يعني أن يكون بالضرورة ضعيفاً، فالحسن، والموثق، والقوى، كلها لم تجتمع فيها شروط الصحيح أيضاً، ولكن ما ذكر من قيود بعد صدر التعريف كافية في المقام.

ولهذا نرى السيد حسن الصدر اكتفى بتلك القيود في تعريف الحديث الضعيف، فقال: «وهو ما في سنته مذموم، أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته، أو مجهول، وإن كان باقي رواته ممدوحين بالعدالة، لأن الحديث يتبع اعتبار أدنى رجاله...»[\(2\)](#).

ومن كل ما تقدم يعلم صحة ما ذكرناه آنفاً، بأن الحديث الضعيف، هو ما فقد صفة أو أكثر من صفات القوة المشخصة في أدنى مراتب الحديث المعتبر، عند الفريقين.

أنواع الحديث الضعيف وتعاقب درجاته :

للحديث الضعيف أنواع متعددة، كالمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمدلس، والمعلل، والمضطرب، والمقلوب، والشاذ، والمنكر، والمتروك، والموقف، والمضرمر، وغيرها كثير، فقد أوصلها ابن حبان البستي إلى تسعه وأربعين نوعاً، قال العراقي : 7.

ص: 108

---

1- راجع: وصول الأخيار - للشيخ حسين بن عبد الصمد - 98، ومقباس الهدایة - للمامقانی - 1 / 177 - 178 .

2- نهاية الدراسة : 266 - 267 .

وسوف نشير إلى موارد بعض أنواع الضعيف التي وقنا عليها في كتابي التهذيب والاستبصار في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

ثم إن الحديث الضعيف تتعاقب درجاته بحسب بعده عن الشروط المقبولة في الحديث (2)، وهذا هو محل اتفاق معظم علماء الدرية عند الفريقين، وعليه فلو روي الحديث الضعيف بأكثر من طريق فسيكون أقوى مما لو روي بطريق واحد (3)، كما إن الضعيف يسمى مقبولا إذا اشتهر العمل به، خصوصا بين القدماء (4).

وبهذا الصدد أورد القاسمي عن النووي قوله بشأن الأحاديث الضعيفة الواردة في معنى واحد وبطرق متعددة: «فمجموعها يقوي بعضه بعضا، ويصير الحديث حسنا يتحقق به»، ثم قال: «وسبقه البهجهي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة، وظاهر كلام أبي الحسن القطان يرشد إليه»، ثم أورد عن ابن حجر قوله: «بأن الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظه، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، - ثم قال: - وفي عون الباري نقلا عن النووي أنه قال: الحديث الضعيف عند تعدد الطرق 9.

ص: 109

- 
- 1- ألفية الحديث : 10 رقم البيت 94. أقول : قرأت لابن حجر كلاماً لطيفاً بخصوص هذا البيت ، ولا يحضرني مصدره الآن ، وهو أنه قال : لو كان العجز : (مستوعباً خمسين إلا نوعاً) لكان أحسن أو أولى ، ونحو هذا.
  - 2- شرح البداية : 26 ، مقباس الهدایة : 179 ، شرح الديجاج المذهب : 25 ، وقواعد التحديد : 109 رقم 25.
  - 3- وصول الخيارات : 98.
  - 4- قوانين الأصول - الميرزا القمي - : 267 ، نهاية الدرية : 267 ، وانظر : مستدركات مقباس الهدایة - للشيخ محمد رضا المامقاني - 5 .49 رقم 141 /

يرتقي عن الضعف إلى الحسن ، ويصير مقبولاً معمولاً به»[\(1\)](#).

كما نقل عن ابن تيمية كلاماً مهماً في المقام يقطع الطريق على الوهابية ، لا سيما الألباني في تضعيفاته الكثيرة المضحك لجملة من الأحاديث ، بأنه قال : «قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة ، فيرون عنه لأجل الاعتبار به ، والاعتصاد به ، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضًا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجاراً وفاسقاً ... وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره ، لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يعتمد الكذب ، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتصاد»[\(2\)](#).

ولهذا نرى تصريح علماء العامة أنفسهم باحتجاج أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد المعتبرة عندهم بالحديث الضعيف ، ويكتفي في ذلك اعتراضهم بأن مذهب النسائي هو أن يخرج عن كل ما لم يجمع على تركه. وإن أبا داود كان يأخذ ما أخذه ويخرج الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، ويرجحه على الرأي كالقياس والاستحسان[\(3\)](#).

وبالجملة : فإن مذاهب الأخذ بالضعيف عند العامة ثلاثة ، وهي :

الأول : عدم العمل بالضعف مطلقاً ، وقد عزى هذا إلى يحيى بن معين ، وأبي بكر بن العربي ، وهو قول شاذ لم يعتمد عليه أحد منهم.  
الثاني : أنه يعمل به في الفضائل ، قال القاسمي : «وهو المعتمد عند الأئمة» ثم أيد كلامه هذا بجملة من الأقوال كقول ابن عبد البر المالكي ، 5.

ص: 110

---

1- قواعد التحديد - للقاسمي - : 109 - 110 رقم 26.

2- قواعد التحديد - للقاسمي - : 115 رقم 30.

3- شرح الديباج المذهب : 25.

وقول الحاكم النيسابوري ، وقول ابن مهدي ، وقول أحمد بن حنبل ، وغيرهم.

الثالث : أنه يعمل به مطلقا ، قال الفاسمي : «قال السيوطي : وعزى ذلك إلى أبي داود ، وأحمد ، لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال»  
[\(1\)](#)

وتجدر بالذكر هنا ، أن ما اشتهر من قاعدة التسامح في أدلة السنن عند العامة : إنما تعني التساهل إزاء الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في موارد القصص والمواعظ وفضائل الأعمال ، بل وسع بعضهم القول بحجيتها في الأحكام أيضا ، إذ أدخلها في دائرة المستحبات احتياطا ، ومعنى هذا إسقاط شرائط حجية الخبر في باب المستحبات ، مع أن المستحبات من الأحكام بلا خلاف !!

على أن هذه القاعدة وإن عرفت عند الإمامية أيضا ، إلا أن أعظم علماء الأصول منهم استفرغوا القول في بحثها في الأصول العملية في بحث البراءة ، وقد انتهى البحث عند بعضهم إلى نسف هذه القاعدة كليا وعدم الاعتراف بها أصلا .

هذا ، ومن التنبهات التي نختتم بها الكلام عن الحديث الضعيف ، هو اتفاق علماء الدرایة من الفريقين على أن غير المتصل بدرایة الحديث لا يحق له أن يقول إذا رأى حديثا ياسناد ضعيف : هذا حديث ضعيف ، ما لم يقيده بقوله (بهذا الإسناد) ، لاحتمال وجود إسناد آخر صحيح للحديث أو أسانيد ضعيفة أخرى كثيرة تخرجه عن الضعف وتجعله مقبولا . 9 .

ص: 111

---

1- انظر المذاهب المذكورة في : قواعد التحديد : 113 رقم .29

ولكن المؤسف حقا هو تسرع بعضهم في كثير من الأحيان والحكم بوضع الحديث بمجرد ضعف سنته ، وكثير منهم يحكم بذلك لأنه وجد قولًا لأحد العلماء بشأن ذلك الحديث نفسه بأنه (لا يصح) مع أن قولهم عن أي حديث : (لا يصح) ليس أكثر من إخبار بعدم الثبوت ، مع أنه لا يلزم من هكذا إخبار إثبات العدم.

قال الزركشي : «بين قولنا (موضوع) وقولنا (لا يصح) بون كثير ، فإن في الأول إثبات الكذب والاختلاق ، وفي الثاني إخبارا عن عدم الثبوت ولا يلزم فيه إثبات العدم ، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي (لا يصح ، ونحوه)» [\(1\)](#).

وعلى أية حال فإننا سوف نذكر جملة من الأخبار الضعيفة الإسناد التي نبه الشیخ الطوسي قدس سره على ضعفها سندًا لضعف أحد رواتها ولم يحتج بها في كتابه التهذيب والاستبصار ، وعلى النحو الآتي :

1 - ما جاء في الاستبصار في باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير : «فهذا خبر ضعيف وراويه السياري ، وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر : استثنى منه ما رواه السياري ، وقال : لا أعمل به ولا أفتني به لضعفه ، وما هذا حكمه لا تعرض به الأخبار التي قدمناها» [\(2\)](#).

2 - وفي باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها : «فهذا الخبر ضعيف جدا ، لأن راويه أحمد بن هلال ، وهو ضعيف على ما تقدم القول

.8

ص: 112

---

1- قواعد التحديد : 123 رقم 36

2- الاستبصار 1 / 237 ح 846 باب 138

فيه» (1)، وقد سبق مثل هذا التضعيف في التهذيب والاستبصار (2).

3 - وفي باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة : «فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب ، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره ...» (3).

4 - وفي أبواب المهرور : «فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، ومحمد بن سنان مطعون عليه ، ضعيف جدا ، وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه» (4).

5 - وفي باب في أنه لا يصح الظهار يمين : «وأما الخبر الأول ، فراويه أبو سعيد الأدمي ، وهو ضعيف جدا عند نقاد الأخبار ، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة» (5).

إلى غير هذا من الموارد الآخر التي صرخ الشيخ بضعفها بسبب ضعف أحد رواتها ، وسنشير إليها لاحقا عند التعرض إلى بيان موقفه من الأخبار المروية في كتابنا وكان في الطريق إليها أحد رواة الفرق الفاسدة أو المذاهب المنحرفة ..

على أنه يجدر التنبيه هنا على أن الشيخ الطوسي رضي الله عنه قد احتاج بروايات من ضعفهم في موارد آخر من كتاييه التهذيب والاستبصار

،

ولا يرد عليه إشكال في ذلك كما سنبينه إن شاء الله في آخر الفصل بعد عرض جملة من أنواع الحديث الضعيف وغيره مما لم يحتاج به الشيخ 8.

ص: 113

---

1- الاستبصار 3 / 351 ح 1253 باب 203.

2- تهذيب الأحكام 9 / 204 ح 812 باب 13 ، والاستبصار 3 / 28 ح 90 باب 17.

3- الاستبصار 2 / 36 ح 110 باب 17.

4- الاستبصار 3 / 224 ح 110 باب 138 ، وهو الثاني من أبواب المهرور.

5- الاستبصار 3 / 261 ح 935 باب 158.

ثالثاً : الأخبار الموقوفة :

وهي الأخبار المروية عن مصاحب المعصوم عليه السلام - صحابياً كان أو غيره - من قول أو فعل ، متصلًا كان أو منفصلًا . وحكمه عند العامة مختلف فيه ، قال في شرح الديباج : «الموقوف وإن اتصل سنته ليس بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء ، وحجة عند طائفة» [\(1\)](#).

وقال الجرجاني : «وهو ليس بحجة على الأصح» [\(2\)](#).

وأما الشيخ الطوسي فلم يحتج بالموقف مطلقاً ، سواء كان الموقف عليه من الصحابة كما يظهر من تصريحه بجواز الغلط على الصحابة [\(3\)](#) ، أو من أصحاب الأئمة عليهم السلام كما في خبر محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن موقعاً عليه ، وهو بخصوص ميراث ولد الزنا .

قال الشيخ : «فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية ، بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعرض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها» [\(4\)](#) ، ونظير هذا ما قاله عن خبر آخر : «فأول ما فيه أنه حديث موقوف غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، وما هذا حكمه من الأخبار» .[3](#)

ص: 114

- 
- 1- شرح الديباج المذهب - للملأ حنفي التبريزي - : 35.
  - 2- المختصر في أصول الحديث - للجرجاني - : 53.
  - 3- العدة في أصول الفقه 1 / 94 - 95 .
  - 4- تهذيب الأحكام 9 / 344 ح 1238 باب 33 .

لا يترك لأجله الأخبار المسندة ، والحديث الأول مسند فالأخذ به أولى» [\(1\)](#).

#### رابعاً : الأخبار المضمرة :

والمراد بها كل خبر يقول فيه أحد أصحاب الأئمة عليهم السلام : «سألته كذا» ، أو «أمرني بكذا» ، أو «قال كذا» وما أشبه ذلك. ولم يسم المسؤول أو الامر أو القائل ، ولا ذكر ما يدل عليه.

وهذا القسم من الأخبار غير معروف بين العامة ، وكثيراً ما كان يفعله أصحابنا للتنمية ، وهو مضعف للحديث ، لاحتمال أن يكون المسؤول غير الإمام عليه السلام [\(2\)](#).

وأما عن موقف الشيخ من الحديث المضمر ، فهو يتضح مما قاله في جملة من الموارد ، نكتفي بذكر اثنين منها ، وهما :

خبر محمد بن إسحاق بن عمار ، قال : «قلت له : رجل تزوج امرأة ... إلخ». وهنا عقب الشيخ عليه بقوله : «.. أنه ليس فيه ذكر المقول له ، لأن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت له. ولم يذكر من هو ، ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام والذي لا يجب العمل بقوله ، وإذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به» [\(3\)](#).

وخبر سماعة بن مهران ، فقد أورد له الشيخ خبرين مضطربين أحدهما مضمراً ، وقال عنه : «وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله» ، ثم حكم برد الروايتين لاختلاف روایة سماعة فيهما ، 5.

ص: 115

---

1- تهذيب الأحكام 5 / 416 ح 1447 باب 26.

2- راجع : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : 101 - 102 ، ونهاية الدراسة : 206.

3- تهذيب الأحكام 7 / 275 ح 1170 باب 25.

نظراً للاضطراب الحاصل فيهما وهو مما يضعف الاحتجاج بهما [\(1\)](#).

خامساً: الأخبار المضطربة:

الاضطراب في اللغة: الاختلاف والاختلال، يقال: اضطراب الجبل بين القوم، إذا اختلفت كلمتهم، واضطراب الأمر، إذا اختلف [\(2\)](#).

وأما في الاصطلاح، فقد عرفه العامة كما في التقريب بأنه: «هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ روایها، أو كثرة صحبة المروي عنه، وغير ذلك، فالحكم للراجحة ولا يكون مضطرباً. والاضطراب يوجب ضعف الحديث، لإشعاره بعدم الضبط. ويقع في السند تارة، وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ أو جماعة» [\(3\)](#).

كما عرفه الشيعة بهذا النحو أيضاً [\(4\)](#).

وتجدر بالإشارة هنا، هو أن ما قاله النجاشي بحق بعض الرواية، من أنه مضطرب الحديث، أو مضطرب الحديث والمذهب، فهذا لا ينافي الوثاقة.

أما الاضطراب في المذهب، فعدم منافاته للوثاقة واضحة من تعريفهم للحديث الموثق، وهو ما كان أحد رواته أو كلهم من غير الإمامية [4](#).

ص: 116

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4 / 15 ح 38 باب 4.
  - 2- لسان العرب 1 / 544 مادة «ضرب»، أقرب الموارد 1 / 68 مادة «ضرب».
  - 3- التقريب - للنwoي - : 18 - 19 النوع التاسع عشر، وقريب منه في شرح الديباج المذهب : 42.
  - 4- انظر : الرعاية - للشهيد الثاني - : 146 ، وصول الأخيار لأصول الأخبار : 112 - 113 ، مقابس الهدایة 1 / 386 ، نهاية الدراسة :

وأما اضطراب الرواية في الحديث ، فمعناه أنه يروي ما يعرف وقد يروي ما ينكر ، وعليه فالاضطراب إذا جاء وصفاً للمحدث فلا إشكال في رده ، وإن جاء وصفاً للراوي فلا يعني رد جميع أخباره ، وإنما رد ما ينكر منها بسبب الاضطراب.

وهذا هو ما تبناه السيد الخوئي قدس سره في معجمه في تراجم بعض الرواية [\(1\)](#) ، وهو صحيح مؤيد باحتجاجات واستدلالات الشيخ الطوسي قدس سره

وغيره بعض روایات من وصفوا بهذا الوصف دون بعض ، کروایات معلی ابن محمد البصیری مثلاً.

ومنه يظهر عدم صحة ما ذكره بعض الفضلاء من ضعف ما ذهب إليه السيد الخوئي قدس سره مبني وبناء.

وأما عن موقف الشيخ من الحديث المضطرب ، فقد وردت منه تصريحات كثيرة تدل على عدم الاحتجاج به سواء كان الاضطراب في إسناد الحديث أو في متنه ، ومما يدل على رده مضطرب المتن :

1 - ما قاله بشأن روايتي أبي همام في بعض أحكام التيمم ، قال : «فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد ، أن أبي همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب ، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان ، والحكم واحد.

وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر» [\(2\)](#). 8

ص: 117

---

1- معجم رجال الحديث 18 / 258 رقم 12507

2- تهذيب الأحكام 1 / 202 ح 584 باب 8

2 - ما قاله بشأن بعض الأخبار الواردة في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة ، قال : «ولنا في الكلام على هذه الأخبار طرق ، أحدها : إن هذه الأخبار أحاديث مختلفة الألفاظ ، متضادة المعاني ، لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ، ولا على بعضها ، لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض ...» [\(1\)](#).

3 - ما جاء في باب وقف الزكاة بشأن بعض الأحاديث التي رواها إسحاق بن عمار ، إذ قال الشيخ قدس سره : «فهذه الأحاديث كلها الأصل فيها

إسحاق بن عمار ، وإذا كان الأصل فيها واحد لا يعترض بها على ما قدمناه من الأحاديث ، ومع أن الأصل فيها واحدا فقد اختلفت ألفاظه» ثم بين الاختلاف الوارد في ألفاظ الحديث ، وقال : «وهذا الاضطراب فيه يدل على أنه رواه وهو غير قاطع به ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به» [\(2\)](#).

وأما ما يدل على رده مضطرب الإسناد ، فهناك جملة وافرة من تصريحاته بهذاخصوص ، نكتفي منها بما جاء في باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الإسلام ، إذ رفض العمل بحديدين من أحاديث الباب ، وردهما معا ، ثم أضاف قائلا : «... وأما الحديث الأول [ف] مضطرب الإسناد ، لأن الأصل فيه جميل وhammad بن عثمان ، وهما تارة يرويانه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، وأخرى يرويانه عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثم إن جميلا يرويه - تارة - مرسلا عن بعض أصحابه عن أحد هم! وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به» [\(3\)](#).

ص: 118

---

1- تهذيب الأحكام 1 / 178 ح 511 باب 7.

2- تهذيب الأحكام 4 / 42 ح 107 باب 1.

3- تهذيب الأحكام 7 / 275 ح 1169 باب 25.

الغريب لغة : الوحيد البعيد عن وطنه. وفي الحديث الشريف : «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» ، قال ابن منظور : «أي : أنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده ، لقلة المسلمين يومئذ وسيعود غريباً كما كان» [\(1\)](#).

أقول :

ومن هوان الدنيا أن يكون أعظم الغرباء وأكثرهم غربة فيها هو خامس أصحاب الكسائ وسيد الشهداء الإمام أبو عبد الله الحسين عليه السلام.

وأما الكلام الغريب ، فهو الغامض والبعيد عن الفهم والاستعمال.

والغرابة في الاصطلاح على نحوين ، إذ تقع تارة في سند الخبر ومتنه ، وحينئذ يعرف الخبر بأنه ما تفرد به راو واحد ، وقد تكون الغرابة في إسناده لا متنه ، كما لو عرف متن حديث عن جماعة من الصحابة ، ولكن انفرد راو واحد بروايته عن صحابي آخر ، ومنه قول الترمذى : غريب من هذا الوجه. ولا يوجد ما هو غريب متنا لا إسناداً بحسب اصطلاح العامة [\(2\)](#). ا.

ص: 119

---

1- لسان العرب / 1 - 638 / 640 مادة «غرب».

2- رسالة في أصول الحديث - للشريف الجرجاني - : 82 ، والمختصر في علم الأثر - للكافيجي - : 122 ، وما ورد في ذيل التعريف لا ينتقض بـ : «غريب الحديث» الذي يعني عادة باللفظ الغريب لغة ، بعيد عن الاستعمال ، فالمعنى بغير الحديث ليس كالمقصود بالحديث الغريب اصطلاحاً.

وُعرف الشهيد الثاني قدس سره، بأنه ما تفرد به راو واحد في أي موضع وقع التفرد به من السندي، وإن تعددت الطرق إليه أو منه [\(1\)](#).

وتجدر بالإشارة، هو أن الحديث الغريب لا يعني أنه ضعيف مطلقاً، فهناك الصحيح، وهناك الضعيف، ومن اصطلاحات الترمذى عند العامة: حديث صحيح غريب، وحديث صحيح حسن غريب، وأما ما يرد منها فهو الضعيف، وربما قد جمع مع ضعفه بعض أسباب الضعف الآخر كالشذوذ أو الانقطاع ونحو ذلك.

وأما عن موقف الشيخ من الأحاديث الغريبة، فهو لم يحتاج بها عند التعارض مع الصحيح الثابت، خصوصاً إذا كان التفرد من جهة عرفت بضعفها، أو فساد مذهبها، فحينئذ لا يعول الشيخ على ما تفرد تلك الجهة بنقله، ويidel عليه:

قوله عن خبر زرارة في باب بيع الواحد بالاثنين: «واما خبر زرارة ، فالطريق إليه علي بن حديد ، وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله» [\(2\)](#).

وسياً - إن شاء الله - ما له صلة بالحديث الغريب في بيان موقف الشيخ قدس سره من الحديث الموثق بحسب الاصطلاح.

للبحث صلة ... 8

ص: 120

---

1- شرح البداية في علم الدراسة: 16 ، وانظر: وصول الأخيار لأصول الأخبار: 111 ، نهاية الدراسة: 160 .

2- تهذيب الأحكام 7 / 101 ح 435 باب 8 .

حتى

نهاية القرن السابع الهجري

(2)

صائب عبد الحميد

80 - عبد العزيز بن يحيى الجلودي (ت 332هـ) :

ابن أحمد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي البصري ، شيخ البصرة وأخباريها ، من أكابر الرواة للآثار والسير ، كان جده عيسى الجلودي من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام.

له في التاريخ عشرات الكتب ، منها :

1 - كتاب الجمل.

2 - كتاب صفين.

3 - كتاب الحكمين.

4 - كتاب الغارات.

5 - كتاب الخوارج.

6 - كتاب بنى ناجية.

7 - كتاب حروب علي عليه السلام.

ص: 121

---

1- رجال النجاشي : 240 - 244 رقم 640 ، رجال الطوسي : 435 رقم 67.

8 - كتاب نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

9 - كتاب تزويع فاطمة عليها السلام.

10 - كتاب ذكر علي عليه السلام في حروب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

11 - كتاب خلافة علي عليه السلام.

12 - كتاب عمال علي عليه السلام وولاته.

13 - كتاب ما كان بين علي عليه السلام وعثمان من الكلام.

14 - كتاب من أحب عليا عليه السلام وأبغضه.

15 - كتاب مقتل علي عليه السلام.

والظاهر أن كتبه المذكورة في علي عليه السلام هي فصول من كتاب كبير ، جعل فصوله كتابا ، وقد تضمنت عناوين أخرى كثيرة هي أشبه بأجزاء الكتاب وفصوله ، وهي :

كتاب ضغائن في صدور قوم.

كتاب من سبه من الخلفاء.

كتاب الكنایة عن سب علي عليه السلام.

كتاب التفسير عنه عليه السلام.

كتاب القراءات عنه عليه السلام.

كتاب ما نزل فيه عليه السلام من القرآن.

كتاب خطبه عليه السلام.

كتاب شعره عليه السلام.

كتاب قوله عليه السلام في الشورى.

كتاب المرء مع من أحب.

كتاب حال الشيعة بعد علي عليه السلام.

كتاب قضاء علي عليه السلام.

كتاب رسائل علي عليه السلام.

كتاب من روی عنه عليه السلام من الصحابة.

كتاب مواعظه عليه السلام.

كتاب ذكر كلامه عليه السلام في الملاحم.

كتاب ما قيل فيه عليه السلام من شعر ومن مدح.

كتاب علمه عليه السلام.

كتاب الدعاء عنه عليه السلام.

كتاب اللباس عنه عليه السلام.

كتاب الشراب وصفته وذكر شرابه عليه السلام.

كتاب الأدب عنه عليه السلام.

كتاب النكاح عنه عليه السلام.

كتاب الطلاق عنه عليه السلام.

كتاب التجارات عنه عليه السلام.

كتاب الجنائية والديات عنه عليه السلام.

كتاب الضحايا والذبائح والصيد والأيمان والخارج.

كتاب الطهارة عنه عليه السلام.

كتاب الصلاة عنه عليه السلام.

كتاب الزكاة عنه عليه السلام.

كتاب الصيام عنه عليه السلام.



فهذه عناوين واسعة قد استوعبت تاريخ الإمام علي عليه السلام والكثير من آثاره.

وله في التاريخ كتب أخرى ، هي :

16 - ذكر خديجة وفضل أهل البيت عليهم السلام.

17 - ذكر فاطمة عليها السلام أبا بكر.

18 - ذكر الحسن والحسين عليهما السلام.

وذكر أيضا : كتاب في أمر الحسن عليه السلام وكتاب في ذكر الحسين عليه السلام.

19 - مقتل الحسين عليه السلام.

20 - كلام ابن عباس في العرب وقريش والصحابة والتابعين.

21 - رسائل ابن عباس وخطبه ، وأول مناظراته ، وذكر نسائه ، وولده ، مع مجموعة كتب أخرى في علوم ابن عباس.

22 - أخبار التوابين و«عين الوردة».

23 - أخبار المختار بن أبي عبيد الثقفي.

24 - أخبار علي بن الحسين عليه السلام.

25 - أخبار أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

26 - أخبار زيد بن علي عليه السلام.

27 - أخبار عمر بن عبد العزيز.

28 - أخبار محمد ابن الحنفية.

29 - أخبار العباس.

30 - كتاب أخبار جعفر بن أبي طالب.

31 - أخبار أم هانئ.

32 - أخبار عبد الله بن جعفر.

33 - كتاب أخبار الحسن بن الحسن.

34 - أخبار عبد الله بن الحسن بن الحسن.

35 - أخبار إبراهيم بن عبد الله بن الحسن.

36 - أخبار من عشق من الشعراء.

37 - أخبار لقمان بن عاد.

38 - أخبار لقمان الحكيم.

39 - من خطب على منبر بشعر.

40 - أخبار تأبط شرا.

41 - أخبار الأعراب.

42 - أخبار قريش والأصنام.

43 - قبائل نزار وحرب نقيف.

44 - طبقات العرب والشعراء.

45 - أخبار السودان.

46 - أخبار عمرو بن معدى كرب.

47 - أخبار أمية بن أبي الصلت.

48 - أخبار أبي الأسود الدؤلي.

49 - أخبار أكثم بن صيفي.

50 - أخبار عبد الرحمن بن حسان.

51 - أخبار خالد بن صفوان.

52 - أخبار أبي نواس.



- أخبار المدنيين.

- أخبار رؤبة بن العجاج.

- أخبار الأحنف بن قيس.

- أخبار أبي داود.

- أخبار قنبر.

- أخبار أبي بكر وعمر.

- خطب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم.

- خطب أبي بكر.

- خطب عمر.

- خطب عثمان.

- رسائل أبي بكر.

- رسائل عمر.

- رسائل عثمان.

- قطائع أبي بكر وعمر وعثمان.

- مقتل عثمان.

وهذه الكتب السبعة الأخيرة تبدو وكأنها فصول لكتاب واحد يجمع سير أبي بكر وعمر وعثمان.

- كتب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم.

- قطائع النبي صلى الله عليه وآلها وسلم.

- الوفود على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، وأبي بكر ، وعمر.

- أخبار الفرس.

- مقتل محمد بن أبي بكر.



73 - أخبار سلمان الفارسي.

74 - أخبار حمزة بن عبد المطلب.

75 - أخبار صعصعة بن صوحان.

76 - أخبار الحجاج.

77 - أخبار الفرزدق.

78 - أخبار جعفر بن محمد عليه السلام.

79 - أخبار موسى بن جعفر عليه السلام.

80 - أخبار عقيل بن أبي طالب.

81 - أخبار السيد الحميري (ابن محمد).

82 - أخبار بني مروان بن محمد.

83 - أخبار العرب والفرس.

وقد تقدم كتابان في أخبار العرب ، وأخبار الفرس ، ولعلهما مجتمعان في هذا الكتاب الواحد.

84 - أخبار البراجم.

85 - أخبار هدبة بن خشرم.

86 - أخبار المحدثين.

86 - أخبار سديف.

87 - أخبار إياس بن معاوية.

88 - أخبار أبي الطفيل.

89 - أخبار حسان.

90 - أخبار دغفل النسابة.

91 - أخبار شريح.



ويظهر من هذه الكتب أنها مجموعة ترجم مفصلة تنظم في كتاب واحد.

## 92 - كتاب الألوية والرأييات.

ويمكن بعد هذا السرد لعناوين مصنفاته أن نقسم أعماله في التاريخ إلى ثماني موسوعات تختلف في سعتها وشمولها ، وقد تناولت المواضيع الآتية :

### 1 - السيرة النبوية ، وشملت :

\* كتاب نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

\* خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

\* كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

\* قطائع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

\* الوفود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

\* الألوية والرأييات.

### 2 - في سيرة الإمام علي عليه السلام ، وشملت عشرات الكتب في أول موسوعة شاملة في هذا الموضوع.

3 - في سيرة أهل البيت عليهم السلام ، وقد شملت أخبار خديجة وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم.

4 - سيرة الخلفاء وأخبارهم : أبو بكر ، عمر ، عثمان.

5 - ترجم الرجال ، وقد شملت 41 ترجمة مستوفية لأخبار هؤلاء الأعلام.

6 - في الأمم والقبائل : أخبار العرب والفرس ، البراجم ، الأعراب ،

أخبار الفرس ، قريش والأصنام ، قبائل نزار وحرب تقيف ، السودان.

7 - الطبقات : طبقات العرب والشعراء - المدحدين ، من عشق من الشعراء ، من خطب على منبر بشعر.

8 - الأحداث التاريخية : التواين وعين الوردة ، الغارات ، أخبار المختار بن أبي عبيد الثقفي ، أخبار زيد بن علي.

81 - عبد الله بن إبراهيم العلوى (ق 2) (1)

ابن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، أبو محمد.

ثقة ، صدوق ، لم تشتهر روايته .. وأبوه روى عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، وروى أخوه جعفر عن الإمام الصادق عليه السلام.

له في التاريخ :

1 - كتاب خروج محمد بن عبد الله (النفس الزكية) ومقتله.

2 - كتاب خروج صاحب فخر ومقتله.

وقد نسب الكتابان إلى بكر بن صالح ، وهو أحد روادهما.

82 - عبد الله بن أحمد ، ابن الخشاب (567هـ) (2) :

أبو محمد ، النحوي ، أعلم معاصريه بالعربية ، ولد بيغداد سنة 492هـ ، وتوفي فيها. كان عارفاً بعلوم الدين ، والفلسفة والحساب والهندسة. قيل : إنه كان في حياته الشخصية مبتذلاً في عيشه وملبسه ، كثير 7.

ص: 129

---

1- رجال النجاشي : 216 رقم 562.

2- وفيات الأعيان 1 / 267 ، شرح نهج البلاغة 1 / 205 ، الذريعة 3 / 217 رقم 805 ، الأعلام 4 / 67.

المزاح ، له كتب كثيرة ، وقفها على أهل العلم قبيل وفاته.

من مؤلفاته في النحو واللغة : شرح مقدمة الوزير أبي هبيرة أربع مجلدات ، والمرتجل في شرح الجمل - للزجاجي - مخطوط ، والرد على التبريزي في تهذيب الإصلاح ، ونقد المقامات الحريرية مطبوع.

وكان تلميذه مصدق بن شبيب - المتوفى 605 هـ - وقد سأله عن الخطبة الشقشيقية وما قاله بعض من أنها منحولة وضعها الشري夫 الرضي ، فقال ابن الحشاب : والله لقد وقفت على هذه الخطبة في كتب صنفت قبل أن يخلق الرضي بمائتي سنة.

له في التاريخ :

تاريخ الأئمة ، وهو كتاب صغير ، أخباره معتبرة ، مقصورة على ولادات الأئمة ووفياتهم ومدة أعمارهم.

اعتمده صاحب كشف الغمة - المتوفى سنة 692 هـ - كثيراً وعبر عنه بـ : مواليد أهل البيت عليهم السلام . كما نقل عنه السيد ابن طاووس.

توجد نسخة من هذا التاريخ في المكتبة الموقوفة للسيد علي الإيررواني في تبريز.

83 - عبد الله بن أحمد بن حرب بن مهزم ، أبو هفان العبدبي (ت 257 هـ) : [\(1\)](#)

من أهل البصرة ، من عبد القيس ، راوية ، شاعر ، عالم بالشعر 5.

ص: 130

---

1- رجال النجاشي : 218 رقم 566 تاريخ بغداد 9/370 ، لسان الميزان 3/249 ، الأعلام 4/65.

والأدب ، سكن بغداد ، وأخذ عن الأصمسي وغيره. كان فقيرا لا تكاد ثيابه تستر جسده!

له في التاريخ :

1 - أخبار الشعراء.

2 - شعر أبي طالب وأخباره.

3 - أشعار عبد القيس وأخبارها.

4 - أخبار أبي نواس.

84 - عبد الله بن جعفر الحميري القمي (حدود 310 هـ) [\(1\)](#) :

ابن الحسين بن مالك أبو العباس ، فقيه ، شيخ فقهاء قم في زمانه ووجههم ، أتى الكوفة وأخذ عن أهلها ، له كتب في التوحيد والإمامية ، وله كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام مطبوع ، وعدة كتب أخرى في الحديث والكلام ، ثقة.

له في التاريخ :

كتاب فضل العرب.

85 - أبو عبد الله الحسني (المتوفى قبل 380 هـ) [\(2\)](#) :

ذكره النديم في الفهرست ، له كتب في الحديث وغيره.

وله في التاريخ :

1 - كتاب أخبار معاوية. ن.

ص: 131

---

1- رجال النجاشي : 219 ، معالم العلماء ، 73 رقم 493 ، الأعلام 4 / 76 .

2- الفهرست - للنديم - : 243 الفهرست ، للطوسي - : 189 رقم 850 ، معالم العلماء 133 رقم 902 وفيه : أبو عبد الله الحسني.

2 - أخبار المحدثين.

3 - كتاب الفضائل.

86 - عبد الله بن الحسين بن سعد القطربي (ق 3) :

أبو محمد الكاتب النحوي. كان من خواص الإمام العسكري عليه السلام الذي توفي سنة 260 هـ. قرأ على ثعلب الذي توفي سنة 291 هـ وكان من وجوه أهل الأدب.

له في التاريخ :

كتاب التاريخ ، قال عنه المسعودي في أول مروج الذهب : «إن فيه أخبار الخلفاء من بنى العباس وغيرهم».

87 - عبد الله بن ميمون بن الأسود القداح (ق 3) :

مولى بنى مخزوم ، كان يبiri القداح ، فلقب بالقداح.

كان ثقة ، روى عن الإمام الصادق عليه السلام ، وأبوه روى عن الصادق والباقي عليهمما السلام ، ذكره الذهبي باسم عبد الله بن ميمون القداح المكي ، وذكره ابن حجر باسم «عبد الله بن ميمون بن داود القداح» ، وقد خلط بعض أصحاب التاريخ بينه وبين عبد الله بن ميمون بن ديسان ، أبي شاكر ، صاحب الأثر في الدعوة الإسماعيلية ، والذي كان أبوه قد اتبع مذهب 4.

ص: 132

---

1- رجال النجاشي : 230 رقم 608 ، مروج الذهب 1 / 24.

2- رجال النجاشي : 213 رقم 557 الفهرست ، الطوسي - 103 رقم 431 ، ميزان الاعتدال 2 / 512 رقم 4642 ، لسان الميزان 4 / 178 ، قاموس الرجال 6 / 633 رقم 4554.

أبي الخطاب في الغلو، وصار له أتباع عرفاً بالميمونية، وهذا غير المحدث والمؤرخ المراد هنا.

له في التاريخ :

كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخباره.

88 - عبيد الله بن أبي رافع (ق 1) [\(1\)](#) :

واسم أبي رافع : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، كان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه ، وكان ولدًا عبيد الله وعلي كاتباً أمير المؤمنين عليه السلام ، وألف عبيد الله كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام محفوظ سنته.

وله في التاريخ :

تسمية من شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل وصفين والنهر وان من الصحابة رضي الله عنهم.

89 - عبيد الله بن أبي زيد أحمـد الأنبـاري (ت 356 هـ) [\(2\)](#) :

ابن يعقوب بن نصر ، أبو طالب ، من أهل واسط ، وبها توفي ، ثقة في الحديث عالم به ، كان قدِّما من الوقفة ، حسن العبادة والخشوع.

قال النجاشي : كان أبو القاسم بن سهل الواسطي العدل ، يقول : ما رأيت رجلاً كان أحسن عبادة ، ولا ألين زهادة ، ولا أنظر ثوباً ، ولا أكثر تحلياً من أبي طالب. وكان يتستر بعبادته ، فینفرد في الخرائب والكنائس [4](#).

ص: 133

---

1- الفهرست - للطوسي - : 107 رقم 456 ، معالم العلماء : 76 رقم 524 ، الكامل في التاريخ 2 / 311.

2- رجال النجاشي : 232 رقم 617 ، الفهرست - للطوسي - : 103 رقم 434.

والبيع ، فإذا عثروا به وجدوه على أجمل حال من الصلاة والدعاء ، وكان أصحابنا البغداديين يرمونه بالارتفاع.

له مئة وأربعون كتاباً ورسالة.

له في التاريخ :

1 - كتاب الفدك.

2 - كتاب أخبار فاطمة عليها السلام.

3 - أسماء أمير المؤمنين عليه السلام.

90 - عبيد الله بن موسى بن أحمد بن محمد (ق 5) : [\(1\)](#)

ابن أحمد بن موسى بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الصادق عليهم السلام ، أبو الفتح.

ثقة ، ورع ، فاضل ، محدث ، له مصنفات ، منها : الحلال والحرام.

له في التاريخ :

1 - أنساب آل الرسول وأولاد البتول.

2 - الأديان والمملل.

91 - علي بن إبراهيم بن محمد العلوى (ق 4) : [\(2\)](#)

ابن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسين عليه السلام ، وهو الشرييف أبو الحسن الجواني ، من مشايخ أبي الفرج الأصفهاني.

فقيه ، صالح الحديث . 7

ص: 134

---

1- الفهرست - لمنتخب الدين - : 111 رقم 229

2- رجال النجاشي : 262 رقم 687 ، طبقات أعلام الشيعة (ق 4) : 167

له في التاريخ :

1 - أخبار صاحب فخر.

2 - أخبار يحيى بن عبد الله بن الحسن المثنى.

3 - أخبار العباس بن عمر بن العباس.

حدث بكتبه هذه أبو الفرج الأصبهاني ، المولود سنة 284 والمتوفى سنة 356 أو 357 هـ ، صاحب كتاب الأغاني ، وكتاب مقاتل الطالبيين.

92 - علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت بعد 307 هـ) (1) :

أبو الحسن صاحب التفسير ، من مشايخ ثقة الإسلام الكليني.

قال النجاشي : ثقة في الحديث ، ثبت معتمد ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر ، وصنف كتابا ، وأضر في وسط عمره.

له مصنفات في التفسير وعلوم القرآن والفقه.

له في التاريخ :

1 - كتاب المعازى.

2 - كتاب الأنبياء.

3 - كتاب تزويج المأمون أم الفضل.

93 - علي بن أحمد العلوى العقىقي (ق 4) (2) :

أبو الحسن ، من سلالة عبد الله بن الحسن المثنى ، قيل : في أحاديثه شه

ص: 135

---

1- رجال النجاشي 6 260 رقم 680 ، الفهرست - للطوسى - : 89 رقم 370 ، معالم العلماء ، 62 رقم 424

2- الفهرست - للطوسى - : 97 رقم 414 ، وهامشه

مناكير.

ورد بغداد سنة 298 على بن عيسى بن الجراح ، وهو وزير المقتدر العباسي.

له في التاريخ :

1 - كتاب المدينة.

2 - كتاب النسب.

94 - علي بن بلال المهلبي الأزدي (ق 4) [\(1\)](#) :

أبو الحسن ، قال النجاشي : شيخ أصحابنا بالبصرة ، ثقة ، سمع الحديث فأكثر ، وصفه أبو محمد بن غلام الزهراني بأنه كان داعية للمرتضى.

له في التاريخ :

1 - البيان عن خيرة الرحمن ، في إيمان أبي طالب وآباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

2 - كتاب العذير.

95 - علي بن الحسن بن علي ، ابن فضال (ق 3) [\(2\)](#) :

فقيه الشيعة في الكوفة ، ووجههم ، ونقتهم ، وعارفهم بالحديث ، 1.

ص: 136

---

1- رجال النجاشي : 265 رقم 690 ، معالم العلماء : 67 رقم 457 ميزان الاعتدال 3 / 116 رقم 5794.

2- رجال النجاشي : 257 رقم 676 ، الفهرست - للطوسي - : 92 رقم 381 ، معالم العلماء : 65 رقم 438 الذريعة 84 / 401.

والمسنون قوله فيه.

سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يعثر له على زلة فيه، وقل ما روى عن ضعيف، كان فطحياً، ثم صحب الإمام الهادي عليه السلام والإمام الحسن العسكري عليه السلام المتوفى 260هـ.

وقد تقدمت ترجمة والده الحسن بن علي بن فضال.

صنف كتاباً كثيرة، منها ثلاثة كتب في الفقه.

له في التاريخ :

- 1 - كتاب صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- 2 - كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- 3 - كتاب أسماء آلات رسول الله وأسماء سلاحه.
- 4 - كتاب الأنبياء.
- 5 - كتاب أخبار بني إسرائيل.
- 6 - كتاب فضل الكوفة.
- 7 - إثبات إمامية عبد الله الأفطح ابن الصادق عليه السلام.
- 8 - كتاب المثالب.

وهناك كتاب اسمه أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام ينسب إليه.

قال النجاشي : يقولون إنه موضوع عليه ، لا أصل له ، والله أعلم.

قالوا : وهذا الكتاب أصيق روایته إلى أبي العباس ابن عقدة وابن الزبير ، ولم نر أحداً ممن روى عن هذين الرجلين يقول : قرأته على الشيخ ، غير أنه يضاف إلى كل رجل منهما بالإجازة حسب.

من ذرية الصحابي عبد الله بن مسعود.

أحد أبرز المؤرخين الكبار ، تميز بالروح العلمية ، والعقلية التاريخية ، إضافة إلى معرفته الواسعة بمختلف العلوم العقلية والأداب واللغات العالمية ، أحاط بمعظم ما كتبه المسلمين قبله في التاريخ وتاريخ الفرق ، واطلع على تواریخ الأمم ومصادر ثقافاتها ، وزاد على ذلك كله مصدراً حيوياً آخر ، وهو الترحال الواسع والهادف ، ترحال الباحث المستكشف ، فوفرت له رحلاته ما لم تتوفره مصادرها ، ووضعت بيديه مفاتيح الحكم على قضايا تردد فيها غيره ، أو تكلم فيها بغير علم ، فوجد في ذلك دافعاً كبيراً نحو كتابة التاريخ.

ومن هنا عرفه ابن خلدون بـ: «إمام المؤرخين» ، ووصفه بعض المستشرقين بـ: «هيرودوتس العرب» و«هيرودوتس هو مؤرخ اليونان الحائز على لقب: «أبو التاريخ».

لم يعلم تاريخ مولد المسعودي ، ولكن قدره بعضهم بسنة 287هـ ، والظاهر أن مولده قبل هذا التاريخ كما يبدو من تاريخ رحلاته ، إذ ابتدأ سنة 300هـ رحلة طويلة قطع بها بلاد فارس حتى السند والهند ، امتدت حتى سنة 304هـ كما سيأتي.

ص: 138

---

1- رجال النجاشي : 254 رقم 665 مقدمة التبيه والأشراف ومروج الذهب - للسعودي - ، الأعلام 4 / 277 ، الفهرست - للنديم - ، معجم البلدان 13 / 90 - 94 سير أعلام النبلاء 15 / 569 ، طبقات الشافعية - للسبكي - 3 / 456 - 457 ، لسان الميزان 4 / 171 ، شذرات الذهب - المجلد 1 - 2 / 371 ، أعيان الشيعة 8 / 220.

ولد ببابل ونشأ فيها ، ثم انتقل إلى بغداد ، فعد في البغداديين. قال المسعودي معرفاً بمسقط رأسه وهو يصف إقليم بابل : «أوسط الأقاليم الإقليم الذي ولدنا به ، وإن كانت الأيام أنأت بيننا وبينه ، وساحتقت مسافتانا عنه ، وولدت في قلوبنا الحنين إليه ، إذ كان موطننا ومسقطنا ، وهو إقليم بابل» [\(1\)](#) ، ثم بسط بعده كلاماً جميلاً في الحنين إلى الأوطان ، وأقوال الحكماء في ذلك ، استظهر منه بعضهم أن مولده في بغداد التابعة لإقليم بابل.

ونشط المسعودي بالرحلات مبكراً ، فذكر أنه في سنة 303 - 304 هـ قد طوف في بلاد السند وهي : بلاد الأفغان ، وبعض جمهوريات آسيا الوسطى ، ثم الهند ، وجزيرة سرنديب .. وفي سنة 309 هـ كان في الحجاز .. وتنقل في سنتي 313 - 314 هـ في بلاد الشام : من طبريا في فلسطين إلى أنطاكية المتاخمة للأراضي التركية .. وطاف في أطراف الجزيرة العربية .. وسافر بحراً من عمان إلى جزيرة شرقى الساحل الأفريقي سماها «قبنكو» وتتردد بينها وبين عمان عدة مرات ، قيل : إنه أراد بهذه الجزيرة (مدغشقر) ، وقيل : (الزنجبار) .. وركب عدة من البحار كبحر الصين والروم والخزر والقلزم واليمن وبحر الزنج (شرق إفريقيا) ومر في أثناء ذلك كله ببلاد واسعة ومدن يصعب حصرها.

وفي سنة 332 هـ كان في البصرة ، وفيها كتب مروج الذهب ، ثم انتقل سنة 334 هـ إلى مصر لأسباب غامضة ، فقال بعد وصفه لإقليم بابل ومدينة السلام - بغداد - : «أشرف هذا الإقليم مدينة السلام ، ويعز على ما 8.

ص: 139

---

1- مروج الذهب 2 / 38

أصارتني إليه الأقدار من فراق هذا المصر الذي عن بقعته فصلنا ... لكنه الزمن الذي من شيمته التشتت ...»<sup>(1)</sup>

وهذا القول أظهر في اتسابه إلى بغداد ... وقد تمثل في وصف أسفاره المتواترة بأبيات لأبي تمام ، يقول فيها :

خلفية الخضر من يربع على وطن

في بلدة ظهور العيس أو طاني

وقال :

فغربت حتى لم أجد ذكر مشرق

وشرقت حتى قد نسيت المغاربا<sup>(2)</sup>

وتمثل أيضا في وصف أسفاره :

تيمم أقطار البلاد فتارة

لدى شرقها الأقصى وطورا إلى الغرب

سرى الشمس لا ينفك تقدّفه النوى

إلى أفق ناء يقصر بالركب<sup>(3)</sup>

وفي فسطاط مصر - القاهرة القديمة - كانت وفاته في سنة 345 أو 346 هـ.

وقد اختلف العلماء في مذهبه :

فالسبكي عده شافعيا ، وترجم له في طبقات الشافعية ، بحجة أنه علق على أبي العباس بن سريج - الشافعي - رسالة البيان في أصول 9.

ص: 140

1- مروج الذهب 2 / 39 ، التنبية والإشراف : 38

2- التنبية والإشراف - المقدمة - 6 .

3- مروج الذهب 1 / 19 .

الأحكام. غير أن في هذا الكتاب نفسه ما يقلل من أهمية هذه الحجة ، إذ فيه تصريح بأن هذه الرسالة قد كتبت في مجلس جامع عند ابن سريج في مرضه الذي توفي فيه ، وقد ضم المجلس رجالاً من جميع أصحاب المذاهب «من الشافعيين والمالكين والكوفيين والداوديين ، وغيرهم من أصناف المخالفين» [\(1\)](#).

وأيضاً : فقد ذكر ابن العماد الحنفي أن المسعودي المؤرخ هو غير المسعودي الفقيه الشافعي [\(2\)](#).

وقال آخرون : إنه كان معتزلياً [\(3\)](#) .. ولم ينسبه ابن العماد الحنفي إلى مذهب ، فيما رأى ابن حجر العسقلاني أن كتب المسعودي «طاقة بأنه كان شيعياً معتزلياً» ثم قدم على تشيعه أدلة ضعيفة ، ولم يأت بما يشير إلى كونه معتزلياً [\(4\)](#).

والذي يرجح على ذلك كله كونه شيعياً صريحاً ، وليس دليلاً على تشيعه الوحيد هو ترجمة النجاشي له بين مصنفي الشيعة ، بل كتبه الكثيرة في الإمامة دالة على ذلك ، وقد أحصى منها بقلمه : الصفة في الإمامة والاستبصار في الإمامة ورسالة البيان في أسماء الأنمة عليهم السلام .. هذا غير الكتاب الآخر إثبات الوصية الذي نسبه إليه النجاشي الذي أخذ أخبار المسعودي من أحد تلامذته والحاذرين على إجازته برواية كتبه [\(5\)](#).

ص: 141

---

1- طبقات الشافعية 3 / 456.

2- شذرات الذهب - مجلد 1 - 2 / 371.

3- طبقات الشافعية 3 / 456 ، سير أعلام النبلاء 15 / 596.

4- لسان الميزان 4 / 258.

5- رجال النجاشي : 254 رقم 665.

ولكن قد دار كلام حول هذا الكتاب ، إذ لم يذكره المسعودي في أسماء كتبه التي ذكرها في مقدمة التنبية والإشراف وهو آخر كتبه ، ولا اختلاف أسلوبه عن أسلوب المسعودي في مروج الذهب والتنبيه والإشراف ، ولو جود اختلاف في بعض المعلومات بين هذا الكتاب وبين مروج الذهب خصوصا في أسماء بعض الأنبياء وفي تسلسلهم [\(1\)](#).

ومن هذا الاختلاف في تحديد مذهبة يتبين كم كان المسعودي متوازنا في طرحة ، موضوعيا في استعراضه لأحداث التاريخ ومقولات الفرق والمذاهب ، متعاليا على الروح المذهبية ، فإذا تناول المذاهب تحدث عنها جميعا بنفس واحد ، وساق أدلةها بكل احترام ، ويتكلّم عن الجميع بضمير الغائب «قالوا ، أجمعوا ...» ولم ينسب نفسه إلى أي منها ولا تعرض لشيء منها بالقدح والتقيص ، رغم أنه كان ناقدا لا يرحم حين يجد مبررا موضوعيا للنقد ، كما ستأتي الإشارة إليه في نقه لستان بن ثابت ابن قرة الحراني ، والجاحظ.

وللمسعودي مؤلفات عديدة في أصول الدين والمملل والنحل وغيرها ، ذكرها في مقدمتي كتابيه : مروج الذهب والتنبيه والإشراف.

وله في التاريخ :

1 - أخبار الزمان وما أباده الحدثان : وهو أول مصنفاته وأوسعها ، وقد قدر بثلاثين مجلدا ، قيل : يوجد منه جزء واحد ، وقد طبع في مصر.

ص: 142

---

1- هناك : بحث مفصل للدكتور جواد علي انتهى فيه إلى عدم صحة نسبة إثبات الوصية إلى المسعودي المؤرخ ، وقد رافقه على ذلك أكثر الباحثين . ولعل بعض ملاحظاتهم قابلة للرد والنقاش ، وليس هذا محلها .

بالعنوان نفسه ، غير أنه من المستبعد أن يكون هذا الجزء من كتاب المسعودي المذكور ، إلا -أن يكون - كما رأى معظم المحققين - مختارات من هذا الكتاب جمعها أحد المتأخرین عن المسعودي في جزء واحد ، ووضع لها عنوان الكتاب الأصل ، ونسبة إلى المسعودي.

وقد اختصر المسعودي أخبار الزمان في كتابه اللاحق الأوسط.

## 2 - الكتاب الأوسط : اختصر فيه كتابه الأول.

3- مروج الذهب ومعادن الجوهر : مطبوع في أربعة مجلدات ، وهو التالى للكتاب الأوسط ، اختصر فيه ما ذكره في الكتابين ، وأضاف إليه ما لم يكن فيهما من أنواع المعارف ، وفيه إحالات كثيرة إليهما ، ولا سيما إلى أخبار الزمان ، كافية في إعطاء صورة عن ذينك الكتابين المفقودين ، وقد ابتدأ تأليفه في مدينة البصرة سنة 332 هـ وانتهى منه سنة 336 هـ بفسطاط مصر ، في خلافة المطيم لله العباسي (1).

#### 4- فنون المعارف وما حرّى في الدهور السوالف.

## 5 - ذخائر العلوم وما كان في سالف الأعصار.

6- التبيه والإشراف : وهو آخر هذه القائمة تصنيفا ، مطبوع في مجلد واحد ، وقد صنفه بالفسطاط سنة 344 هـ ، ثم زاد عليه في نسخة أخرى كتها سنة 345 هـ وحمل المعول على هذه النسخة الأخيرة ، وهي النسخة المطبوعة.

ولقد كان يراوده أملٌ - حين انتهتِ من تأليف مروج الذهب - في ٠

143:

1- مروج الذهب / 4 / 290 .

تصنيف كتاب آخر بمنهج جديد ، وقد عنونه مبكرا قبل الشروع به ، وهو : «وصل المجالس بجموع الأخبار ومحاط الآثار» (1). لكنه لم يذكر هذا

الكتاب في مصنفاته التي ذكرها مرتبة في كتابه الأخير التبيه والإشراف ، فلعله غير عنوانه بعد تأليفه إلى فنون المعارف الذي جعله تاليا ل : مروج الذهب.

7 - البيان في أسماء الأئمة عليهم السلام.

لل موضوع صلة ... 1.

ص: 144

---

1- مروج الذهب 4 / 291

المخطوطات

(5)

مكتبة مدرسة الإمام الصادق عليه السلام

(بروجرد - إيران)

السيد أحمد الحسيني الإشكوري

بسم الله الرحمن الرحيم

مدرسة الإمام الصادق عليه السلام (نور بخش) من المدارس العلمية القديمة بمدينة بروجرد ، أُسست مكتبتها في سنة 1368 هـ بأمر المرجع الديني الراحل السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي قلس سره ، وفيها نحو أربعمائة وخمسين نسخة مخطوطة ، تقدم في ما يلي فهرس مائتين وخمسين نسخة منها ، فهرستها في زيارة خاطفة لها :

ص: 145

(1)

اختيارات

بديهي

(طب - فارسي)

تأليف : علي بن الحسين الأنصاري ، المعروف بحاج زين العطار (806).

\* 211 ، شمس بن مخلص ... بن مرشد بن سعد

البرغشى الجمانى.

(2)

الأربعون

حديثا

(حديث - عربي)

تأليف : بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (1030).

\* 246 ، محمد مقيم ، يوم الاثنين 23 صفر 1095

(3)

إرشاد

الأذهان إلى أحكام الإيمان

(فقه - عربي)

تأليف : العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (726).

\*

15 ، يوم الأحد 25 ذي القعدة 1055 في أصبهان.

\* 35 ، محمد تقى ، شهر رجب 1270

أساس

الأحكام

(أصول الفقه - عربي)

تأليف : المولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني (1245).

ص: 146

\* 56 ، محمود ، ليلة الخميس من صفر 1264.

(5)

الاستبصار

في ما اختلف من الأخبار

(حديث - عربي)

تأليف : شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (460).

\* 104 ، من القرن الحادي عشر ، نسخة مصححة ، على

بعض مواضعها تعليق.

(6)

إكمال

الدين وإتمام النعمة

(حديث - عربي)

تأليف : الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (381).

\* 222 ، من القرن الحادي عشر.

(7)

الألفين

الفارق بين الصدق والممرين

(عقائد - عربي)

تأليف : العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (726).

\* 28 ، من القرن الثاني عشر.

(8)

التنزيل وأسرار التأويل

(تفسير - عربي)

تأليف : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (685).

\* 10 ، من القرن الحادى عشر ، نسخة مجدولة ، مخرومة

الأول.

ص: 147

(9)

الأنوار

النعمانية في بيان معرفة الشأة الإنسانية

(متفرقة - عربي)

تأليف : السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوي الجزائري (1112).

\* 230 ، رحيم بن نصير ، يوم السبت 25 شوال 1271 ،

النصف الثاني من الكتاب.

(10)

بحار

الأنوار

(حديث - عربي)

تأليف : المولى محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (1110).

\* 120 ، علي رضا بن مير عبد الفتاح الحسيني ، صفر

1096 ، عورض على نسخة المجلسى كما كتب ذلك بخطه في

آخر هذه النسخة ، المجلد الأول.

\* 121 ، ثامن عشر جمادى الأولى 1124 ، النسخة

مجدولة ، في الصفحة الأولى منها لوحة ، المجلد الثالث.

\* 122 ، بدون اسم الناسخ والتاريخ ، المجلد الرابع.

\* 123 ، مخروم الأول والآخر ، المجلد الرابع.

\* 124 ، قابله أبو الفضل الصادق المدعو بالسيد محمد

الرضوى القمي ، وأتم المقابلة في سبع رجب 1125 ، النصف

الأول من المجلد السابع.

\* 125 ، محمد شفيع بن عبد الرحيم الشريف النائي.

الخوراسكاني ، يوم الخميس 16 رجب 1231 ، النصف الثاني

من أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

\* 126 ، المجلد التاسع.

\* 127 ، النصف الثاني من المجلد التاسع.

ص: 148

\* 128 ، المجلد الثاني عشر.

\* 129 ، علي رضا بن مير عبد الفتاح الحسيني الجوزقي

\*

العاشر من صفر 1110 ، المجلد الثالث عشر.

\* 130 ، مخروم الأول والآخر ، المجلد الرابع عشر.

\* 131 ، المجلد الخامس عشر ، صحيحه أبو أحمد محمد

ابن عبد النبي بن عبد الصانع العامري النيسابوري الحائرى ،

وأتمه في ليلة السبت آخر جمادى الآخرة 1208 في كربلاء

بأمر الحاج محمد جعفر.

\* 132 ، المجلد الثامن عشر ، وبآخره إجازة بخط

المجلسى للشيخ محمد باقر المكى ، ثم صورة إجازة مفصلة

من المجلسى بتاريخ العاشر من رمضان 1089 ولم يكتب فيها

اسم المجاز.

\* 133 ، قطعة من أول المجلد الثامن عشر.

\* 134 ، أبو الحسن ، جمادى الآخرة ، 17 ؟ المجلد

الثاني

والعشرون.

\* 171 ، نسخة مصححة ، مخرومة الأول والآخر ، المجلد

الثامن.

\* 172 ، استكتبه محمد مهدي بن الحاج محمود في سنة

1129 ، المجلد الثاني عشر.

بحر

الحقائق في معرفة الرموز والدقائق

(فقه - عربي)

تأليف : مير محمد إبراهيم بن الحسين الحسيني الحسني .

فقه استدلالي كبير ، فيه نقول ومناقشات كثيرة ، كتبه المؤلف بعد تأليف حاشيته على معالم الأصول : تنقیح المسائل في معرفة الأصول

ص: 149

والدلائل ، ونقل فيه ما استدل به الفقهاء ، ثم عقب في كل مسألة بما استنبطه هو.

أوله : «الحمد لله الذي فجر لنا ينابيع بحر الحقائق بمسالك مدارك شرائع الدين ، ونور لنا سبيل الرشاد وطرق الإرشاد بمصايبح الكتاب الحق المستبين».

\* 67 ، محمد بن محمد باقر الخراساني ، سنة 1227

(آخر الجزء الأول) ، نسخة مصححة ، فيها بلاغات الجزء

الأول والثاني ، فيها كتاب الطهارة إلى أحكام التيمم.

(12)

البهجة

المرضية في شرح الألفية

(نحو - عربي)

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911).

\* 43 ، محمد علي ، سنة 1203.

(13)

التبيان

في تفسير القرآن

(تفسير - عربي)

تأليف : شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (460).

\* 32 ، حسين بن محمد بن عبد القاهر بن محمد بن

عبد الله بن يحيى بن الوكيل ، المعروف بابن الشطري (اسمه

على الورقة الأولى) ، ابتدأ باستنساخه يوم الجمعة السابع من

رمضان 593 وليلة الجمعة الثالث من ربيع الأول 594 ، المجلد

الرابع ، نسخة تقليدية جدا.

ص: 150

(14)

تحرير

القواعد المنطقية في شرح الشمسية

(منطق - عربي)

تأليف : قطب الدين محمد بن محمد البوبيهي الرازى (766).

\* 57 ، حسن بن محمد أمين ، ليلة الجمعة من شهر

رمضان 1112.

(15)

التحفة

الرضية إلى طلاب الإمامية

(فقه - عربي)

تأليف : الشيخ يحيى بن الحسين بن عشرة الأولى البحرياني (ق 10).

شرح استدلالي بعنوانين « قوله .. قوله » على رسالة «الجعفرية» للمحقق الكركي ، ألفه الشارح بالتماس بعض الأحبة مستفينا من فوائد أستاده مؤلف الرسالة وغيره ، وأتممه سلخ شوال سنة 953.

أوله : «الحمد لله الحليم الغفار ، الكريم الستار ، العزيز القهار ، مكور الليل على النهار ، خالق كل شئ بمقدار ، ومميز الإنسان بالعمل والأفكار».

أنظر أيضاً : التحفة الرضوية في شرح الجعفرية في الذريعة 3 / 436.

\* 17 ، بخط المؤلف.

(16)

تحفة

الزائر

(زيارة - فارسي)

تأليف : المولى محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (1110).

\* 2 ، نسخة مجلولة بدون اسم الناشر والتاريخ.

ص: 151

(17)

التحفة

السننية في شرح النخبة المحسنة

(فقه - عربي)

تأليف : السيد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوي الجزائري (1173).

\* 1250 ، محرم 78.

(18)

تذكرة

الفقهاء

(فقه - عربي)

تأليف : العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (726).

\* 184 ، بدأ الكاتب بالجزء السادس في رمضان 960 ،

النسخة مخرومة الآخر ، الجزء الخامس والسادس.

\* 185 ، من القرن الثاني عشر ، كتاب الطهارة

والصلوة.

\* 186 ، من القرن الحادي عشر. الجزء السابع.

\* 187 ، الجزءان السابع عشر والثامن عشر.

\* 189 ، من القرن الثالث عشر وهو مخروم الآخر ،

الجزء

الثامن.

\* 190 ، مخروم الأول ، الجزء العاشر.

\* 191 ، محمد قاسم بن محمد بن حمزة النجفي ، بدون

تاریخ ،الجزء الرابع عشر.

(19)

ترجمة

قطبشاھي

(حدیث - فارسی)

ترجمة : الشیخ محمد بن علی ابن خاتون العاملی (ق 11).

ص: 152

1061 محرم 14، 82 \*

(20)

ترجمة

مصباح المتهجد

(دعاء - فارسي)

ترجمة :؟

\* 170 ، جمادى الأولى 959 ، النسخة مخرومة الأول.

(21)

تفسير

الإمام العسكري

(تفسير - عربي)

منسوب إلى الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

\* 236 ، بابا حاجي بن سعد الدين بن علي ، النسخة

غير

تامة في الكتابة.

(22)

تلخيص

الاثني عشرية في المواقف العددية

(حديث - عربي)

تأليف : الشيخ إسماعيل الكنجي الجابقى.

مختارات على ترتيب الأصل في اثنى عشر بابا ، بإضافة بعض قصار كلمات أمير المؤمنين علي عليه السلام ، مختارة من غير الحكم

للامدى.

أوله : «من كلماته صلى الله عليه وآلـه بـألف الافتتاح ، قال صلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ : أـلـا مـنـتـبـهـ مـنـ رـقـدـتـهـ قـبـلـ حـلـولـ مـنـيـتـهـ».

\* المؤلف، بخط 52

ص: 153

(23)

تلخيص

المفتاح

(بلاغة - عربي)

تأليف : جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ، المعروف بخطيب دمشق (729).

\* 30 ، نسخة حديثة ، مخرومة الآخر ، عليها تعليق.

(24)

تلخيص

الأقوال في تحقيق أحوال الرجال

(رجال - عربي)

تأليف : ميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الأسترآبادي (1028).

\* 7 ، معين الدين محمد بن بدیع الزمان القهیانی ،

يوم

السبت منتصف صفر 1078.

(25)

تهذیب

الأحكام

(حديث - عربي)

تأليف : شیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (460).

\* 62 ، عبد الله بن حسين علي شیخ نرفه إي التونی ،

سنة

1056 ، بآخر كتاب الصلاة بلاغ كتبه المولى محمد باقر

المحقق السبزواري بتاريخ ذي القعدة 1075 ، وبآخره إجازة من

بدر الدين بن أحمد بن فخر الدين الحسيني العاملي للأمير

مرتضى بن مصطفى الأذربيجانى التبريزى بتاريخ 25 محرم

1060 ، وإجازة من علي بن محمد هاشم المشهدى للأمير

مرتضى المذكور بتاريخ 1060 في المشهد الرضوي ، نسخة

ص: 154

مصححة ، عليها تعاليق وبيانات.

\* 65 ، تاسع ذي الحجة 1043 في المشهد الرضوي (آخر

الجزء الأول) ، النسخة مخرومة الآخر.

\* 86 ، كتاب الطهارة والصلة ، مخروم الآخر.

\* 90 ، كتاب النكاح ، مخروم الآخر.

(26)

ثواب

الأعمال وعقاب الأعمال

(حديث - عربي)

تأليف : الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (381).

\* 250 ، محمود النجفي ، يوم الاثنين ثامن صفر؟

(27)

جامع

الشتات

(متفرقة - عربي فارسي)

تأليف : ميرزا أبو القاسم بن حسن الجيلاني القمي (1231).

\* 79 ، أحمد بن محمد هاشم الخوانساري 18 ذي القعدة

1230 ، مخروم الأول.

(28)

جامع

المقاصد في شرح القواعد

تأليف : نور الدين علي عبد العالى الكركي (940).

\* 26 ، بدون اسم الناشر والتاريخ ، المجلد الثاني.

\* 34 ، من القرن الثاني عشر ، كتاب الطهارة إلى

الحج

مخروم الأول والآخر.

\* 49 ، كتاب المتاجر إلى الشفعة ، وهو مخروم الآخر.

ص: 155

\* 108 ، من كتاب الطهارة إلى البيع ، مخروم الأول

والآخر.

\* 109 ، عبد المحمد بن محمد علي الجبلاوي ، سنة

1246 ، من كتاب المتاجر إلى إحياء الموات.

\* 229 ، محسن بن جبر بن عبد اللطيف العبودي النجفي

\*

يوم الأحد السادس شعبان 1229 ، النصف الأول.

(29)

جلاء

العيون

(سيرة المعصومين - فارسي)

تأليف : المولى محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (1110).

\* 100 ، نسخة حديثة ، مخرومة الآخر.

(30)

جمال

الصالحين

(دعا - فارسي)

تأليف : ميرزا حسن بن عبد الرزاق اللاهيجي (1121).

\* 61 ، يوم الثلاثاء 22 ربيع الأول 1259 ، النسخة

مخرومة

الأول.

جواع

الجامع

(تفسير - عربي)

تأليف : أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (548).

\* 98 ، رابع جمادى الآخرة 1074 ، النصف الأول من

الكتاب.

ص: 156

\* 99 ، يوم الأربعاء 29 جمادى الأولى 1137 ، النصف

الأول.

(32)

حاشية

معالم الأصول

(أصول الفقه - عربي)

تأليف : آقا حسين بن محمد جمال الدين الخوانساري (1098).

\* 3 ، محسن الجرفادقاني : ذي الحجة 1224 في أصبهان

\*

المجلد الأول.

(33)

حاشية

إرشاد الأذهان

(فقه - عربي)

تأليف : ظهير الدين علي بن يوسف النيلي (ق 8).

نسبت الحاشية إلى فخر الدين ابن العلامة الحلبي وأستاذ النيلي ، وهي نسبة غير صحيحة. أنظر : الذريعة 6 / 16 - 17.

أوله مخروم : «أما بعد كلمة تسمى فصل الخطاب يؤتى بها إذا أريد الانتقال من كلام إلى آخر ومعناه بعد الكلام المتقدم».

\* 51 ، الجزء الأول بخط حسين بن محمد بن الحسن

الجويني العاملبي ، يوم الاثنين السابع من شعبان 788 ، بقية

النسخة من القرن الحادي عشر ، على الورقة الأولى من القسم

الثاني يوجد تملك أورنك زيب الملقب بزيب العلماء بتاريخ

العشرة الأولى من ربيع الأول 1262.

ص: 157

(34)

حاشية

شرح التجريد الجديد

(كلام - عربي)

تأليف : جلال الدين محمد بن أسعد الدواني (907).

\* 60 ، من القرن الثاني عشر ، وعلى النسخة تعاليق.

(35)

حاشية

الفوائد الضيائية

(نحو - عربي)

تأليف : عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه السمرقندى (951).

\* 245 ، محمد بن عزبة الله الخطيب السلطانيوي ، 21

ربيع الآخر 1035 في مدرسة الشيخ لطف الله بأصفهان.

(36)

حاشية

المطول

(بلغة - عربي)

تأليف : محبي الدين حسن بن محمد الجلبي الفناري (886).

\* 23 ، يوم السبت ثاني ربيع الآخر 1005.

(37)

حاشية

(أصول الفقه - عربي)

تأليف : السيد خليفة سلطان حسين بن محمد المرعشي الآملي (1064).

\* 138 ، في النسخة متن الكتاب كله ، وعليها تعاليق

كثيرة.

ص: 158

(38)

## الحبل

المتين في إحكام أحكام الدين

(فقه - عربي)

تأليف : بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (1030).

\* 33 ، سنة 1069 ، نسخة مجدولة حسنة الخط بأولها

لوحة فنية.

(39)

## الحدائق

الناشرة في أحكام العترة الطاهرة

(فقه - عربي)

تأليف : الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحرياني (1186).

\* 139 ، المجلد الثاني.

\* 140 - 141 ، موسى بن عيسى بن يوسف بن كاظم بن

موسى بن عيسى العلوي الحسيني الموسوي الجزائري ،

1206 - 1217 ، كتاب النكاح إلى الظهار وكتاب التجارة إلى

الوصية ، وبآخر هذا المجلد قطعة من أول الوجيبة

في الرجال

للمجلس.

\* 142 ، محمد بن لطف علي الطهراني ، يوم الأربعاء

تاسع رمضان 1268 ، المجلد الأول.

\* 143 ، من دون اسم الناشر والتاريخ ، المجلد الأول.

\* 144 ، المجلد الأول.

\* 145 ، المجلد الثاني.

\* 146 ، علي بن سليم ، يوم الخميس 14 ربيع الآخر

.1231

\* 147 ، كتاب النكاح والطلاق.

ص: 159

(40)

حلية

المتقين

(أخلاق - فارسي)

تأليف : المولى محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (1110).

\* 66 ، يوم الأحد 17 ربيع الآخر 1236 ، علي أكبر بن

إمام قلي حصار خنديابي ، النسخة مخرومة الآخر.

(41)

خلاصة

الأقوال في معرفة الرجال

(رجال - عربي)

تأليف : العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (726).

\* 218 ، محمد زكي بن دوريش محمد التويسركاني ، يوم

الأحد ثامن ربيع الأول 1105 ، القسم الأول.

\* 244 ، محمد شول بن عبد الله ، يوم السبت 11 رجب

1009 (آخر القسم الأول).

(42)

خلاصة

منهج الصادقين

(تفسير - فارسي)

تأليف : ملا فتح الله بن شكر الله الكاشاني (988).

\* 110 ، سراج الدين بن مقصود علي الكندرى ، من سورة

الأنعام إلى سورة الكهف.

(43)

خلاصة

الوفا بأخبار دار المصطفى

(تاريخ - عربي)

تأليف : نور الدين علي بن أحمد السمهودي (911).

ص: 160

\* 216 ، يوم السبت السادس جمادى الآخرة 1090.

(44)

## الخلاف

(فقه - عربي)

تأليف : شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (460).

\* 12 - 14 ، لطف الله بن عبد الله بن زين العابدين

، سابع

رمضان 1360 ، وغرة صفر 1362 ، ويوم الخميس 11 شوال

1366 ، في ثلاثة أجزاء ، وكتب على النسخة التي صحيحتها

الإمام السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي.

(45)

## الدرب

السننية على شرح الألفية

(نحو - عربي)

تأليف : أبي يحيى زكريا بن محمد الانصارى (926).

حاشية توضيحية مختصرة بعنوان «قوله .. قوله» على شرح الألفية لابن الناظم ، تهتم بشرح الشواهد.

أولها : «الحمد لله الذي منحنا علم اللسان ، وغمزنا به من نعم وإحسان ... وبعد .. فهذه حاشية وضعتها على شرح الخلاصة».

\* 239 ، أبو القاسم بن علي نقى الطباطبائى ، يوم

الاثنين

عاشر رمضان 1247.

(46)

النَّجْفِيَّةُ مِنَ الْمُلْتَقَطَاتِ الْيَوْسَفِيَّةِ

(مُتَفَرِّقَةٌ - عَرَبِيٌّ)

تَأْلِيفُ : الشَّيْخِ يُوسُفِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْبَحْرَانِيِّ (1186).

ص: 161

\* 44 ، أبو القاسم بن علي نقى بن محمد جواد

الطباطبائى

البروجردي ، يوم الجمعة 16 شوال 1254.

(47)

الدروس

الشرعية في فقه الإمامية

(فقه - عربي)

تأليف : الشهيد الأول محمد بن مكى العاملى (786).

\* 167 ، من القرن الحادى عشر ، قابل النسخة شخص

- محى اسمه - على نسخة ابن المؤلف وعلي بن الحسن بن

محمد الأسترآبادى وغيرهما ، وأتم المقابلة في جمادى الآخرة

.1035

(48)

ذخيرة

المعاد في شرح الإرشاد

(فقه - عربي)

تأليف : المولى محمد باقر بن محمد مؤمن المحقق الخوانساري (1090).

\* 24 ، المجلد الثاني.

\* 72 ، علي بن محمد الخوانساري ، سنة 1247 ، كتاب

الصلة.

\* 87 ، كاظم بن شريف الخوانساري ، يوم الثلاثاء من

ذى

الحجـة 1246 ،الجزء الأول.

\* 135 ، إسماعيل بن عبد الله الخوانساري ، يوم

الخميس

العشر الأول من صفر 1248 ، كتاب الزكاة والصوم والحجـ.

ص: 162

ذكرى

الشيعة في أحكام الشريعة

(فقه - عربي)

تأليف : الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (786).

\* 117 ، محمد حسن بن محمد علي ، ثامن جمادى

الأولى 1261 في بروجرد ، المجلد الأول.

\* 118 ، عبد المحمد بن محمد علي الجابلاقي ، تاسع

جمادى الأولى 1246 ، قابله على نسختين أبو القاسم بن

علي نقى الطباطبائى ، وأتم المقابلة مع رحيم بن نصير في ليلة

الاثنين 27 جمادى الآخرة 1257.

\* 119 ، من القرن الحادى عشر ، والورقة الأخيرة

حديثة

الكتابة.

الرسالة

النجفية

(أجوبة - فارسي)

تأليف : المولى خليل بن الغازى الفزويني (1089).

أسئلة مختلفة مرسلة من بعض علماء النجف الأشرف إلى الفزويني ، يسأله عن موقع من شرحه على الكافي ، فأجاب عليها بأجوبة استدلالية.

أوله : «الحمد لله رب العالمين ... وبعد .. اين رساله نجفيه مشتمل است بر مكتوبی متضمن سؤالات که از جانب بعض فضلاء».

\* 8 ، بدون اسم الناسخ والتاريخ.

ص: 163

(51)

روض

الجنان في شرح إرشاد الأذهان

(فقه - عربي)

تأليف : الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (966).

\* 39 ، المجلد الأول ، ونسب إلى خط المؤلف خطأ.

(52)

الروضة

البهية في شرح اللمعة الدمشقية

(فقه - عربي)

تأليف : الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (966).

\* 73 ، رحيم بن نمير ، العشر الأول من ربيع الأول

.1256

\* 201 ، مخروم الأول والآخر.

\* 202 ، محمد بن حمزة الحسين الطالقاني ، يوم

الجمعة

.1092 شوال 11

\* 203 ، يوم الجمعة 20 شوال 1125 ، النسخة مخرومة

الأول.

\* 204 ، محمد باقر بن عبد الباقي ، 25 شوال 1171.

\* 205 ، رستم بن ندر الميانجي ، شهر رمضان 1244.

\* 206 ، من القرن الحادى عشر ، فيه إلى أول كتاب

النکاح ، وهو مخروم الآخر.

\* 207 ، نسخة حديثة فيها المجلد الثاني ، مخرومة

الآخر.

(53)

روضۃ

المتقین في شرح أخبار الأئمۃ الطاهرين

(حديث - عربي)

تألیف : المولی محمد تقی بن مقصود علی المجلسی (1070).

ص: 164

\* 160 ، المجلد الأول ، مخروم الأول والآخر.

(54)

رياض

المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل

(فقه - عربي)

تأليف : السيد علي بن محمد علي الطاطبائي الحائري (1231).

\* 293 ، من كتاب النكاح إلى الديات ، مخروم الآخر.

\* 192 ، أحمد بن باقر النجفي ، كتابي الطهارة

والصلة.

\* 193 ، عبد المحمد الجبلاقي ، ربيع الأول 1259 ،

كتاب التجارة إلى الطلاق.

\* 194 ، بدون اسم الناشر والتاريخ ، كتاب التجارة

إلى

الوصية.

\* 195 ، كتاب العتق إلى الديات.

\* 196 ، سنة 1233 ، كتاب الزكاة والحج.

\* 197 ، كتاب التجارة.

(55)

زاد

المعاد

(دعاة - فارسي)

تأليف : المولى محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (1110).

\* 54 ، نسخة حديثة مخرومة الآخر.

(56)

زبدة

الأصول

(أصول الفقه - عربي)

تأليف : بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (1030).

ص: 165

\* 59 ، من القرن الثاني عشر.

(57)

زبدة

الأقوال في خلاصة الرجال

(رجال - عربي)

تأليف : السيد حسين بن كمال الدين الأبرر الحسيني (ق 11).

مختصر في الرواية الثقات من الإمامية وغير الإمامية ، والممدوحين من الإمامية ، وتمييز جملة من المشتركات (الممدوحين عن غيرهم) ، في فضول على عدد حروف المعجم لأوائل الأسماء ثم أبواب ، وفي آخره تسع زوايا في كليات رجالية.

أوله : «الحمد لله الذي هدانا إلى سبيل النجاة ، ووفقنا لأخذ معالم ديننا من الأئمة المعصومين الهداء ، وجعله محروسا في كل زمان بالثقات».

آخره : «عن والده عمدة المجتهدين الشيخ حسين بن عبد الصمد الحرثي العاملي».

\* 45 ، بدون اسم الناسخ والتاريخ.

(58)

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي

(فقه - عربي)

تأليف : أبي جعفر محمد بن منصور ، المعروف بابن إدريس الحلبي (598).

\* 115 ، عزيز الله بن مطلب الموسوي الحسيني الجزائري

\*

من القرن الثاني عشر.

\* 116 ، محمد باقر بن علي أكبر الأصفهاني ، 21

جمادى

.1212 الأولى

ص: 166

(59)

الشافي

في شرح الكافي

(حديث - فارسي)

تأليف : المولى خليل بن الغازى القزويني (1089).

\* 21 ، يوم الثلاثاء سابع شوال 1122 ، من كتاب

الإيمان

والكفر إلى آخر قسم الأصول.

(60)

شرائع

الإسلام في الحلال والحرام

(فقه - عربي)

تأليف : المحقق الحلبي أبي القاسم جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد (676).

\* 166 ، من القرن العاشر.

\* 198 ، يوم الثلاثاء تاسع رجب 1104.

\* 199 ، محمد صالح بن مظفر الأصبهاني ، يوم

الثلاثاء

عاشر ذي القعدة 1072 في المسجد الجامع ببروجرد ، الأوراق

الأولى حديثة الكتابة.

\* 200 ، علي نقى بن محمد البروجردي ، 21 شعبان

.1263

شرح

الكافي

(حديث - عربي)

تأليف : حسام الدين محمد صالح بن أحمد المازندراني (1086).

\* 97 ، علي نقى بن الحسين الهمданى ، جمادى الأولى

.1240

ص: 167

شرح

ألفية ابن مالك

(نحو - عربي)

تأليف : بدر الدين محمد بن محمد بن مالك الطائي الجياني (686).

\* 4 ، محمد بن الحسن يوم الثلاثاء 16 جمادى الأولى

.1033

(63)

شرح

تجريد العقائد

(كلام - عربي)

تأليف : علاء الدين علي بن محمد القوشجي (789).

\* 47 ، من القرن الثاني عشر.

\* 220 ، فيه المقصد الأول فقط.

للموضوع صلة ...

ص: 168

مخطوطات

مكتبة

أمير المؤمنين العامة

النجف

الأشرف

(3)

السيد عبد العزيز الطباطبائي قدس سره

(167)

الباب الحادي عشر

[للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسي (648 - 726 هـ)].

نسخة بخط يعقوب بن أصيل الأبرقوي ، ولعله من تلامذة المحقق الكركي ، كتبها سنة 940 هـ ، ضمن مجموعة من رسائل المحقق الكركي ، رقم 855.

نسخة بخط العلامة الشيخ علي بن حسن بن علي بن سليمان بن أحمد بن حاجي البحريني ، مؤلف أنوار البدرين ، فرغ منها 17 شوال 1291 هـ ، ضمن مجموعة أكثرها بخطه من رسائله ومتتسخاته ، رقم 2183.

\* \* \*

ص: 169

البارع

### في أحكام النجوم

للشيخ علي بن أبي الرحال الشيباني الكاتب.

قال في كشف الظنون [1 / 217] : هو كتاب كبير مشهور ، قال في مقدمته : « جمعت فيه من معانٍ علم النجوم وغرائب أسرارها ، واخترته من كثير من كتب علمائها ... وبدأت فيه بالكلام على البروج وطبعها ، والكواكب وأحوالها ، ثم الكلام على المسائل في ثلاثة أجزاء ، الموليد في جزءين ، ثم تحويل سنة العالم ... ثم الاختيارات ... فيكون جميع ذلك ثمانية أجزاء ... ».

نسخة بخط فارسي ، فرغ منها الكاتب 16 جمادى الأولى سنة 1184 هـ ، في 118 ورقة كبيرة ، رقم 1544.

البارقة الحيدرية

في نقض ما أبْرَمْتُه الكشفية

والرد على الطريقة الشيشخية

للسيد حيدر بن إبراهيم بن محمد الحسني الحسيني الكاظمي ، المتوفى بها سنة 1265 هـ .

رتبه على مقدمة وفصول وختامة ، وفرغ منه سنة 1355 هـ .

نسخة مكتوبة في حياة المؤلف وبعد سنة من تأليف الكتاب ،

فالظاهر أنها منسخة عن نسخة الأصل ، بخط محمد حسن بن شيخ جواد ابن الحاج مهدي آغاي ، فرغ منها يوم الجمعة 7 ربيع الأول سنة 1256 هـ ، في 65 ورقة ، 14 / 6 × 20 ، تسلسل 616.

(179)

بازنامه

باز شکاری و معالجات آن

منظوم فارسي في الصيد والصقر.

يبدأ بذكر أوصاف جياد الصقور ، ومحامدها ثم مذامها ، ثم يبدأ بذكر أمراضها وعلاجاتها وأدويتها واحداً بعد آخر إلى نهاية الكتاب.

نسخة ناقصة الآخر ، فرغ منها الكاتب 14 جمادى الآخرة سنة 1269 هـ في شوستر ، وبآخرها قصيدة يائية فارسية في مدح أحد السادة من ذوي المناصب العالية في العهد السلجوقي ، ثم قصيدة لامية تركية للشاعر الأول نفسه ، ثم قصيدة فارسية في المناجاة ، وقصيدة في الغزل ، وغزل لفروغي ، ثم مسمط في المناجاة والاستغفار ، ثم رباعيات لبابا طاهر وبأسفلها تاريخ 12 ذي الحجة سنة 1224 هـ ، في 33 ورقة مقاسها 14 × 22 تسلسل 183.

(180)

بحار الأنوار

[لشيخ الإسلام العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (1037 - 1110 هـ)].

ص: 171

المجلد الثامن عشر ، قطعة منه ناقصة الطرفين ، نسخة قيمة مكتوبة في حياة المؤلف بنفقات الحمام الذي وقفه السلطان شاه سليمان الصفوی لاستئصال الكتب ونشرها ، فكتبت الوقية لهذه النسخة عن لسان المؤلف في حياة الشاه سليمان ، وتاريخ الوقية ذي الحجة سنة 1094 هـ ، ولا تشبه خط المجلس ولكن باخرها ختمه ، وتقع في 357 ورقة ، رقم 1523.

المجلد الثاني عشر ، فرغ منه المؤلف في 17 ذي الحجة سنة 1077 هـ ، نسخة قيمة بخط الخطاط محمد مقيم بن محمد شفيع ، كتبها في حياة المؤلف وفرغ منها في ربيع الأول سنة 1095 هـ ، خطها نسخ جيد جميل ، وهي مؤطرة بالذهب واللاجورد ، وبأولها فهرس أبوابها ورموز الكتاب ، في 174 ورقة ، رقم 1565.

المجلد الثالث عشر ، فرغ منه المؤلف في رجب سنة 1078 هـ ، والنسخة مكتوبة في حياة المؤلف ، كتبها محمد ربيع بن سلطان كمال ، فرغ منها في 19 جمادى الأولى سنة 1106 هـ ، والنسخة مقابلة ومصححة ، في 277 ورقة ، رقم 716.

المجلد الثامن عشر ، كتاب الصلاة ، من أول أبواب القصر في الصلاة إلى نهاية هذا المجلد ، وهو آخر كتاب الصلاة ، فرغ منه المؤلف 22 جمادى الآخرة سنة 1106 هـ ، وفرغ منها الكاتب 12 رجب سنة 1188 هـ ، وعليها خط العالمة الشيخ خلف بن عبد علي البحرياني ، في 349 ورقة ، رقم 664.

المجلد الثامن عشر ، كتاب الصلاة ، من أوله إلى آخر باب الأدعية والأذكار عند الصباح والمساء ، ويتطابق ص 499 في طبعة الكمبيوتر ، ويقع

ص: 172

في 387 ورقة ، رقم 663 ، وعليه خط الشيخ جعفر بن خضر ، والظاهر أنه الشيخ الأكبر ، وخط الشيخ إسكندر بن عيسى بن إسكندر الجزائري الأسيدي ، عليها بلالات وتصحيحات.

المجلد الثامن عشر ، قطعة منه ضمن مجموعة رقم 939 ، كتابة القرن الثاني عشر.

المجلد الرابع ، في الاحتجاجات ، فرغ منه المؤلف في ربيع الآخر سنة 1080 هـ ، وفرغ منه الكاتب سنة 1234 هـ ، رقم 1524 ، أوراقه 136 ورقة.

المجلد الثالث ، فرغ منه المؤلف في 11 محرم سنة 1080 هـ ، بخط علي بن محمد القائني الخراساني ، فرغ منه في 10 شهر رمضان سنة 1243 هـ ، في 285 ورقة ، رقم 916 ، ويظهر أن الكاتب كان من العلماء ، إذ له تعليقات على الكتاب.

المجلد الأول ، بخط السيد [بن] محمد وأبو طالب ابني عبد الله الموسويين ، وهما من القرن الثالث عشر ، ويقع في 205 أوراق ، رقم 117

(181)

بحار العلوم

لبعض العرفاء.

أوله : «الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً فيما ...».

منسوب إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

ص: 173

ذكره شيخنا - دام ظله - في الذريعة [3 / 27] ، وأثبتت من الكتاب أنه ألف بعد الإمام في القرن الرابع فما بعد.

مرتب على معادن ، كل معدن فيه جواهر.

نسخة بخط فارسي خشن جميل ، في المجموعة رقم 97 ، من الورقة 25 إلى الورقة 80 ب ، وبها مسند بعض التعليقات بخط فارسي جميل يشبه خط المتن ولكنه أدق منه ، توقيعها أمير عماد ، فلعله مير عماد الخطاط المعروف ، فرغ منها الكاتب في 13 شعبان سنة 1272

.٥

نسخة كتبت في 4 شعبان سنة 1342 هـ ، ورقة ، رقم 542.

(182)

بحر الأسرار

أو السبع المثاني.

منظومة عرفانية ، للطبيب العارف مظفر علي شاه محمد تقى الكرمانى.

نسخة الظاهر أنها بخط خاموش ، رقم 2055.

(183)

بحر الأنساب

فارسي مطبوع في إيران ، راجع عنه جنایات تاريخ.

نسخة كتابة القرن الثالث عشر ، رقم 1707.

ص: 174

(184)

### بحر الجواهر

فارسي وعربي في الطب.

تصنيف : الطبيب أبي محمد بن يوسف الهروي.

نسخة كتبت في سمرقند في شعبان سنة 982 هـ في 318 ورقة ، رقمها 1540 ، وعلى الصفحة الأولى بعض الأبيات الفارسية.

(185)

### بحر الحقائق

في الفقه ، استدلالي مبسوط للغاية.

تأليف : الشيخ عبد الصمد الهمданى ، كان حيا إلى سنة 1216 هـ.

الجزء السادس والسابع ، في مجلد ، ويبدأ بلباس المصلي وينتهي إلى آخر السلام من أفعال الصلاة ، مجلد كبير يقع في 320 ورقة من القطع الرحلي ، تسلسل 695.

(186)

### البحر الزاخر

في أصول الأوائل والأواخر

للعلامة الجليل معز الدين السيد مهدي بن الحسن القرزيوني الحلبي ،

ص: 175

المتوفى سنة 1300 هـ.

وهو في أصول الفقه.

أوله : «الحمد لله الذي ألهمنا من حقائق التزيل ، ما يهدى عباده إلى سواء السبيل ، من كل دليل ...».

وهو في استخراج القواعد الأصولية من الآيات القرآنية ، وبيان ما دل عليه الكتاب الكريم من مباحث أصول الفقه.

فرغ منها عشية يوم السبت حادي عشر شهر رمضان سنة 1293 هـ.

نسخة باخر مجموعة من رسائل المؤلف مكتوبة في حياته ، رقم التسلسل 1706.

(187)

بحر العرفان ومعدن الإيمان في تفسير القرآن

(تفسير البرغاني)

للمولى صالح بن آقا محمد البرغاني القزويني الحائرى ، المتوفى بها فجأة حدود سنة 1270 هـ.

وله تفاسير ثلاثة ، هذا هو الكبير ، ويقع في 17 جزءا ، فرغ منه في رجب 1266 هـ.

الجزء الخامس عشر ، من سورة محمد صلى الله عليه وآلہ إلى سورة الممتحنة ، في 218 ورقة ، كتبه محمد إبراهيم بن محمد نصیر ، فرغ منه في 15 جمادى الآخرة سنة 1311 هـ ، تسلسل 762.

ص: 176

### بحر الفوائد وعقد الفرائد

فارسي ، في خمس مجلدات كبيرة.

للسيد محمد شفيع الحسيني الأصفهاني أله باسم السلطان شاه عباس الثاني الصفوي الذي توفي سنة 1078 هـ.

المجلد الثاني في تاريخ حياة نبينا وسيرته صلى الله عليه وآله ، بإسهام وبسط ، ويتضمن تواريХ جميع الأنبياء السابقين وقصصهم في 445 ورقة بخط بخط نسخ جيد ، رقم 1606 ، كتابة القرن الثاني عشر.

### بحر الالکی

في شرح قصيدة : يقول العبد في بدء الأمالي ، وهي لامية في العقائد ، عليها شروح متعددة ، وهذا الشرح فارسي ، آخره : «تمام شد شرح قصيدة امالي از تقاریر حضرت مخدوم در ویزه قریشی نیکنها ری قدس الله سره العزیز که موافقت به بحر الالکی ...».

وأظنه من الهند فقد أرخ الكاتب فراغه من الكتابة بعام ملوكية أورنگ زیب سنة 1072 هـ.

نسخة قديمة بخط فارسي جميل رائع ، وكتب الأبيات بالنسخ بالشنجرف بخط الخطاط محمد نور كتبها للصوفي محمد رضا بيک البدخشي ، وفرغ منها 6 شوال سنة 1072 هـ ، في 73 ورقة ، رقم 1481 ، وعليها ختم مكتبة الأستاذ محمد علي تربیت الشخصية.

## بحر المعجزات

للشيخ عبد الجواد بن عبد الرحيم ، نزيل أصفهان ، من أعلام القرن الثالث عشر ، وأدرك القرن الرابع عشر.

له تقييظ على رسالة السيد مهدي بن علي أكبر الحسيني في أصول الدين ، المؤلفة سنة 1304 هـ.

وله رياض المناقب أيضاً.

وهذا الكتاب في عد معجزات الأنمة عليهم السلام ومناقبهم واحداً واحداً إلى الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف ، ينقل كثيراً عن إثبات الهدأة وثاقب المناقب ، وكان يملك نخب المناقب لابن جبير ، والصراط المستقيم للبياضي ، ينقل عنهما كثيراً.

والنسخة مسودة الأصل بخط المصنف ، فيه شئ من التشويه والشطط والتبدل والفراغ ، وكتب عليه بخطه : «من مؤلفات الأقل الأقر الأحق» ، وهي كبيرة في 1257 صفحة ، في قطع  $17 \times 5 \times 21$  ، تسلسل 634.

## بدائع الأصول

لميرزا حبيب الله الرشتى.

قطعة فرغ منها الكاتب في حياة المؤلف ، في سلخ جمادى الآخرة سنة 1255 هـ ، 163 ورقة ، رقم 2172.

ص: 178

## بدائع الصنائع

لأحد الشعراء ، ألفه سنة 898 هـ ، وأرخه بقوله في آخره :

پرسيد زعاميان يكى تاريخش

با وي گفتم ده جميد الآخر

وقوله :

اين نسخه که مثل او يكى از صد نیست

در فن بدیع خوبتر زین حد نیست

تحریر نکو یافته زان تاريخش

تحریر بدیعیت که دروى بد نیست

لعله للسيد أمير برهان الدين عطاء الله المشهدی الأديب الشاعر ، المتوفى أواسط شوال سنة 919 هـ ، ذكره في الذريعة 11 / 128.

نسخة بخط بهلول بن تاج الدين ، فرغ منها سنة 967 هـ ، بخط فارسي جيد ، 140 ورقة ، ناقصة من أولها قليلاً ، رقم 1614.

## بداية الدراسة

للشهید الثاني ، زین الدین بن علی بن احمد الشامی العاملی ، المتوفی سنة 966 هـ .

طبعت في طهران والنجف الأشرف.

نسخة باخر أصول الكافي ، كتبها میرزا ولی بن محمد رضا الحسینی السمنانی ، كتبها في شیراز سنة 1096 هـ ، تقع في خمسة أوراق ،

(194)

بداية الهدایة

في المنصوص من الأحكام الشرعية من واجبات ومحرمات.

للشيخ الحر العاملی محمد بن الحسن المشعری ، المتوفی سنة 1104 هـ ، مؤلف وسائل الشیعه.

وأحصى في آخرها فقال : «الواجبات 1535 ، والمحرمات 1448 ، والمجموع 2983» ، وفرغ منها أوائل ذی القعده سنة 1091 هـ.

نسخة تاریخها ذی القعده سنة 1125 هـ ، ضمن مجموعة رقم 862 ، بخط محمد زمان بن زاهد الرازی.

نسخة مكتوبة في حیاة المؤلف ، بخط حسین بن نور حسین ، فرغ [منها] سنة 1097 هـ ، إلا أنها ناقصة من الأول وتبتدىء بأوسط كتاب الصیام ، ضمن مجموعة رقمها 768.

(195)

بدیع البیان لمعانی القرآن

في تفسیر سورة الفاتحة.

للشيخ حسین علی خان ابن الشیخ علی خان زنگنه ، عین فی أوله رموز المصادر ، ووالده الشیخ علی خان زنگنه کان وزیرا للشاه سلیمان الصفوی ومات سنة 1101 هـ.

ص: 180

هو فارسي بديع ، وإنشاء بلغ ، ويظهر من الكتاب تبحر المؤلف في العلوم ، وتضلعه في شتى الفنون.

نسخة كتابة الخطاط الماهر محمد هاشم الشهير بالطايير ، بخط نسخ غایة في الجودة والجمال ، وفرغ منها في ذي الحجة سنة 1097 هـ.

نسخة قيمة ثمينة مؤطرة بالذهب ، بأولها لوحة مزوجة فاخرة ، وأهم ما فيها أنها مصححة ، صاحبها محمد نصير بن محمد مرضي القمي ، وفرغ من تصحيحه بعد شهر من كتابته في محرم سنة 1097 هـ ، وكتب بخطه النسخ الجميل في آخر الكتاب فراغه من التصحيح ، ثم اشتراه المولى لطف الله بن شكر الله الالايلوي من قروين 26 محرم سنة 1165 هـ ، وكتب تملكه بخطه الجيد في آخره ، ثم تملكه السيد محمد الحسيني وختمه ، وتاريخ ختمه سنة 1211 هـ.

يظهر حياة المؤلف في تاريخ كتابة هذه النسخة ، وأنها منتسخة في حياته ، إذ إن عليها حواش كثيرة من أولها إلى آخرها : منه مد ظله العالي ، 264 ورقة ، في 5 × 16 ، تسلسل 982.

(196)

بديعية

نظمها أبو المحسن جمال الدين يوسف ، قاضي زهران وبجبلة.

مطلعها :

سل ما جرى بربى سلمى وبالسلم

وخص طيبة مأوى الطيب بالكرم

. 134 بيتا.

نسخة بخط نسخ جيد ، والمحسنات البديعية مكتوبة بالشنجرف

ص: 181

بها مش كل بيت ، كتابة القرن الثالث عشر ، باخر مجموعة من البدعيات ، رقم المجموعة 1183.

(197)

#### بديعية الباعونية

وهي عائشة بنت يوسف بن أحمد بن ناصر الباعونية الدمشقية الشافعية الصوفية ، المتوفاة سنة 922 هـ.

مطلعها :

في حسن مطلع أقمار بذى سلم

أصبحت في زمرة العشاق كالعلم

وهي 131 بيتا ، مطبوعة مع شرحها - المسمى الفتح المبين في مدح الأمين - بها مش خزانة الأدب لابن حجة الحموي.

نسخة ضمن مجموعة من البدعيات وشرحها ، بخط نسخ جيد ، والصناعات البدعية مكتوبة بها مش كل بيت بالشنجرف ، رقم المجموعة 1183.

(198)

#### بديعية المقرى

وهو الشيخ محمد بن خليل المقرى الحلبي - أو: الحلبي - المتوفى سنة 849 هـ.

مطلعها :

عجبى عراني فوج بي نحو ذي سلم

وأجنب لسكنها بالسلم والسلم

وهي 143 بيتا.

ص: 182

نسخة ضمن مجموعة من البدائع وشرحها ، برقم 1183 ، بخط نسخ جيد ، والصناعات البدعية مكتوبة بهامش كل بيت منها ، كتابة القرن الثالث عشر.

(199)

برء الساعة

لمحمد بن زكريا الرازى [الطبيب ، المتوفى سنة 311 هـ].

نسخة ضمن مجموعة طيبة كتبت سنة 1074 هـ ، رقم 309.

(200)

برهان التطبيق

أوله : «إعلم أن المحقق الدواني حيث بذل المجهود في تحرير برهان التطبيق ، بوجه يندفع عنه بعض الشكوك ، قال في الجواب عن الإيراد : بأننا لا نسلم ...».

نسخة بخط مولانا نور الله الخلخالي ، فرغ منها ثانى جمادى الآخرة سنة 975 هـ ، ضمن مجموعة فلسفية قيمة لعل أكثرها بخطه ، رقم 4 / 1500.

(201)

برهان قاطع وضياء لامع

تأليف : ميرزا كريم خان بن إبراهيم ، زعيم الفرقـة الشـيخـية ، في الجواب عن سـؤـالـ السيد محمد الشـيشـهـي ، فـرغـ منهاـ في 9 رـبيعـ الأولـ سنـةـ

صـ: 183

نسخة بخط محمد إسماعيل الهمданی فرغ منها في 27 ذي الحجة سنة 1319 هـ ، 9 أوراق ، بخط فارسي جيد ، برقم 2100.

(202)

### البرهان المنصف

للمولى محب الله البهاري ، مؤلف سلم العلوم.

أوله : «برهان سنج لي في بطلان : لا تناهي الأبعاد ، سميتها بالبرهان المنصف ...».

نسخة بخط السيد محمد يوسف بن هادي بن سيد محمد جان ، كتبها في القرن الثالث ، باخر مجموعة منطقية كلها بخطه ، وكلها رسائل البهاري ، رقم 2009.

(203)

### بزم ورزم

أو مناظرة بزم ورزم.

أوله : «حمد بي حد ياد شاهي كه بر توقيع قهرمان جلالش ...».

نسخة بخط شرف جهان عبد الرشید بن عبد الفتاح الخزاعي النطنزي ، فرغ منها في 4 ربيع الآخر سنة 1038 هـ ، آخر المجموعة رقم 10 / 1754.

ص: 184

### بستان الحكمة وصلاح الملوك

أوله : «الحمد لله فاطر الخلائق ، والشکر لعالم الحقائق ، شکر وسپاس بی قیاس حضرت صمدیت آخرین کاری را عز شأنه و ظهر برhanه .. وعلى آله وأولاده وأصحابه وسلم تسليما .. أما بعد ، أین رساله در اختیارات که جون هر حاجت که داشته باشند ... قمر تعلق دارد و دیگر ستاره ها را تأثیر باشد ... و این کتاب را بستان الحكمة وصلاح الملوك نام کردیم و آنرا بر صد وجهار باب نهادیم ...».

وكتب عليه اختیارات القمر.

نسخة بخط خلیل بن نصر بن خلیل الله ، فرغ منها في 12 شوال سنة 970 هـ ، ضمن مجموعة نجومية قيمة ، وبعدها تواریخ أنبياء وملوك في صفحة ، وبعده باب «أدعیة کواكب هفتگانه» ، وبعده باب خاتمها وکواكب [کذا] ، رقم المجموعة 470.

### بشرة المصطفى

#### لشیعة المرتضی

[للشيخ عماد الدين أبي جعفر محمد بن أبي القاسم علي بن محمد الطبری الــامــی ، من أعلام القرن السادس الهجري. الذريعة 3 / 117].

نسخة كتبت في القرن الحادی عشر ، في إسنادها بعض السقط من

قبل الناسخ فأكمل فيما بعد ، وهذه النسخة تطابق المطبوع في النجف الأشرف بزيادة حديث واحد في آخرها ، وكثير منه بخط حديث أشهه خط العلامة الشيخ عبد الحسين الحلبي ، 225 ورقة ، رقم 830.

(206)

البشر في بشرى النسر

أرجوزة في تعبير الأحلام.

هكذا أسماءها نظمها السيد ضياء الدين عبد الله بن أبي تراب بن عبد الفتاح الحسيني الطباطبائي.

وهي كبيرة تزيد على 760 بيتا.

أولها :

الحمد لله مفيض البر

من بره الفياض كشف السر

نسخة ضمن مجموعة من نظمه ونشره ، أولها ديوانه ، وفيها كتاب تجريد البلاغة وغيره ، ولعلها بخطه ، ولكن التعليقات بالهوا من بخطه جزءاً ، رقم المجموعة 953.

(207)

بشرى الوصول

إلى أسرار علم الأصول

في أصول الفقه.

تأليف : العلامة الورع التقي ، الشيخ محمد حسن بن عبد الله المامقاني ، المتوفى سنة 1323 هـ.

ص: 186

ألف ولده العلامة الفاضل الشيخ عبد الله المامقاني رسالة مفردة في حياة والده سماها : مخزن المعاني في حياة الشيخ المامقاني ، مطبوعة.

وبشرى الوصول يقع في ثمانين مجلدات ، فرغ منه سنة 1282 هـ ، ذكر تفاصيل مجلداته شيخنا - دام ظله - في الذريعة [3 / 120] ، وذكر أنه كتبه عن تقرير بحث أستاذه السيد حسين الكوهكمري ، ويعبر فيه عنه بـ : الأستاذ ، وكان أستاذه السيد يعتمد على هذا الكتاب في تدرسيهأخيراً.

الجزء الأول بخط تلميذ المصنف الشيخ إبراهيم السلياني ، المتوفى سنة 1343 هـ ، وله عليه حواش كثيرة ، كما إن عليه حواش للمصنف كتبها في حياة أستاذه المصنف ، وفرغ منه في ذي القعدة سنة 1311 هـ ، تسلسل 407.

(208)

بصائر الدرجات

في علوم آل محمد عليهم السلام وما خصهم الله تعالى به.

للشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي ، المتوفى سنة 290 هـ بقم ، من أصحاب العسكري عليه السلام.

ترجمة الشيخ في الفهرست [611 رقم 143] ، وذكر إسناده إليه.

نسخة بخط پیر محمد مقیم بن پیر نور الدین ، فرغ منه ثاني عشر شوال سنة 1093 هـ ، وصححه بعض أعلام القرن الحادی عشر ، وكتب في آخر الكتاب : «الحمد لله على ما وفقني لمقابلة هذا الكتاب من أوله إلى هنا ، بحسب الجهد والطاقة ، في شهر ذي القعدة سنة 1094» وعليه تملك

ص: 187

### بغية الطالب

في معرفة المفروض والواجب

في مجرد الفقه والفتاوي.

للسيد الأكبر ، الشيخ جعفر بن خضر الجناجي كاشف الغطاء ، مؤلف كشف الغطاء ، وجد الأسرة الكريمة آل كاشف الغطاء.

وترجمة الشيخ أسد الله الدزفولي - المتوفى سنة 1237 هـ - إلى الفارسية وسماه تحفة الراغب.

وشرحه ابن المصنف الشيخ موسى بن جعفر وسماه منية الراغب ،

موجود منه نسخة مخطوطة في المكتبة.

والكتاب على قسمين ، الأول في العقائد ، والثاني في الفقه والأحكام والواجبات ، ولم يخرج غير الطهارة والصلوة ، ثم الحق به نجل المصنف الشيخ حسن [المتوفى سنة 1262 هـ] ملحقاً في أحكام الصوم والاعتكاف ، وهذا الملحق أيضاً موجود في المكتبة ، نذكره بعنوان تكميلة بغية تبعا

لشيخنا - دام ظله - في الذريعة [4/412].

نسخة بخط الشيخ محمد بن زين العابدين اللاهيجي ، كتبها في مدرسة «نیم آورد» في أصفهان ، وفرغ منها ثانية عشر محرم سنة 1222 هـ

ص: 188

في حياة المصنف ، ومصححة عليها تصحيحات ، وتقع في 47 ورقة ، مقاسها  $10 \times 15 / 7$  ، تسلسل 154.

(210)

البلد الأمين

في الأدعية.

للسيد تقى الدين إبراهيم بن علي بن حسن بن صالح الكفعمي العاملي ، المتوفى سنة 905 هـ.

نسخة كتابة القرن الثالث عشر ، بخط نسخ جيد ، مجدول مؤطر ، بأولها لوحة ناقصة الآخر ، في 209 أوراق ، رقم 1025 ، كانت في مكتبة محمد هاشم خان أمير ديوان خانة.

(211)

البلد الأمين

في أصول الدين

منظومة كلامية من نظم العلامة السيد جعفر بن أبي إسحاق الدرابي الكشفي البروجردي ، المتوفى سنة 1267 هـ.

أوله :

بسم القديم الملك العلام

إنا فتحنا عقدة الكلام

.....

.....

بعد فهذا نخبة العقول

وزيدة الكلام في الأصول

ص: 189

حررته في النجف الغري

مشرفا بالمرتضى على

سميته بالبلد الأمين

في البحث عن علم أصول الدين

نسخة في ضمن مجموعة ، بخط نسخ جيد ، وبعده قصيدة نونية أظنها للناظم أيضا ، أولها :

نادي السماء بطن الأرض جيحانا

وقت النبور فقالت هات مرحان

وبعدها تائهة أظنها أيضا للناظم ، أولها :

أيا سائلًا عن طريق النجاة

عليك بجامعة المنجيات

رقم 1662 ، وقبله الفصل الثاني والأربعون والفصل التاسع والثلاثون من المصباح الكبير للكفعمي ، وبعدهما دعوات وأعواذ وختمات وغير ذلك.

(212)

بهاستان

لنور الدين عبد الرحمن الجامي ، العارف الأديب الشاعر ، المتوفى سنة 897 هـ .

وهو نظير گلستان لسعدی ، صدره باسم السلطان شاه حسين بن بايقرالティموری ، وفرغ منه سنة 892 هـ .

وهو مطبع.

نسخة تاريخها 15 ربيع الأول سنة 1113 هـ ، بخط فارسي جيد تنقص من أولها ورقة ، ضمن مجموعة رقم 1468 .

نسخة جميلة بخط أحد الخطاطين ، كتبها بالخط الفارسي الرابع ،

ص: 190

وفرغ منها في شهر رمضان سنة 1114 ، مجدولة بماء الذهب واللاجورد

والعناوين بالشنجرف ، ناقصة من أولها ، لعلها صفحة واحدة ، وظاهر الحال إنها كانت بها لوحة قيمة فقلعت لأجلها ، وهي 84 ورقة ، رقم 1650.

نسخة بخط فارسي جميل ، كتبها أحد خطاطي القرن الحادى عشر أو العاشر ، والعناوين مكتوبة بالشنجرف ، وبآخرها حكايات وأشعار غزل فارسي لخاقاني وغيره.

(213)

البهجة المرضية

في سرح الألفية

للسيوطى [الحافظ جلال الدين (849 - 911 هـ)].

نسخة بخط باقر بن علي أكبر ، فرغ منها 15 جمادى الأولى سنة 1265 هـ ، في 157 ورقة ، وبآخرها عوامل الجرجانى ، رقم 1906.

نسخة فرغ منها الكاتب في 25 ربيع الآخر سنة 1267 هـ ، في 98 ورقة ، رقم 92.

نسخة كتبها محمد تقى ، وفرغ منها في 23 جمادى الآخرة سنة 1279 هـ ، في 115 ورقة ، رقم 91 ، وكتب المتن بالشنجرف.

نسخة بخط عبد الله الطهرانى ، كتبها سنة 1220 هـ ، 139 ورقة ، رقم 895.

نسخة بخط عبد النبي بن الشيخ على العاملى ، كتبها بخطه النسخ الجيد في مشهد الرضا عليه السلام ، وفرغ منها في 27 ربيع الأول سنة

ص: 191

(214)

### بهرام آقائی

كتاب هزلی ، مكتوب عليه : كتاب بهرام آقائی من کلام قیدار آقای خلج ، ولكنه اسم مستعار.

وهو تأليف : فوق الدين أحمد اليزدي الملقب بـ : فوقی ، وهو من شعراء القرن الحادی عشر.

وهو تركي وفيه كلمات فارسية وهندية .

نسخة ضمن مجموعة هزلیة ، رقم المجموعة 1634 ، بخط محمد تقی ، فرغ من المجموعة في شوال سنة 1249 هـ ، وبآخرها قصيدة هزلیة خلاعیة لفوقی .

(215)

### بهرام نامه

من المنظومات السبع للشيخ نظامي الگنجوي.

نسخة قيمة ، بخط فارسي بدیع مجدول بالذهب ، بخط الخطاط الشهیر سلطان علي ، وكتب وزير المعارف الإيرانية حسين قلی خان صدر السلطنة النوري أن هذا بخط قبلة الكتاب سلطان علي ، 70 ورقة ، وفي جانبيه أوراق مجدولة كثيرة فارغة ، رقم 1363.

ص: 192

بوستان نیاز

منشآت فارسية وعربية نظماً ونثراً في المناجاة وإظهار الخضوع والتضرع لرب العزة عز شأنه، أنشأها آية الله السيد محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي اليزيدي، المتوفى في 27 رجب سنة 1337 هـ، طبع في بغداد.

نسخة بخط فارسي، في 32 ورقة، رقم 1855.

للموضوع صلة ...

ص: 193

(12)

السيد علي حسن مطر

أربع وعشرون - مصطلح المفعول له

عبر سيبويه (ت 180 هـ) عن المفعول له بأربعة عناوين، هي : ما ينتصب من المصادر لأنّه عذر لوقوع الأمر ، والممّوقع له ، والتفسيـر ،  
والـمـفعـولـلـهـ[\(1\)](#).

وعـنـونـهـ الفـراءـ (ـتـ 207ـ هـ)ـ بـ:ـ المـنـصـوبـ عـلـىـ التـفـسـيرـ[\(2\)](#).

واسـتـعملـ الـكـوـفـيـونـ لـفـظـ :ـ (ـالـمـشـبـهـ بـالـمـفـعـولـ بـهـ)ـ عـنـواـنـاـ لـلـمـفـعـولـ لـهـ ،ـ وـلـقـيـةـ الـمـفـاعـيلـ باـسـتـشـنـاءـ الـمـفـعـولـ بـهـ ،ـ الـذـيـ هـوـ الـمـفـعـولـ الـوـحـيدـ عـنـهـمـ[\(3\)](#).

ثم غلب استعمال عنوان : المفعول له لدى النحاة منذ القرن الرابع ، 8.

ص: 194

1- الكتاب ، سيبويه ، تحقيق عبد السلام هارون 1 / 194 ، 230 - 232 .

2- معاني القرآن ، يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد النجاشي 1 / 17 .

3- أ- شرح التصریح على التوضیح ، خالد الأزہري 1 / 323 . ب- همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، السیوطی ، تحقيق عبد العال سالم مکرم 3 / 8 .

إذ نجده لدى ابن السراج (ت 316 هـ) (1)، وأبي علي الفارسي (ت 377 هـ) (2)، وابن جني (ت 392 هـ) (3)، وابن بابشاذ (ت 469 هـ) (4)، والحريري (ت 516 هـ) (5)، والزمخشي (ت 538 هـ) (6) وكثير غيرهم.

وعبر ابن عصفور (ت 669 هـ) بعنوان : المفعول من أجله (7).

واستعمل الأشموني (ت 900 هـ) (8) والأزهري (ت 905 هـ) (9)

عنوان : المفعول لأجله إلى جانب المفعول له.

ويستفاد من كلام سيبويه (ت 180 هـ) أنه يعرف المفعول له بأنه : المصدر المتتصب «لأنه عذر للأمر ... وذلك قوله : فعلت ذاك حذار الشر» (10).

«وإنما وجب أن يكون [المفعول له] مصدرا ، لأنه علة وسبب لوقوع الفعل وداع له ، والداعي إنما يكون حدثا لا عينا ... والمصادر معان تحدث وتنتقض ، فلذلك كانت علة بخلاف العين الثابتة» (11). يق

ص: 195

- 
- 1- الأصول في النحو ، ابن السراج ، تحقيق عبد الحسين الفتلي 1 / 249.
  - 2- الإيضاح العضدي ، أبو علي الفارسي ، تحقيق حسن شاذلي فرهود : 197.
  - 3- اللمع في العربية ، ابن جني ، تحقيق فائز فارس : 58.
  - 4- شرح المقدمة المحسبة ، طاهر بن أحمد بن بابشاذ ، تحقيق خالد عبد الكريم 2 / 308.
  - 5- شرح ملحة الإعراب ، القاسم بن علي الحريري ، تحقيق بركات يوسف هبود : 34.
  - 6- المفصل في علم العربية ، جار الله الزمخشي : 60.
  - 7- المقرب ، ابن عصفور ، تحقيق أحمد الجواري وعبد الله الجبوري 1 / 160.
  - 8- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1 / 215.
  - 9- شرح الأزهرية في علم العربية ، خالد الأزهري : 110.
  - 10- الكتاب 1 / 367.
  - 11- شرح المفصل ، ابن يعيش 2 / 52 ، وانظر أيضاً : المرتجل ، ابن الخشاب ، تحقيق

وعرفه ابن السراج (ت 316 هـ) بقوله : «المفعول له لا يكون إلا مصدرا ، ولكن العامل فيه فعل غير مشتق منه ، وإنما يذكر لأنه علة لوقوع الأمر ، نحو قولك : ... جئت مخافة فلان ، ف (جئت) غير مشتق من مخافة» [\(1\)](#).

والجديد في هذا التعريف إشارته إلى كون العامل في المفعول له غير مشتق منه ، وهذا فارق بينه وبين المفعول المطلق ، فإن ناصبه مشتق منه [\(2\)](#) ، نحو : أكرمته إكراما.

وإنما كان عامل المفعول فيه «من غير لفظه ، لأن الشئ يتوصل به إلى غيره ، ولا يتوصل به إلى نفسه» [\(3\)](#).

ونجد مضمون تعريف ابن السراج في تعاريف كل من ابن جني (ت 392 هـ) [\(4\)](#) ، وابن باشاذ (ت 469 هـ) [\(5\)](#) ، وابن الخشاب (567 هـ) [\(6\)](#) ، إلا أن تعاريفهم تميزت بشيئين ، أولهما : تقسير (العذر) بـ (العلة) ، وثانيهما : إبدال الكلمة (الأمر) بـ (ال فعل).

والملاحظ أن الكلمة (العذر) اختفت نهائياً من التعاريف اللاحقة ، لتحول محلها الكلمة (العلة) ، فالحريري (ت 516 هـ) يعرف المفعول له بأنه : «العلة في الفعل والغرض من إيجاده ، ولا يكون إلا مصدرا ، غير أن 8.

ص: 196

---

1- الأصول في النحو 1 / 249.

2- الأصول في النحو 1 / 249.

3- المرتجل : 158 ، وانظر أيضاً : شرح اللمع 1 / 126 ، شرح المفصل 2 / 52 - 53 .

4- اللمع في العربية : 58.

5- شرح المقدمة المحسبة 2 / 308.

6- المرتجل : 158 .

العامل فيه لا يكون إلا من غير لفظه» [\(1\)](#).

وعرفه الزمخشري (ت 538 هـ) بأنه : «علة الإقدام على الفعل» [\(2\)](#)، وتابعه على ذلك كل من المطرزي (ت 610 هـ) [\(3\)](#)، والشلوبيين (ت 645 هـ) [\(4\)](#).

وأورد عليه ابن الحاجب : أن «قياس قوله في المفعول معه [\(5\)](#) أن يقول : هو المنصوب لعلة الإقدام على الفعل ، لأنه إذا لم يقل (المنصوب) دخل تحته كل ما يكون علة ، ومن جملته المخوض [\(6\)](#) ، فقدس الحد ، لأن كلامنا في المنصوبات» [\(7\)](#).

وعرفه ابن معطي (ت 628 هـ) بقوله : المفعول له «مصدر لا من لفظ

العامل فيه ، مقارنا له في الوجود ، أعم منه ، جواباً لقائل يقول : لم؟» [\(8\)](#).

وظاهره : أنه يريد بقوله : (العامل فيه) الفعل ، فيخرج عن الحد ما يكون علة من المصادر حال كونه محفوظاً ، كما في نحو : جئت لإكرامك ، لأنه معنول لحرف الجر لا للفعل ، وقوله : إن المفعول له يقع في جواب لم ، تعبير آخر عن كونه مبيناً لعلة الفعل . 2.

ص: 197

1- شرح ملحة الإعراب : 34.

2- المفصل في علم العربية : 60.

3- المصباح في علم النحو ، ناصر بن أبي المكارم المطرزي ، تحقيق ياسين محمود الخطيب : 61.

4- التوطئة ، أبو علي الشلوبيين ، تحقيق يوسف المطوع : 310.

5- أي : قوله في تعريف المفعول معه : «هو المنصوب بعد الواو الكائنة بمعنى مع».

6- كما في نحو : جئت لإكرامك.

7- الإيضاح في شرح المفصل ، ابن الحاجب ، تحقيق موسى العليي 1 / 324.

8- الفصول الخمسون ، ابن معطي ، تحقيق محمود محمد الطناحي : 192.

والجديد في تعريف ابن معطي إشارته إلى خاصتين من خواص المفعول له ، وهما : كونه مقارنا لعامله في زمان الوجود ، وكونه أعم منه فقولك : قصدت زيدا رغبة في عطائه ، تكون الرغبة فيه مقارنة في وجودها للقصد ، وهي أيضاً أعم من الفعل ، لأن الرغبة يجوز أن تكون علة للقصد ولغيره [\(1\)](#).

ويلاحظ أن فهم حقيقة المفعول له لا يتوقف على ذكر هاتين الخاصتين.

وقال ابن الحاجب (ت 646 هـ) معرفاً المفعول له : إنه «ما فعل لأجله فعل مذكور ، مثل : ضربته تأديبا ، وقعدت عن الحرب جينا» [\(2\)](#).

وقال الجامي في شرحه : «ما فعل لأجله ، أي : لقصد تحصيله ، أو بسبب وجوده ... مثل : (ضربته تأديبا) مثال لما فعل لقصد تحصيله فعل وهو : الضرب ، فإن التأديب إنما يحصل بالضرب ويترتب عليه ، و (قعدت عن الحرب جينا) مثال لما فعل بسبب وجوده فعل وهو : القعود ، فإن القعود إنما وقع بسبب الجبن» [\(3\)](#).

وقال الرضي : «يعني بقوله : (فعل مذكور) الحدث الذي تضمنه الفعل المذكور ، لا الفعل الذي هو قسم الاسم والحرف» [\(4\)](#) ، «وقوله : (مذكور) احتراز عن قولك وقد شاهدت ضرباً لأجل التأديب : أعجبني التأديب فعل له الضرب ، إلا أنه لم تذكر الضرب في قوله 7.

ص: 198

---

1- المحسوب في شرح الفصول ، ابن إياز ، ورقة 114 ب ، قلا عن حاشية (الفصول الخمسون) : 192.

2- شرح الرضي على الكافية ، تحقيق يوسف حسن عمر 1 / 507.

3- الفوائد الضيائية ، عبد الرحمن الجامي ، تحقيق أسامة طه الرفاعي 1 / 373.

4- شرح الرضي على الكافية 1 / 487.

أقول :

لاـ أظن أن هناك من يتوهّم في مثل جملة : (أعجبني التأديب) في المفعول له الاصطلاحى لكي نخرجه بقيد (المذكور)!

وأما ابن عصفور (ت 669هـ) فقد عرف المفعول له بأنه «كل فضلة انتصبت بالفعل أو ما جرى مجرى على تقدير لام العلة ... ويشترط فيه أن يكون مصدراً، وأن يكون مقارناً لل فعل الذي ينصلبه في الزمان ، وأن يكون فعلاً لفاعل الفعل المعلم»<sup>(2)</sup>.

وقوله : (على تقدير لام العلة) بمعنى قوله : لعنة الإقدام على الفعل ، وما ذكره من اشتراط مشاركة المفعول له للفعل في الوقت والفاعل تابع فيه ما ذهب إليه «الأعلم [الشتمري] والمتأخرون ... ولم يشترط ذلك سيبويه ولا أحد من المتقدمين ، فيجوز عندهم : أكرمتك أمس طمعاً غداً في معروفك ، وجئت حذر زيد»<sup>(3)</sup>.

وقال الرضي : «وبعض النحاة لا يشترط تشاركتهما في الفاعل ، وهو الذي يقوى في ظني ، وإن كان الأغلب هو الأول ، والدليل على جواز عدم التشارك هو قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في نهج البلاغة : (فأعطاه الله النظرة)<sup>(4)</sup> استحقاقاً للسخطة ، واستتماماً للبلية) والمستحق للسخطة رب

ص: 199

---

1- شرح الرضي على الكافية 1 / 507.

2- المقرب 1 / 160 - 161.

3- همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، تحقيق عبد العال سالم مكرم 3 / 132.

4- أي : أعطى الله تعالى إبليس المهلة لطلبه المحكى بقوله تعالى : (قال رب

إبليس ، والمعطى للناظرة هو الله تعالى» [\(1\)](#).

ويمكن المناقشة في الأمثلة التي استدل بها مخالفو الأعلم والمتأخرین ، فإن جملة (أكرمتک أمس طمعاً غداً في معروفك) جملة مصنوعة غير متعارفة الاستعمال لدى أبناء اللغة ، والمعقول قولهم : (أكرمتک أمس طمعاً في معروفك غداً) وحينئذ يتحد زمان (الطعم) مع زمان (الإكرام) وإنما يتأخر تحقق متعلق الطمع وهو (المعروف).

وأما جملة (جئت حذر زيد) فإن المتبادر منها عرفاً أن فاعل الحذر هو فاعل المجيء ، ولو صحت دعوى كون فاعل الحذر فيها هو زيد ، لزم من ذلك حصول لبس في فهم مراد المتكلم ، لتردده بين صدور الحذر من فاعل المجيء ، وبين صدوره من زيد.

وكذلك قول الإمام علي عليه السلام ، فإن الله تعالى أعطى إبليس النظرة

ليجعله مستحقاً لأن يسخط عليه ، ففاعل السخطة هو معطي النظرة ، وأما إبليس فهو مستحق للسخطة - على حد تعبير الرضي - وليس فاعلاً لها.

وعرفه ابن مالك (ت 672هـ) بقوله : المفعول له «هو المصدر المعلل به حدث شاركه في الوقت ظاهراً أو مقدراً ، والفاعل تحقيقاً أو تقديراً» [\(2\)](#).

وقال السلسيلي في شرحه : «خرج عنه بقيـد (المصدر) نحو: جئت لزيد ... وقوله: (المعلل به حدث) احتراز من نحو: قعدت جلوساً ... وقوله: (شاركه في الوقت ظاهراً أي: ملفوظ به ، نحو: ضربت ابني 0.

ص: 200

---

1- شرح الرضي على الكافية 1 / 511.

2- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، ابن مالك ، تحقيق محمد كامل بركات : 90.

تأديبا ، فالحدث هنا ملفوظ به ، (أو مقدرا) نحو ما جاء في حديث محمود ابن لبيد الأشهلي : (قالوا : ما جاء بك يا عمرو ، أحذبا على قومك ، أم رغبة في الإسلام؟ «، فالحدث المعلم هنا مقدر ، أي : أجئت حدبـا ، قوله : (والفاعل تحقيقا) كالمثال الأول ، (أو تقديرـا) كقوله تعالى : (ومن آياته

يريكـم البرق خوفـا وطـمعـا) [\(1\)](#) ، أي : يجعلـكم تـرونـ ، فـفاعـل الرـؤـيـة هو فـاعـل الخـوفـ والـطـمعـ فيـ التـقـيـرـ) [\(2\)](#).

ويلاحظ عليه : أنه لا ضرورة لأن يذكر في متن التعريف تقسيم الحدث إلى ظاهر أو مقدر ، وتقسيم الفاعل إلى محقق أو مقدر ، إذ إن ذلك ليس من الذاتيات التي يتوقف عليها بيان حد المفعول له ، ولعله لأجل ذلك حذفـه ابن الناظـم (ت 686 هـ) ، وقال : المـفعـول له «هو المصدر المـذـكورـ

علـة لـحدـث شـارـكـه فيـ الرـمانـ وـالـفـاعـلـ» [\(3\)](#).

وقد تابـعـه عـلـى هـذـا التـعـرـيف كلـ منـ الأـزـهـريـ (ت 905 هـ) [\(4\)](#) ، وـابـنـ عـقـيلـ (ت 769 هـ) [\(5\)](#) معـ اختـلافـ يـسـيرـ فيـ عـبـارـة هـذـا الـأخـيرـ.

وعـرفـه الرـضـيـ (ت 686 هـ) بـأنـهـ : «المـصـدرـ المـقـدـرـ بـالـلامـ الـمـعـلـلـ بـهـ حـدـثـ شـارـكـهـ فيـ الـفـاعـلـ وـالـزـمانـ» [\(6\)](#).

ويلاحظ أنـ إـدخـالـهـ قـيـدـ (المـقـدـرـ بـالـلامـ)ـ فـيـ مـتـنـ التـعـرـيفـ إـظـهـارـ مـنـهـ 0.

صـ: 201

---

1- سـورـة الرـوـمـ 30 : 24

2- شـفـاءـ العـلـيلـ فـيـ إـيـضـاحـ التـسـهـيلـ ، مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ السـلـسـلـيـ ، تـحـقـيقـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـكـاتـيـ 1 / 461 .

3- شـرحـ اـبـنـ النـاظـمـ عـلـىـ الـأـلـفـيـةـ 106 .

4- شـرحـ الـأـزـهـرـيـةـ 110 .

5- شـرحـ اـبـنـ عـقـيلـ عـلـىـ الـأـلـفـيـةـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ مـحـيـيـ الدـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ 1 / 574 .

6- شـرحـ الرـضـيـ عـلـىـ الـكـافـيـةـ 1 / 510 .

لمخالفته ابن الحاجب في ما ذهب إليه من «أن تقدير اللام شرط في انتساب المفعول له ، لا شرط كون الاسم مفعولا له ، فبحو : للسمن ، ولإكرامك الزائر ، في قوله : جئت للسمن والإكرامك الزائر ، عنده مفعول له على ما يدل عليه حده ، وهذا كما قال في المفعول فيه : إن شرط نصبه تقدير (في) ، وما ذهب إليه في الموضوعين وإن كان صحيحا من حيث اللغة ، لأن السمن فعل له المجرى ، لكنه خلاف اصطلاح القوم ، فإنهم لا يسمون المفعول له إلا المنصوب الجامع للشروط» [\(1\)](#).

وعرفه ابن هشام (ت 761 هـ) بتعريفين :

أولهما : إن المفعول له «هو المصدر الفضلة المعلل لحدث شاركه في الزمان والفاعل» [\(2\)](#).

وثانيهما : «هو كل مصدر معلل لحدث شاركه وقتا وفاعلا» [\(3\)](#).

وفرق التعريف الأول عن الثاني احتواء الأول على قيد (الفضلة) الذي لم يذكر المؤلف وجه تقييد الحد به ، ولعله مجرد قيد توضيحي لا احترازي ، ولأجل ذلك لم يذكره في التعريف الثاني ، إلا أنه يؤخذ عليه عدم تقييد المصدر بكونه منصوبا ، احترازا عن شمول التعريف للمصدر المعلل المخوض.

وعرفه الفاكهي (ت 972 هـ) بقوله : المفعول له هو «المصدر القلبي 6.

ص: 202

---

1- شرح الرضي على الكافية 1 / 510.

2- شرح شذور الذهب ، ابن هشام ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد : 226.

3- شرح قطر الندى وبل الصدى ، ابن هشام ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد : 226.

الفضلة ، المعمل لحدث شاركه وقتا وفاعلا» [\(1\)](#).

وقيده بالقلبي ، تبعاً لمن اشترط «كونه من أفعال القلب [\(2\)](#) ، قال : لأنَّ الحامل على إيجاد الفعل ، والحامل على الشئ متقدم عليه ، وأفعال الجوارح - كالضرب والقتل - تتلاشى ولا تبقى حتى تكون حاملة على الفعل ، وأما أفعال الباطن كالعلم والخوف والإرادة ، فإنَّها تبقى» [\(3\)](#).

وأورد عليه الرضي : «أنَّه إنْ أراد وجوب تقدم الحامل وجوداً فممنوع ، وإنْ أراد تقدمه أَمَا وجرداً أو تصوراً ، فمسلم ، ولا ينفعه ، ويتنقض ما قال بجواز نحو : جئتك إصلاحاً لأمرك ، وضربيه تأدبياً ، اتفاقاً» [\(4\)](#).

ويلاحظ إن بعض النحاة وإن ذهب إلى اشتراط كون المفعول له مصدراً قليلاً ، إلا أنه يرى أن هذا الشرط مستغنٍ عنه بشرط اتحاد الزمان ، لأنَّ أفعال الجوارح لا تجتمع في الرمان مع الفعل المعمل [\(5\)](#).

وختاماً تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا البحث إنما يجري على مذهب نحاة البصرة ، وأما الكوفيون والزجاج من البصريين فقد ذهبوا إلى اعتبار

.5

ص: 203

---

1- شرح الحدود النحوية ، الفاكهي ، تحقيق محمد الطيب الإبراهيم : 161.

2- لعل أول من قيده بكونه فعلاً- قليلاً ابن الخبر والرندي كما في شرح الحدود النحوية - للفاكهي - 161 ، وشرح التصريح على التوضيح - للأزهري - 1 / 215 ، وذهب إليه كل من الأشموني في شرحه على الألفية 1 / 215 ، والأزهري في شرح التصريح على التوضيح 1 / 334 ، والسيوطى في همع الهوامع 3 / 131.

3- شرح الرضي على الكافية 1 / 512 ، شرح التصريح على التوضيح 1 / 334.

4- شرح الرضي على الكافية 1 / 512.

5- أ- حاشية الملوى على شرح المكودي : 69. ب- شرح التصريح على التوضيح 1 / 334 - 335.

المفعول له مفعولاً مطلقاً ، ولأجل ذلك لم يقدروا له باباً وعنواناً مستقلاً ، استغناء عن ذلك بباب المفعول المطلقاً .<sup>(1)</sup>


.4 \*\*\*

ص: 204

- 
- 1- شرح المفصل 2 / 54 ، شرح الرضي على الكافية 1 / 508 ، همع الهوامع 3 / 133 ، الفوائد الضيائية 1 / 374 ، شرح التصرير على التوضيح 1 / 337 ، حاشية الصبان على شرح الأشموني 2 / 122 ، حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل 1 / 194.









بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الناشر في الخلق فضله ، والباسط فيهم بالجود يده ، نحمده في جميع أموره ، ونصلي على خير خلقه ، وسيد رسلاه محمد وآلـهـ الطيبين الطاهرين ، ونسأـلـ الله العلي القدير أن يثبتنا على ولـاـيةـ الرسـوـلـ الأمـيـنـ وـوـلـاـيـةـ أـهـلـ بـيـتـهـ الأـكـرـمـينـ ، عليهـ وـعـلـيـهـمـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـأـتـمـ التـسـلـيـمـ ، والبراءة من أعدائهم الأولين والآخرين ، وأن يميـتـناـ عـلـىـ مـحـبـتـهـمـ ، وأن يـعـرـفـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، إـنـهـ سـمـيـعـ مـجـيـبـ.

وبعد :

قد وردت أحاديث جمة في تعريف محبتهم عليهم السلام وأهميتها وثوابها ، وعقاب من تركها ، وإليك طائفة منها على الترتيب التالي :

فضل حبهم عليهم السلام :

روى الشيخ الكليني - رضوان الله عليه - في الكافي ، عن الحكم بن عتبة ، قال : بينما أنا مع أبي جعفر عليه السلام والبيت غاص بأهله ، إذ أقبل شيخ

ص: 209

يتوكأ على عنزة <sup>(1)</sup> له ، حتى وقف على باب البيت ، فقال : السلام عليك يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم سكت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. ثم أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت وقال : السلام عليكم ، ثم سكت حتى أجا به القوم جميعاً وردوا عليه السلام ، ثم أقبل بوجهه على أبي جعفر عليه السلام ثم قال : يا بن رسول الله! أدنني منك جعلني الله فداك ، فوالله إني لأحبكم وأحب من يحبكم ، ووالله ما أحبتكم وأحب من يحبكم لطبع في دنيا ، والله إني لأبغض عدوكم وأبراً منه ، ووالله ما أبغضه وأبراً منه لو تر كان بيبيه ، والله إني لأحل حلالكم ، وأحرم حرامكم ، وأنظر أمركم ، فهل ترجو لي جعلني الله فداك؟!

فقال أبو جعفر عليه السلام : إلى إلى. حتى أقعده إلى جنبه ، ثم قال : أيها الشيخ إن أبي علي بن الحسين عليه السلام أتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه ، فقال له أبي عليه السلام : إن تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وعلى علي والحسين وعلي بن الحسين ويثليج قلبك ، وبيـرد فؤادك ، وتقر عينك ، و تستقبل بالروح والريحان ، مع الكرام الكاتبين ، لو قد بلغت نفسك ، ها هنا - وأهوى بيده إلى حلقه - وإن تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الأعلى .

فقال الشيخ : كيف قلت يا أبي جعفر عليه السلام؟ فأعاد عليه الكلام ، فقال

الشيخ : الله أكبر يا أبي جعفر! إن أنا مت أرد على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وعلى ». .

ص: 210

---

1- العنزة : عصافير قدر نصف الرمح أو أكثر ، فيها سنان مثل سنان الرمح ، وقيل : في طرفها الأسفل زوج كنز الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير. لسان العرب 5 / 384 مادة «عنزة».

علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام ، وتقر عيني ، ويبرد فؤادي ، وأستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين ، لو قد بلغت نفسي إلى ها هنا ، وإن أعش أرى ما يقر الله به عيني ، فأكون معكم في السُّنَّةِ الأَعْلَى؟

ثم أقبل الشيخ ينتصب ينشج ها ها حتى لصق بالأرض ، وأقبل أهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ ، وأقبل أبو جعفر عليه السلام يمسح ياصبعة الدموع من حمالق [\(1\)](#) عينيه وينفضها.

ثم رفع الشيخ رأسه ، فقال لأبي جعفر عليه السلام : يا بن رسول الله! ناولني

يدك جعلني الله فداك ، فناوله يده قبلها ، ووضعها على عينيه وخدده ، ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ، ثم قام فقال : السلام عليكم.

وأقبل أبو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبب ، ثم أقبل بوجهه على القوم ، فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.

قال الحكم بن عتبة : لم أر مائماً قط يشبه ذلك المجلس [\(2\)](#).

حبهم عليهم السلام لا يباع :

تعال معي لنأخذ الدروس والموافق من السلف الصالح الذين أحبوها .0

ص: 211

---

1- الحمالق : واحدتها : «حملاق» ، وهي العين ، بالكسر والضم كعصفور ، باطن أجنانها الذي يسود بالكحلاة ، أو ما غطته الأجنان من بياض المقلة أو باطن الجفن الأحمر ، الذي إذا قلب للكحل رأيت حمرته ، أو ما لزق بالعين من موضع الكحل من باطن. القاموس المحيط 224 / 3 مادة «حملاق».

2- الكافي 8 / 76 ح 30.

أهل البيت عليهم السلام حبا خالصا من كل دغش ، وليس فيه أية شائبة ومصلحة كي يباع بالصفر والبيض أو بشئ آخر ، وإليك هذا الموقف الذي وقه أبو الأسود الدؤلي [\(1\)](#) مع معاوية حيث روي أن معاوية أرسل إليه هدية منها حلواه ، يريد بذلك استمالته وصرفه عن حب علي بن أبي طالب عليه السلام ، فدخلت ابنة صغيرة له - خماسي أو سداسي - عليه ، فأخذت لقمة من تلك الحلوا وجعلتها في فمهما ، فقال لها أبو الأسود : يا بنتي ! أقيه فإنه سُم ، هذه حلواه أرسلها إلينا معاوية ليخدعنا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ويردنا عن محبة أهل البيت ، فقالت الصبية : قبحه الله ، يخدعنا عن السيد المطهر بالشهد المزعفر ، تبا لمرسله وآكله ، فعالجت نفسها حتى قاءت ما أكلته ، ثم قالت :

أبا الشهد المزعفر يا بن

هند نيع عليك أحسابا وديننا

معاذ الله كيف يكون هذا

ومولانا أمير المؤمنينا [\(2\)](#)

وقال العلامة المجلسي رحمه الله : رأيت في بعض مؤلفات أصحابنا : روي أنه دخل أبو أمامة الباهلي على معاوية ، فقربه وأدناه ثم دعا بالطعام ، فجعل يطعم أباً أماماً بيده ، ثم أوسع رأسه ولحيته طيباً بيده ، وأمر له بيدرة من دنانير فدفعها إليه ، ثم قال : يا أبا أماماً! بالله أنا خير أم علي بن أبي طالب؟ فقال أبو أمامة : نعم ولا كذب ، ولو بغير الله سألتني لصدقت ، علي والله خير منك ، وأكرم وأقدم إسلاماً ، وأقرب إلى رسول الله قرابة ، وأشد في المشركين نكارة ، وأعظم عند الأمة غناء ، أتدرى من علي يا معاوية؟!<sup>1</sup>.

ص: 212

- 
- 1- وهو من الشعراء الفصحاء ، ومن الطبقية الأولى من شعراء الإسلام ، وكان من سادات التابعين وأعيانهم ، صحب عليا عليه السلام ، وشهد معه وقعة صفين.
  - 2- انظر : سفينة البحار 4 / 321.

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، وزوج ابنته سيدة نساء العالمين ، وأبو الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، وابن أخي حمزة سيد الشهداء ، وأخو جعفر ذي الجناحين ، فلأين تقع أنت من هذا يا معاوية؟!

ظننت أنني سأخيرك على علي بالطافك وطعامك وعطائك ، فأدخل إليك مؤمنا وأخرج منك كافرا؟! بئس ما سولت لك نفسك يا معاوية ، ثم نهض وخرج من عنده ، فأتبעהه بالمال فقال : لا والله ، لا أقبل منك دينارا واحدا [\(1\)](#).

حبيهم عليهم السلام ينفع في مواطن كثيرة :

إن لمحبتهم عليهم السلام فوائد جمة ، منها في دار الدنيا ، ومنها في دار القرار ، فإليك بعض ما روي في ذلك :

ذكر الدليلي في أعلام الدين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام : بشر شيعتك ومحبيك بحصول عشر ، أولها : طيب مولدهم ، وثانيها : حسن إيمانهم ، وثالثها : حب الله لهم ، والرابعة : الفسحة في قبورهم ، والخامسة : نورهم يسعى بين أيديهم ، وال السادسة : نزع الفقر من بين أعينهم وغنى قلوبهم ، والسابعة : المقت من الله لآعدائهم ، والثامنة : الأمان من البرص والجذام ، والتاسعة : انحطاط الذنوب والسيئات عنهم ، والعشرة : هم معى في الجنة وأنا معهم ، فطوبى لهم وحسن مآب [\(2\)](#).

ص: 213

---

1- بحار الأنوار 42 / 179.

2- أعلام الدين : 450

وروي عن جابر، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال : من أحب الأئمة من أهل بيتي ، فقد أصاب خير الدنيا والآخرة ، فلا يش肯 أحد أنه في الجنة ، فإن في حب أهل بيتي عشرين خصلة : عشر في الدنيا ، وعشرون في الآخرة ..

أما في الدنيا : فالزهد ، والحرص على العمل ، والورع في الدين ، والرغبة في العبادة ، والتوبة قبل الموت ، والنشاط في قيام الليل ، واليأس مما في أيدي الناس ، والحفظ لأمر الله عزوجل ونهيه ، والتاسعة : بغض الدنيا ، والعشرة : السخاء.

وأما في الآخرة : فلا ينشر له ديوان ، ولا ينصب له ميزان ، ويعطى كتابه بيمينه ، وتكتب له براءة من النار ، ويبيض وجهه ، ويكسى من حلل الجنة ، ويشفع في مائة من أهل بيته ، وينظر الله إليه بالرحمة ، ويتوج من تيجان الجنة ، والعشرة : دخول الجنة بغير حساب ، فطوبى لمحب أهل بيتي [\(1\)](#).

وذكر الحافظ رجب البرسي في مشارق أنوار اليقين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : إن حب أهل بيتي ينفع من أحбهم في سبعة مواطن مهولة : عند الموت وفي القبر ، وعند القيام من الأجداث ، وعند تطاير الصحف ، وعند الحساب ، وعند الميزان ، وعند الصراط ، فمن أحب أن يكون آمنا في هذه المواطن فليوال عليا بعدي ، وليتمسك بالحبل المتين ، وهو علي بن أبي طالب وعتره من بعده ، فإنهم خلفائي وأوليائي ، علمهم علمي وحلمهم حلمي ، وأدبهم أدبي ، وحسبهم حسي ، سادة الأولياء ، وقادة الأنبياء ، وبقية الأنبياء ، حربهم حربي ، وعدوهم [1](#).

ص: 214

---

1- أعلام الدين : 451

عدوي [\(1\)](#).

حبهم عليهم السلام يسأل عنه يوم القيمة :

نقل ابن شهراشوب عن تفسير الشعبي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربعة : عن عمره فيما أفاءه ، وعن شبابه فيما أبلأه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه ، وعن حبنا أهل البيت.

وعن كتاب منقبة المطهرين عن ابن عباس ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والذى بعثني بالحق لا يقبل الله من عبد حسنة حتى يسأل عن حب علي بن أبي طالب عليه السلام [\(2\)](#).

ثواب حبهم عليهم السلام ونصرهم :

ذكر الحميري في قرب الإسناد رواية عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : إن حبنا أهل البيت ليحط الذنوب عن العباد ، كما تحط الريح الشديدة الورق عن الشجر [\(3\)](#).

وذكر الشيخ الصدوق في كتابه عيون أخبار الرضا عليه السلام رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : أربعة أنا شفيعهم يوم القيمة ولو أتوني بذنوب أهل الأرض : معين أهل بيتي ، والقاضي لهم حوانجهم عندما اضطروا إليه ، 6.

ص: 215

---

1- مشارق أنوار اليقين : 59.

2- المناقب - لابن شهراشوب - 2 / 175.

3- قرب الإسناد : 29 ح 126.

والمحب لهم بقلبه ولسانه ، والداعف عنهم بيده [\(1\)](#).

لا تقبل الأعمال إلا بولايتهم عليهم السلام :

ومهما أفنى المرء عمره في طاعة الله عزوجل وعبادته حتى يكون كالشنبالي ، ولم يأت بولالية أهل البيت عليهم السلام ، والبراءة من أعدائهم ، لم

ينفعه من ذلك شئ .. وإليك ما ذكره الشيخ المفيد في الأimalي ، رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : أيها الناس! الرزموا مودتنا أهل البيت ، فإنه من لقي الله بودنا دخل الجنة بشفاعتنا ، فوالذي نفس محمد بيده لا ينفع عبدا عمله إلا بمعرفتنا وولايتنا [\(2\)](#).

وفي المحاسن للبرقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : لو أن عبدا عبد الله

ألف عام ، ثم ذبح كما يذبح الكبش ، ثم أتى ببغضنا أهل البيت لرد الله عليه عمله [\(3\)](#).

وفي البصائر للصفار ، عن الشمالي ، قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله اصطفى محمدا بالرسالة وأبنائه باللوحي ، فأنال في الناس وأنال ، وفيينا أهل البيت معاقل العلم ، وأبواب الحكمة ، وضياء الأمر ، فمن يحبنا منكم نفعه إيمانه ويقبل منه عمله ، ومن لم يحبنا منكم لم ينفعه إيمانه ولا يقبل منه عمله [\(4\)](#).2.

ص: 216

---

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 / 259 ح 17.

2-الأimalي - للشيخ للمفيد - : 139 ح 4.

3- المحاسن 1 / 27 ح 132.

4- بصائر الدرجات : 385 ح 12.

وفي الأُمالي لشيخ الطائفة الطوسي يسنده عن ابن عباس في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عمومته فيقول : إنني سألت الله عزوجل ثلاثا : أن يثبت قاتلکم ، وأن يهدي ضالکم ، وأن يعلم جاھلکم ، وسألت الله عزوجل أن يجعلکم جوداء نجاء رحماء ، فلو أن أمراءا صاف بين الرکن والمقام فصلی وصام ، ثم لقى الله عزوجل وهو لأهل بیت محمد مبغض دخل النار [\(1\)](#).

.7 \*\*\*

ص: 217

---

1- أُمالي الطوسي : 247 ح 27.

اسمها ونسبه :

العالم الجليل ، الفاضل النبيل ، جامع المعمقول والمنقول ، ومطبق الفروع على الأصول ، الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ علي بن

الشيخ عبد الله بن الشيخ علي ، الستري أصلا ، البحرياني ثم اللنجاوي مسكننا ومدفنا.

مولده :

ولد في قرية «مهزة» من جزيرة «سترة» في بلاد البحرين سنة 1256 هـ.

دراساته العلمية :

قرأ على والده في المقدمات العربية من النحو والصرف والمنطق والكلام والمعانوي والبيان ، وقرأ الفقه والأصول على والده وعلى الشيخ لطف الله الخطبي ، وعند العالم المحدث الشيخ عبد علي العصفوري وتخرج على يده.

وعده الشيخ يوسف بن فرج البحرياني من تلامذة العلامة الشيخ - .

ص: 218

---

1- اعتمدنا في إعداد وكتابة هذه الترجمة على المصادر التالية : أنوار البحرين : 236 رقم 109 ، أعيان الشيعة 8 / 268 ، شهداء الفضيلة : 341 - 342 ، منظم البحرين - مخطوط - 3 / 94 - 97 ، تاريخ البحرين - مخطوط - .

سليمان بن عبد الله الماحوزي ، وله اليد الطولى في علم الكلام ، والحكمة النظرية ، والطب ، والأنساب ، واللغة ، والرجال ، وكان مجتهدا صرفا ، كاتبا مترسلا ، حسن الخط ، نقى التعبير نظما وثرا.

انتقل من البحرين وسكن «مطرح» في زمان والده ، وهدى الله به أهل الديار ، لا سيما الطائفة المعروفة بالحيدرآبادية ، فكانوا ببركته ذوي معرفة ودين وثبات ويقين بعد أن كانوا أصحاب جهل وتهاون بالدين ...

وأقام بها مدة مد IDEA في غاية الإعزاز والإكرام ، مشتغلا بالتصنيف والعبادة والمطالعة والتأليف ... متصدريا لأجوبة المسائل وإيضاح الدلائل ، ثم بعد ذلك حدث قضية أوجبت خروجه منها ... لهذا خرج من مطرح المطلة على الخليج ... وسكن بلدة لنجة من توابع ايران ، وهناك عمل على تصعيد نشاطه حتى شعر الأعداء بخطره المؤكد فدسوا له السم فقتلوه شهيدا مظلوما صابرا غريبا.

قال مصنف تاريخ البحرين : تصدر القضاوة في لنجة ، وهو من فضلاء المعاصرین ، ومجاز من علماء عصره ، قال ميرزا حبيب الله الرشتی في إجازته له : قد استجاذني العالم الجليل ، والفضل النبيل ، محقق الحقائق ، ومستخرج الدقائق ، ومهذب القواعد المحكمة ، وموضح الإشارات المهمة.

وفاته :

توفي رحمه الله في بلدة «لنجة» في شهر جمادى الأولى من سنة 1319 هـ وقيل : في صفر ، وقال الأميني في شهداء الفضيلة : استشهد بالسم .

ص: 219

مدفنه :

قال الشيخ محمد علي آل نشرة في منظم الدررين : دفن بمقبرة الحرم جنوباً من قرية «جدعلي».

مصنفاته :

1 - الأجوبة العلية للمسائل المسقطية.

جمعها ابن أخته الشيخ أحمد بن محمد بن سرحان البحرياني ، رتبها على ترتيب كتب الفقه مبدوعة ببعض أصول الدين ، فرغ منها في العاشر من رجب سنة 1316 هـ ، ثم علق آية الله ميرزا تقى الشيرازي - المتوفى سنة 1338 هـ - ما هو مطابق لفتواه على هامش إحدى النسخ المطبوعة بخطه الشريف ، ثم نقلت تلك الفتوى عن خطه إلى هامش سائر النسخ.

2 - إعجاز القرآن.

3 - ديوان شعر ، يحتوي على اثنى عشر ألف بيتاً.

4 - رسالة عملية في الطهارة والصلوة.

5 - رسالة في بعض مسائل التوحيد.

6 - رسالة في التقى.

7 - رسالة في الفرق بين الإسلام والإيمان.

8 - رسالة في تحريم التشبيه.

9 - رسالة في المتعة.

10 - رسالة في نفي الاختيار في الإمامة عقلاً ونقلًا.

ص: 220

11 - رسالة في وجوب الإخفات بالبسملة في الأخيرتين وثالثة المغرب لمن قرأ الفاتحة ، وفaca لابن إدريس الحلبي على خلاف المشهور ، وهذه الرسالة قد نقضها العلامة الشيخ أحمد بن صالح البحرياني.

12 - شرح الحدود ، في النحو.

13 - قامعة أهل الباطل.

في الرد على بعض الحنفيين المحرمين لتعزية الإمام الحسين عليه السلام.

14 - لسان الصدق.

في الرد على كتاب لبعض أصحاب النصارى ، وقد ذكر في آخره خاتمة جيدة في الإمامة ، وختمه بقصيدة فريدة متضمنة لما قرره في الكتاب ، وهي :

ظهر الها وتوالت الفرحت

وتولت الأسواء والترحات

على الهدى فوق الضلال وأزهرت

أقماره وتجلت الظلمات

جاء البشير محمد بممحجة بيضاء

قد حفت بها البركات

ومنار حق زاهر متوفد

يهدي به في العالمين هداة

ومعاجز بين الورى مشهورة

غير تزول بحقها الشبهات

منها كتاب الله أبلغ ناطق

جاءت مفصلة به الآيات

قد أصبح البلغاء عنه بمعزل

خرست لهم عن مثله الأصوات

سکن شقاش قهم و حار بليغهم

فَكَانُهَا قَدْ نَالَهُمْ إِسْكَاتٌ

وَغَدَا خَطِيبَهُمُ الْمَحْبُرُ أَبْكَمَا

وهم لدى النطق البليغ كفات

## 15 - منار الهدى في إثبات النص على الأئمة الامنة.

تعرض فيه لنقض كلام ابن أبي الحديد المعتزلي وأصحابه ، ورد كلام

ص: 221

كلام القوشجي في شرح التجريد وأضرابه من معزلة وأشاره.

وفرض له صاحب كتاب أنوار البدرين قائلاً :

هذا منار الهدى حقاً وذا علمه

هذا لسان الهدى حقاً وذا قلمه

فالزم محجته واسلك طريقته

تلق النجاة يقيناً حين تلتزم

فالحق نور عليه للهدى علم

من أمة مستنيراً قاده علمه

16 - واسطة العقد الثمين ، في الصلاة.

17 - وله مجلد يشتمل على جملة رسائل ، نحو ثلاثة عشرة رسالة كلها بخط المترجم له.

أقول :

ولعل رسالتنا هذه من ضمن تلك الرسائل ، لأنني لم أعثر عليها في مؤلفاته المفهرسة في كتب الترجم.

منهجية التحقيق :

كما هو المعترف في منهج التحقيق قمنا بالوظائف التالية :

1 - ضبط النص من حيث التقطيع وتصحيح الكلمات ، مع ملاحظة قلة الأخطاء النحوية - إذ النسخة بخط مؤلفها - وعدم وجود التصحيح في مفردات الرسالة.

2 - خرجت الآيات الشرفية مع المحافظة على الرسم القرآني.

3 - أرجعت الأحاديث إلى مصادرها مع ذكر السند.

4 - تعريفات وتوضيحات للكلمات غامضة المعنى.

- 5 - شروحات كلامية ، منها مبسطة و منها مختصرة لبعض القواعد الكلامية المذكورة في المتن.
- 6 - إرجاع ما جاء من معانٍ مجملة - في بعض مطالب المتن - إلى ما ورد فيها من روایات أئمّة أهـلـ الـبـيـتـ المعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .  
الصـرـيـحةـ وـالـواـضـحـةـ .

7 - تعريفات لفرق والجماعات.

8 - ترجمة لحياة بعض مشاهير الأعلام.

النسخة المعتمدة في التحقيق :

هي نسخة واحدة بخط المؤلف ، فرغ منها بتاريخ 2 ربيع - ولم يعين أي ربيع - من سنة 1317 هـ ، محفوظة في خزانة مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لمكتب آية الله العظمى السيد علي السيستاني - دام ظله الوارف - ، ضمن المجموعة رقم 146 ، ولم أعنـرـ عـلـىـ نـسـخـةـ ثـانـيـةـ في فهارس المخطوطات كـيـ تـسـاعـدـنـيـ أـكـثـرـ عـلـىـ ضـبـطـ نـصـهاـ .

الفقير

إلى رحمة ربـهـ الغـنـيـ

مشتاق

المظفر

29

ذـيـ القـعـدـةـ 1419 هـ

صـ:ـ 223

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْمُهَدِّدُ الَّذِي وَعَدَ مِنْ طَاعَةِ يَحْرِزُ الْمَوَابَ وَأَوْعَدَ مِنْ عَمَانَهُ بِالْعَفَا  
وَالصَّلَوةِ وَالسَّلامَ عَلَى مَنْ جَاءَ رَبِّهِ عَنْ دِينِهِ سَجَّانَهُ بِالْخَلْقِ وَالْمَلَائِكَةِ  
مَهْدِيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ الْأَيْتَمُ الْأَطْيَابُ وَبِهِ ابْصَارُ رَبِّ الْأَنْبَابِ وَبَعْدَ فَقْدِ  
سَلْكِيَّ بَعْضِ الْمَوَدِيِّ عَوْنَانِيَّ حَدِيثٌ مَرويٌّ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

رسالة في شرح حديث : «جَبَّا أَهْلُ الْبَيْتِ يَكْفُرُ الذُّنُوبَ» ..... ٢٢٥

التي غفرت لهم وثبت لهم في مواضعها عن تلك الصفات حسنة لا معنى لها  
 الظالمون غير هؤلاء وهذا المعنى مختلف لما يليه به جملة الناس الذين يدعون  
 العلم وهم عنه بغير علم ويلقرون ذلك من هو ليجعل منهم من عوام الشيعة  
 أن تحبّوا هؤلاً بيت لا يواحد مبنيه من لذنب ولا يقيض منه لأحد حتى  
 يتلقون بهم بذلك إلى العقول بالرجاء الذي حثّيتمه الاستحسان بالله  
 وعدم المبالغة وغير ذلك عوام اهل مذهبهم باعفاراده وهو من هؤلء  
 ابطاله العزاء والاعذار وشهد دفساً واد دليل العقل والخبر المذكور  
 حيث عليهم للهم دلاماً يبلغ اليده ففي في معنى الخبر المذكور بعد النظر في  
 الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأصحاب العترة الحمد لله والغواص  
 الكلمة وارجواني وفقت فيه لسلوكي شنج العنوان آنساً الله تعالى  
 حرره أفال العلام علي بن عبد الله البخاري في ربى سنة ١٤٣

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الحمد لله الذي وعد من أطاعه بجزيل الثواب ، وأوعد من عصاه بأليم العقاب ، والصلوة والسلام على من جاء من عند الله سبحانه بأكمل شرع وأبلغ كتاب ، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله الأئمة الأطياب ، أولي البصائر والأباب.

وبعد :

فقد سألني بعض المؤدين عن معنى حديث مروي عن النبي الأمين صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : مسألة ...

وأيضاً : ذكر الشيخ المذكور في الكتاب المذكور حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «حبنا أهل البيت يكفر الذنوب ، ويضاعف الحسنات ، وأن الله تعالى يتحمل عن محينا أهل البيت ما عليهم من مظالم العباد ، إلا ما كان منهم فيها على إصرار ، وظلم المؤمنين ، فيقول للسيئات : كوني حسنات» [\(1\)](#). انتهى.

أرجو من فضلكم تفسير هذا الحديث وتاؤيله؟ 5

ص: 226

---

1- الأمازي - للطوسي - ح 164 ، وسنه فيه : «عن محمد بن محمد ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البصري البزار ، عن أبي علي أحمد بن علي بن مهدي ، عن أبيه ، عن الرضا علي بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ...) وعنـه فيـ بـ حـارـ الـأـنـوارـ 68 / 100 حـ 5 .

أراد السائل بالشيخ : العالم الفاضل الكامل الشيخ فخر الدين بن طریح النجفی رحمه الله (1)، وبالكتاب : كتابه المسمى ب : الكتاب المنتخب

في جمع المراثي والخطب المعروفة بين الناس.

والجواب عن هذا السؤال يتوقف على بيان أمر من أمور الاعتقاد وهو أنا ذا أوضحته :

فأقول :

لا شك ولا ريب أن ولية النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وأهل بيته فريضة ثابتة من

الله تعالى على عباده ، بمعنى متابعتهم والاتمام بهم (2) ، وأنها شرط في ال

ص: 227

---

1- فخر الدين بن طریح النجفی : هو فخر الدين بن علي بن محمد بن طریح (بالتصغير) المسلمي الأسدی الرماحي النجفی ، المعروف بالشيخ الطريحي ، من كبار الفقهاء المجتهدین ، عالم عامل ، محدث رجالی ، أدیب لغوی ، متبع جلیل القدر ، ولد في النجف سنة 979 هـ وفيها درس وتتلمند على الشيخ محمد بن حسام المشرقي الجزائري ، والشيخ محمد بن جابر النجفی .. من تأليفه المطبوعة : جامع المقال في ما يتعلق بأحوال الحديث والرجال ، وضوابط الأسماء ، ومجمع البحرين ومطلع النهرين ، ومنتخب المراثي والخطب ، ونزهة الخاطر ، وسرور الناظر وتحفة الحاضر . وله تصانیف مخطوطۃ کثیرة ، توفي في الرماحیة سنة 1085 هـ - وقيل : 1087 هـ - ونقل إلى النجف . وآل الطريحي من مشاهير الأسر العلمية العريقة في العلم ، طار صيتها وامتد أمدها في الكمال والأدب ، وخدمت العلم والدين أعواماً كثيرة وقرونًا عددة ، لم يزل ذكرها باقياً ببقاء الأبد يخلدتها ما لها من مساعٍ ومؤلفات مشهورة منتشرة . انظر : أعيان الشيعة 8 / 394 ، معجم رجال الفكر والأدب في النجف 2 / 837 ، ماضي النجف وحاضرها 2 / 427 . لمحبة النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وأهلہ علیہم السلام علامات ، منها الطاعة ، ومنها المتابعة ، كما قال

---

1- ويؤيد هذا ما نقله الصدوق في أماليه : 328 ح 11 ، بسنده عن عمار بن موسى السباباطي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، قال : «إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جل جلاله الصلوات المفروضات ، وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض ، وعن الحج المفروض ، وعن ولaitنا أهل البيت ، فإن أقر بولaitنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وحجه ، وإن لم يقر

إلا بها، وإنها موجبة لجواز غفران الله سبحانه ذنوب الموالين لهم ، تفضلا منه عليهم ومنا ، وقد وردت أخبار كثيرة جداً مصريحة بأن الله جل وعلا يغفر الذنوب لمحبـي أهـل الـبيـت عـلـيـهـم السـلام أو شـيـعـتـهم (1) كـائـنة ماـ كـانـت ، وبـالـغـة ماـ بـلـغـت.

ومنها ما رواه شيخـنا أـبـو عـبـد اللـه المـفـيد مـحـمـد بن نـعـمـان الـحـارـثـي ، عـطـر اللـه مـرـقـدـه ، فـي كـتـاب الـاـخـتـصـاص بـسـنـد مـتـصلـ عنـ الأـصـبـغ بـنـ تـ.

ص: 229

---

1- جمع العـلـامـة المـجـلـسـي أحـادـيـث عنـ عـدـة مـصـادـر فـي بـاب : «الـصـفـح عـنـ الشـيـعـة وـشـفـاعـة أـئـمـتـهـم صـلـوات اللـه عـلـيـهـم فـيـهـم» .. نـقـلـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ الـأـمـالـي : 72 حـ 14 بـسـنـدـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ التـقـفيـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ : (فـأـوـلـئـكـ يـبـدـلـ اللـهـ سـيـئـاتـهـ حـسـنـاتـ وـكـانـ اللـهـ غـفـورـاـ رـحـيمـاـ). فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : يـؤـتـىـ بـالـمـؤـمـنـ المـذـنبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ يـقـامـ بـمـوـقـفـ الـحـسـابـ ، فـيـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـذـيـ يـتـولـىـ حـسـابـهـ ، لـاـ. يـطـلـعـ عـلـىـ حـسـابـهـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ ، فـيـعـرـفـهـ ذـنـوبـهـ حـتـىـ إـذـ أـقـرـ بـسـيـئـاتـهـ ، قـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ لـمـلـائـكـتـهـ : بـدـلـوـهـاـ حـسـنـاتـ ، وـأـظـهـرـوـهـاـ لـلـنـاسـ ، فـيـقـولـ النـاسـ حـيـنـئـذـ : مـاـ كـانـ لـهـذـاـ الـعـبـدـ سـيـئـةـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ يـأـمـرـ اللـهـ بـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ ، فـهـذـاـ تـأـوـيـلـ الـآـيـةـ ، وـهـيـ فـيـ الـمـذـنـبـينـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ خـاصـةـ. وـذـكـرـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ 1 / 443 حـ 15 بـسـنـدـهـ عـنـ مـحـمـدـ الـحـلـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ، قـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : إـنـ اللـهـ مـثـلـ لـيـ أـمـتـيـ فـيـ الطـيـنـ ، وـعـلـمـنـيـ أـسـمـاءـهـمـ ، كـمـاـ عـلـمـ آـدـمـ الـأـسـمـاءـ كـلـهـاـ ، فـمـرـبـيـ أـصـحـابـ الـرـايـاتـ ، فـاـسـتـغـفـرـتـ لـعـلـيـ وـشـيـعـتـهـ ، إـنـ رـبـيـ وـعـدـنـيـ فـيـ شـيـعـةـ عـلـيـ خـصـلـةـ .. قـيلـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! وـمـاـ هـيـ؟ قـالـ : الـمـغـفـرـةـ لـمـنـ آـمـنـ مـنـهـمـ ، وـإـنـ اللـهـ لـاـ يـغـادـرـ صـغـيرـةـ وـلـاـ كـبـيرـةـ ، وـلـهـمـ تـبـدـلـ السـيـئـاتـ حـسـنـاتـ.

نبأة (1)، قال : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام لأسلم عليه ، فجلست أنتظره ، فخرج إلى فقمت وسلمت عليه ، فضرب على كتفي - أو قال : على كفي - ثم شبك أصابعه بأصابعه ، ثم قال : يا أصبع بن نبأة! فقلت : لبيك وسعديك يا أمير المؤمنين.

فقال : إن ولينا ولـي الله ، فإذا مات ولـي الله كان من الله بالرفيق الأعلى ، وسقاـه الله من نهر أبرد من الثـاج ، وأـحلـى من الشـهد ، وأـلـينـ من الزـبد.

فقلـتـ : بـأـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ ، وـإـنـ كـانـ مـذـنـبـاـ؟!

فـقـالـ : «ـعـمـ ، وـإـنـ كـانـ مـذـنـبـاـ ، أـمـاـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ : (ـفـأـوـلـئـكـ يـبـدـلـ اللـهـ سـيـئـاتـهـمـ حـسـنـاتـ وـكـانـ اللـهـ غـفـورـاـ رـحـيمـاـ) (2)؟!»

يـاـ أـصـبـعـ! إـنـ ولـيـنـاـ لـوـلـقـيـ اللـهـ وـعـلـيـهـ مـنـ الذـنـوبـ مـثـلـ زـبـدـ الـبـحـرـ ، وـمـثـلـ عـدـ الرـمـلـ ، لـغـفـرـهـاـ اللـهـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (3) .. تـمـامـ الـخـبـرـ. 4.

صـ: 230

1- هو : أبو القاسم المجاشعي ، من خواص أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام ، والراوي عنه عهده إلى الأشتر ، ووصيته إلى محمد بن الحنفية ، وهو من شرطة الخمس ، وهو الذي أعانه على غسل سلمان المحمدي ، شارك في حرب صفين ، وكان شيخاً ناسكاً عابداً ، عده البرقي من أصحاب أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، وزاد الشيخ عليه الإمام الحسن المجتبى عليه السلام ، مع وصفهما له بالتيممي الحنظلي. أنظر : رجال النجاشي : 8 رقم 5 ، رجال البرقي : 5 ، رجال الشيخ الطوسي : 34 رقم 2 وص 66 رقم 2 ، مستدركات النمازي 1 / 691 رقم 548.

2- سورة الفرقان 25 : 70.

3- الاختصاص : 65 - 66 ، عن محمد بن الحسن الشحاذ ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن الهيثم الحضرمي ، عن علي بن الحسين الفزاري ، عن آدم التمار الحضرمي ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نبأة ، وعنه بحار الأنوار 34 / 280 ح 1024.

وقد اعده جواز العفو عن ذنوب المؤمن بغير توبة - التي ذكرها المتكلمون من أصحابنا رضي الله عنهم ، وغيرهم - مع دليلها العقلي والسمعي ، تعاصد هذه الأخبار وتقويها [\(1\)](#) ..

ص: 231

1- قال العالمة الحلي في مناهج اليقين - ص 358 - في مسألة العفو : اتفقت المعتزلة على أنه لا يجوز العفو ابتداء عن أصحاب الكبائر سمعا ، واحتلقوها في جوازه عقلا . فذهب البغداديون إلى أنه لا- يجوز ، وذهب البصريون إلى جوازه ، وذهب الإمامية إلى جوازه عقلا وسمعا . أما عقلا ، فلأن العفو إحسان فيكون حسنا ، والمقدمتان قطعيتان ، ولأنه حقه ، وفي استيفائه ضرر على المكلف ، فلا مضره عليه تعالى في إسقاطه ، فيكون إسقاطه حسنا قطعا . لا يقال : العلم بالعفو إغراء بالقبيح ، فيكون العفو قبيحا . ولأن العفو مع الوعيد كذب . لأننا نقول : العفو ليس بقطعي ، فلا يكون إغراء بالقبيح ، كما إن المكلف يسقط بتوبته العقاب ، مع أن التوبة ليست إغراء بالقبيح ، لأنها ليست متيقنة الحصول . وأما الوعيد ، فمعارض بيآيات الوعيد . وأما النقل ، فوجوه : أحدها : قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك) . [سورة النساء 4 : 48 و 116] . فنقول : هذا الغفران إما أن يكون مع التوبة أو بدونها . والأول باطل ، للإجماع بأن الشرك مغفور مع التوبة ، فالثاني حق . ولا- يمكن أن يقال : إن عدم غفران الشرك مع عدم التوبة ، وغفران ما دون ذلك بها ، لخروج الكلام عن النظم الصحيح . لا يقي للفضل معنى . ولأن الغفران مع التوبة واجب فلا يجوز تعلقه بالمشيئة . لا يقال : الغفران هو الستر لا الإسقاط . وتحقيق الغفران في حق صاحب الذنب تأخير عقوبته إلى يوم القيمة ، وتحقيق عدمه في حق الكافر هو تعجيلها . وتحقيق هذا التأويل ما قبل الآية من قوله : (يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت) [سورة النساء 4 : 47] ، ثم عقب بعد ذلك بقوله : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ، التقدير : إن لم تؤمنوا فعلنا بكم كما فعلنا بأصحاب السبت من طمس الوجوه والمسخ . سلمنا أن المراد السقوط ، لكن يحتمل أن يكون السقوط إشارة إلى بعض أنواع العقاب لا إلى جميع أنواعه . ونحن نقول بذلك ، فإن عقاب الكافر أزيد من عقاب الفاسق ، فيحتمل أن يكون الساقط ذلك القدر الزائد من العقاب . لأننا نجيز عن الأول : بوقوع الإجماع على أن المراد بالغفران هنا السقوط ، فإن الوعيدية تأولوا ذلك بالتائب ، أو بمن زاد ثوابه على عقابه ، والتفضيلية حملوا ذلك على المسر . فعلم أنهم اتفقوا على أن المراد بالغفران السقوط . وعن الثاني : إن المراد سقوط جميع أنواع العقاب ، وإلا- لما بقي فرق بين الكافر والفاسق ، فإن الكافر لا يمكن أن يعذب بجميع أنواع العذاب . وثانيها : قوله تعالى : (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) [سورة الرعد 13 : 6] ، و (على) تدل على الحال ، فأثبتت المغفرة حالة الظلم ، وذلك هو المطلوب ، ترك العمل به في حق الكافر فيبقى الباقى على الأصل . وثالثها : قوله تعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) [سورة الزمر 39 : 53] ، ترك العمل به في الكافر للإجماع فيبقى الباقى على عمومه . ورابعها : اتفقت الأمة على وجوب الشفاعة وتأثيرها في إسقاط العقاب على ما يأتي . وخامسها : اتفقت الأمة على أن الله تعالى يغفر عن العباد ، ونطق القرآن بذلك ، ولا شاك أن إسقاط العقاب عن أصحاب الصغار مطلقا ، وعن أصحاب الكبائر بعد التوبة واجب ، فلا يكون عفوا بإسقاط عقابهما ، فوجب أن يكون بإسقاط العقاب عن صاحب الكبيرة قبل التوبة . احتاج المخالف بوجهه : الأول : إن العقاب لطف ، فيكون إسقاطه قبيحا . الثاني : قوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها) [سورة النساء 4 : 14] . قوله : (من يعمل سوءا يجز به) [سورة النساء 4 : 123] . قوله : (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) [سورة الفرقان 25 : 19] . قوله : (ومن يعمل مثقال ذرة شريرة) [سورة الزمر 99 : 8] . قوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) [سورة النساء 4 : 93] ولفظة «من» للعموم . الثالث : قوله تعالى : (إن الأبرار لفري نعيم \* وإن الفجار لفري جحيم) [سورة الانفطار 82 : 23 و 24] . وجه الاستدلال : إن الاسم المحلى باللام إن قلنا بعمومه - كما هو مذهب أبي علي - ثبت المطلوب ، وإن لم نقل - كما هو مذهب أبي هاشم - قلنا : إن هذه الآية خرجت مخرج الزجر عن الفجور ، فيكون هذا الحكم متربا على الفجور ، فيكون الفجور علة ، فيلزم العموم أيضا . والجواب عن الأول : ينتقض ما ذكرتم بوجوب إسقاطه بالتوبة . ثم

الجواب الحقيقي : إن تجويز العقاب لطف ، وذلك حاصل على تقدير القول بالعفو ، فإن الفاسق لا يقطع بحصول العفو. وعن الوجهين الآخرين : بأن هذه الآيات مشروطة بعدم العفو ، كما أنها مشروطة بعدم التوبة اتفاقا ، وذلك للجمع بين آيات الوعيد والوعد. وأيضا المعارضة بآيات الوعيد. وأيضا ، بالمنع من العموم. ولو سلم أنها موضوعة له ، لكنها غير موضوعة له قطعا ، ولو كان كذلك ، لكنها غير مراد منها العموم قطعا.



وَقَاعِدَةُ الْعَدْلِ لَا تَنْافِيْهَا إِلَّا مِنْ وَجْهٍ ، تَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَالواجبُ الحَكْمُ بِصَحِّهَا وَاعْتِبَارِهَا ، لَكِنَّ وَرَدَتْ أَخْبَارُ أُخْرَى كَثِيرَةً أَيْضًا تَعَارَضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَتَنْفِيْعُهَا ، وَتَرْفِعُ إِطْلَاقَهَا ، وَتَعْنِينُ صَفَةَ وَلِيِّ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَهِيَ عَلَى صَنْفَيْنِ :

ص: 233

الأخبار الناطقة بتقسيم الذنب إلى ثلاثة أقسام : إلى ذنب لا يغفره الله ، وذنب يغفره الله ، وذنب لا يتركه الله.

فأما الذنب الذي لا يغفره الله : فهو الشرك بالله ، قال الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) [\(1\)](#).

وأما الذنب الذي يغفره الله : فهو ما سوى الشرك ، ومظالم العباد ، قال تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [\(2\)](#).

وأما الذنب الذي لا يتركه الله : فهو ظلم المكلفين بعضهم بعضاً [\(3\)](#) ، وصريحها : إن الله سبحانه وتعالى لا يغفر لشيعة أهل البيت عليهم السلام ظلمهم لأمثالهم ، بل يقتضي من ظالمهم لمظلومهم ، وهي متعددة مروية في الكافي وغيره من كتب الحديث لأصحابنا رضوان الله عليهم [\(4\)](#).

ومنها : الخبر المسؤول عن معناه ، وموضع الدلالة منه على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه : «إلا ما كان منهم فيها على إصرار وظلم المؤمنين» فإنه مصر بأن ظلم محبي أهل البيت عليهم السلام للمؤمنين لا يتحمله الله عنهم ، [٥](#).

ص: 234

1- سورة النساء 4 : 48 و 116.

2- سورة النساء 4 : 48 و 116.

3- وقد أورد الصدوق في أماليه : 325 ح 2 روایة في هذا المعنى ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : «الظلم ثلاثة : ظلم يغفره الله ، وظلم لا يغفره الله ، وظلم لا يدعه الله ، فأما الظلم الذي لا يغفره الله عزوجل فالشرك بالله ، وأما الظلم الذي يغفره الله عزوجل فظلم الرجل نفسه في ما بينه وبين الله عزوجل ، وأما الظلم الذي لا يدعه الله عزوجل فالتمادي بين العباد».

4- أنظر : الكافي 2 / 443 باب في أن الذنب ثلاثة ، بحار الأنوار 75 / 308 - 334 باب «الظلم وأنواعه» ، وقد نقلها من المصادر المعتبرة ، إذ لم يفرد علماؤنا - تغمدهم الله برحمته - ببابا خاصا له.

وإذا لم يتحمله عنهم لم يغفره لهم ، وإذا لم يأخذ الحق منهم لمن ظلموه ، وهو ظاهر جلي.

وقوله تعالى : (وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [\(١\)](#) وأمثالها من الآيات.

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «ليأخذن الله للجماء من القراء» (2) وأشباهه من الروايات يصححان هذه الأخبار ويثبتان حكمها تمام الإثبات.

وأقاعدة العدل - المبنية في الكتب الكلامية ، المحكمة بوجوب الاقتصاص من الظالم للمظلوم (3) على وجه الإطلاق الذي لا يقبل التقييد

•

ص: 235

١- سورة الزمر ٣٩ : ٦٩

2- أورده ابن حنبل في مسنده 3 / 50 ح 8538 ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «يقتصر الخلق بعضهم من بعض ، حتى الجماء من القراءة ...». وابن عدي في الكامل في الضعفاء 2 / 649 ، عن عثمان ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «يقتصر للجماعاء من القراءة يوم القيمة». والحاكم في المستدرك 2 / 316 ، عن أبي هريرة : «... فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماعاء من القراءة ...». وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث 1 / 300 : إن الله تعالى ليدين الجماء من ذات القرن» ، والجماعاء : التي لا قرن لها. والبرقي في المحسن 1 / 68 رقم 18 ، إن أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر بالكرفة - إلى أن قال : - قال الله عزوجل : وعزتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم ... ونطحة ما بين الشاة القراءة إلى الشاة الجماء. والمجلسى في بحار الأنوار 95 / 462 ، في صحيفه نبى الله إدريس عليه السلام في التوكيل - إلى أن يقول : - فورب السماء ليقتصر من القراءة للجماعاء.

3- قال المقداد السيوري في إرشاد الطالبين - ص 285 - : مسألة : هل العوض واجب على الباري تعالى؟ قال العلامة : هو واجب، والإلزام الظلم. أقول : العوض : إما مستحق عليه تعالى ، فيجب عليه إيصاله إلى مستحقه وإلا لكان ظالما - تعالى الله عنه - ، والظالم بذلك ضروري .. وإما مستحق على العبد ، فيجب عليه تعالى الانتصاف للمظلوم من الظالم ، لأنه لما مكنته من الظلم بإعطاء القدرة ولم يمنعه بالجبر ، وجب عليه الانتصاف ، وهو أن يأخذ من منافع الظالم التي استحقها على الله أو على غيره للمظلوم بقدر ما يوازي ظلمه ، وإلا لكان تعالى بالتمكين ظالما. ولا-يلزم من تمكينه الظالم كون العوض عليه تعالى ، لأنه لم يأمره بالظلم ولم يجربه عليه ، بل إنما أعطاه القدرة والتمكين ليستعمل ذلك في الطاعة . ومثاله : إن من أعطى شخصا سيفا ليقتل به كافرا فقتل به مؤمنا ، فكما إن العوض هنا على القتل فكذا هناك. قال : وهل يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي فعله؟! جوزه أبو هاشم والبلخي . واختلفا : فيحوز البلخي خروجه من الدنيا بغير عوض ، بل يتفضل الله تعالى على الظالم بالعوض ويدفعه إلى المظلوم ، ومنعه أبو هاشم وأوجب التبقية ، لأن الانتصاف واجب ، فلا- تعلق بالتفضيل الجائز. أقول : قد ذكرنا أن الانتصاف الذي هو نقل المنافع إلى المظلوم واجب عليه تعالى ، والآن نقول : هل يجوز في الحكمة أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له يوازي ما صدر عنه ، أم لا؟! جوز ذلك أبو القاسم البلخي ومحمود الخوارزمي وأبو هاشم ، ومنعه السيد المرتضى - رضوان الله تعالى عليه -. حجة الأولين : أنه لو لم يكن جائزًا لما وقع ، فيكون جائزًا وهو المطلوب .. أما الملازمة : فظاهرة ، وأما بيان الواقع : فلأنه نرى الملوك والظلمة يصدر عنهم آلام عظيمة ، ومن المستبعد أن يكون لذلك الظالم القاهر أعواض توازي ما صدر عنه بالنسبة إلى كل واحد واحد من المظلومين. والجواب : غير مستبعد أن يكون قد حصل لذلك الظالم الآلام التي يفعلها الله تعالى به أعواضا كثيرة بحيث ما يوازي ما عليه ، فإن العوض عليه تعالى زائد إلى حد الرضا علينا مساوى. ثم اختلف هؤلاء المجوزون في أنه هل يجوز أن يخرج من الدنيا ولا عوض له أم لا؟! فقال أبو القاسم : يجوز ذلك ،

لجواز أن يضمن الله تعالى عنه ، ويتفضل عليه بأعواض يوصلها إلى المظلوم. وقال أبو هاشم : لا يجوز ، لأن التفضل جائز والانتصاف واجب ، ولا - يعلق الواجب على الجائز. وقال : يجب على الله تعالى تبقيته كي يحصل له أعواض ينقلها عنه. قال السيد المرتضى : الانتصاف واجب ، والتفضل والتقبية جائزان فلا يعلق الواجب بهما.



تشد أركان هذه الأخبار ، وترفع بنيان مفادها ، لمطابقتها لها في الحكم يقينا ، فيجب اعتقاده والحكم به جزما ، ومقتضاه أنه يجب في عدل الله وحكمته أن يقتضي للمظلوم من محبي أهل البيت عليهم السلام من ظالم المحب لهم ، ولا - يجوز في العدل والحكمة ألا يغفر له ظلمه.

ومفاد هذا كله تخصيص تلك الأخبار والحكم عليها ، والتصريح بأن المغفور من ذنوب أهل الولاية ما سوى مظالمهم لبعضهم لا جميع الذنوب ، وهذا واضح لا خفاء فيه.

الصنف الثاني :

الأخبار المصرحة بأن ولاية أهل البيت عليهم السلام لا تتحقق إلا بطاعة الله ،  
ولا تناول إلا بالورع عن محارم الله ، وإن المطيع لله هو الولي لهم ، والعاصي لله ليس لهم بولي .

ومنها : ما رواه الشيخ الجليل الكبير نقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا تذهب بكم المذاهب ، فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عزوجل » [\(1\)](#).  
أرج

ص: 237

---

1- الكافي 2 / ح 73 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد أخي عرام ، عن محمد بن مسلم ،  
وعنه في بحار الأنوار

وبسنده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث طويل ، قال فيه : «يا جابر! والله ما تقرب إلى الله تبارك وتعالى إلا بالطاعة ، وما معنا براءة من النار ، ولا على الله لأحد من حجة ، من كان لله مطينا فهو لنا ولبي ، ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو ، وما تناول ولا يتناول إلا بالعمل والورع» [\(1\)](#).

وبالسند عن عمر بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «يا معاشر الشيعة ، شيعة آل محمد عليهم السلام! كونوا النمرقة الوسطى» [\(2\)](#) ..

إلى أن قال : ثم أقبل علينا فقال : «والله ما معنا من الله براءة ، ولا بيننا ي.

ص: 238

1- الكافي 2 / 74 ح 3 ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم وأحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه جميرا ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ... ، وعنده في بحار الأنوار 70 / 97 ح 4.

2- النمرقة - مثلثة - : الوсадة الصغيرة. القاموس المحيط 3 / 286 مادة «نمرق». وقال الفيض الكاشاني في كتاب الوفي 4 / 32 : وفي الكلام استعارة ، والمراد أنه كما كانت الوсадة التي يتسود عليها الرجل إذا كانت رفيعة جداً أو خفيفة جداً لا تصلح للتسود ، بل لا بد لها من حد من الارتفاع والانخفاض حتى تصلح لذلك ، كذلك أنتم في دينكم وأئمتك ، لا تكونوا غالين ، تجاوزون بهم عن مرتبتهم التي أقامهم الله عليها ، وجعلهم أهلاً لها وهي الإمامة والوصاية النازلتان عن الألوهية والنبوة ، كالنصارى الغالين في المسيح ، المعتقدين فيه الألوهية أو البنوة للإله. ولا تكونوا أيضاً مقصرين فيهم ، تنزلوهم وتجعلونهم كسائر الناس أو أنزل! كاليهود والمقصرين في المسيح المنزلين له عن مرتبته ، بل كونوا كالنمرقة الوسطى وهي المقتضدة للتسود ، يرجع إليكم الغالي ويتحقق بكم التالي.

وبيـن الله قرابة ، ولا لنا عـلـى الله حـجـة ، ولا نتـقـرب إـلـى الله إـلـا بـالـطـاعـة ، فـمـن كان مـنـكـم مـطـيـعا لـه تـنـفـعـه وـلـاـيـتـنا ، وـمـنـكـم عـاصـيـا لـه لـمـتـنـفـعـه وـلـاـيـتـنا ، وـيـحـكـم لـاـتـغـرـرـوا! وـيـحـكـم لـاـتـغـرـرـوا!!<sup>(1)</sup>.

وعـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ زـيـدـ ، عـنـ أـبـيـ ، قـالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـقـمـيـ فـرـحـبـ بـهـ وـقـرـبـ مـجـلـسـهـ ، ثـمـ قـالـ : «يـاـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ! لـيـسـ مـنـاـ - وـلـاـ كـرـامـةـ - مـنـ كـانـ فـيـ مـصـرـ فـيـ مـائـةـ أـلـفـ أـوـ يـزـيدـونـ ، وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ الـمـصـرـ أـحـدـ أـورـعـ مـنـهـ»<sup>(2)</sup> ..

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيـرـةـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـخـبـارـ وـالـآـثـارـ.

وـيـؤـيـدـ مـعـنـاهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (قـلـ إـنـ كـنـتـمـ تـحـبـونـ اللـهـ فـاتـبـعـونـيـ يـحـبـكـمـ اللـهـ وـيـغـفـرـ لـكـمـ) <sup>(3)</sup> وـمـشـلـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ ، وـيـرـشـدـ إـلـيـهـ مـعـنـيـ الـولـاـيـةـ ، لـأـنـهـ بـمـعـنـيـ الـمـتـابـعـةـ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ ، وـالـعـاصـيـ لـهـ لـيـسـ بـتـابـعـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، بـلـ هـوـ مـخـالـفـ لـهـمـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـصـونـ اللـهـ تـعـالـىـ .

وـوـجـهـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـبـيـنـ الـأـخـبـارـ الـأـولـىـ : إـنـ الـأـولـىـ مـصـرـحـةـ بـأـنـ مـنـ مـحـبـيـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـأـوـلـيـاـهـمـ مـنـ هـمـ مـذـنـبـونـ ، وـإـنـ ذـنـوبـهـمـ تـغـفـرـ لـهـمـ .. وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ نـطـقـتـ بـأـنـ مـنـ كـانـ مـذـنـبـاـ فـلـيـسـ مـنـ أـوـلـيـاـهـمـ وـشـيـعـتـهـمـ ، فـأـيـ ذـنـبـ يـغـفـرـ لـهـمـ ، وـالـحـالـ أـنـ المـذـنـبـ لـيـسـ مـنـهـمـ؟!<sup>1</sup> .

صـ: 239

---

1- الكافي 2 / 75 ح 6 ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماحة ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان ، عن عمرو بن خالد ... ، وعنه في بحار الأنوار 70 / 101 ح 6 ، وفيه : عن عمر بن خالد.

2- الكافي 2 / 78 ح 10 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أبي زيد ، عن أبيه ، وعنه في بحار الأنوار 70 / 300 ح 9.

3- سورة آل عمران 3 : 31 .

فلا بد حينئذ من الجمع بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولى ، ورفع التعارض الظاهر بينهما ، إذ لا يجوز إسقاط أحدهما ورده مع إمكان التأويل والجمع ، وهو يحصل بوجوه :

الأول : أن يقال : إن العاصي إن يرتكب المعاصي على وجه التهاون بها ، والاستخفاف بها ، وعدم المبالاة بها ، متکلا على غفرانها له لا محالة ، بسبب دعوه ولالية أهل البيت عليهم السلام ، فمثل هذا يكون ادعاوه ولالية أهل البيت عليهم السلام كذبا ، فلا يستحق من الله تعالى التفضل عليه بغفران ذنبه من حقيقة الولاية.

ويدل على هذا التأويل قول الصادق عليه السلام : «ما بين المسلم وبين أن

يكفر إلا أن يترك صلاة واحدة ، مستخفًا بها ، أو يتهاون بها فلا يصلحها» [\(1\)](#).

وقولهم عليهم السلام في عدة أخبار : «اتقوا المحقرات من الذنوب ، فإنها لا تغفر» [\(2\)](#) ، وفسروها بأنها ذنوب صغائر [\(3\)](#) ، يفعلها المكفل ويقول : إن مة

ص: 240

---

1- أورده البرقي في المحسن 1 / 160 ح 11 ، عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ... ، والصدق في عقاب الأعمال : رقم 1 ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ... ، وعنهمما في وسائل الشيعة 4 / 42 ح 6 باختلاف يسير.

2- الكافي 2 / 270 ح 10 ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وص 287 ح 1 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ... ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميما ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعنه في وسائل الشيعة 15 / 310 ح 1 ، وبحار الأنوار 73 / 345 ح 29.

3- القاموس المحيط 2 / 12 مادة «حقر». والتحقيق يوجب الإصرار وترك الندامة

لم يكن علي من الذنوب إلا هذا فلا أبالي ، لأن الكفر وعدم غفران الذنب إذا حصل بالتهاون بالمعصية وعدم المبالاة بعقابها ، حصل بها الخروج من ولایة أهل البيت عليهم السلام قطعا ، لأن من لم يكن مؤمناً حقيرة ولا أهلاً لمغفرة ذنبه بغير توبة فليس بولي لأهل البيت عليهم السلام.

وهذا حكم جار في كل مستخف بفرضية من فرائض الله ، ومتهاون بمعصية من سائر معااصي الله تعالى ، والأدلة على هذا المعنى كثيرة . ومنها : الخبر المسؤول عنه ، وموضع ذلك منه قوله عليه السلام فيه : «إلا ما كان منهم فيها على إصرار» فإنه صريح في عدم غفران ذنب المتصرون على الذنب .

ومن الواضح اليـن أن الإصرار على الذنب مسبب عن الاستخفاف والتهاون ، فإن الخائف من عقاب الذنب لا يصر عليه ، كما نبه عليه قوله تعالى : (ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون) [\(1\)](#).

ويـنـبغـيـ أن تحـمـلـ آـيـاتـ الـوعـيدـ عـلـىـ هـذـاـ المـعـنـىـ ،ـ وـإـنـ كـانـ العـاصـيـ قدـ اـرـتـكـبـ المـعـاصـيـ لـغـلـبـةـ شـهـوـةـ نـفـسـهـ ،ـ وـكـانـ بـعـدـ عـمـلـهـ خـانـفـاـ مـنـ عـقـابـهـ ،ـ مـشـفـقاـ مـنـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـيـهـ ،ـ رـاجـيـاـ مـنـ اللـهـ التـفـضـلـ عـلـيـهـ بـغـفـرـانـهـ ،ـ لـوـلـيـتـهـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ،ـ فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـوـلـاـيـةـ ،ـ فـهـوـ مـسـتـحـقـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ التـفـضـلـ عـلـيـهـ بـغـفـرـانـ ذـنـوبـهـ كـائـنـةـ مـاـ كـانـتـ ،ـ وـبـالـغـةـ مـاـ بـلـغـتـ .

ويـنـبغـيـ أن تحـمـلـ آـيـاتـ الرـجـاءـ عـلـىـ هـذـاـ المـعـنـىـ ،ـ مـثـلـ قولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـنـ يـشـاءـ)ـ ،ـ وـقولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـقـلـ يـاـ عـبـادـيـ الـذـينـ أـسـرـفـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـاـ تـقـنـطـواـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ 5ـ)ـ .

ص: 241

وهذا وجه حسن لطيف رافع للتعارض بين الأخبار.

الوجه الثاني : أن يقال : إن ولية أهل البيت عليهم السلام ليست بموجبة لغفران الذنب على وجه الحتم ، بمعنى أنه لا يجوز في عدل الله وحكمته أن يعذب العاصين من محبي أهل البيت عليهم السلام ، وإنما هي مجازة لتفصل الله

سبحانه على محبيهم بغفران الذنوب ، فمن اعتقد من مدعى ولية أهل البيت عليهم السلام غفران ذنبه حتماً لأجلها ، فقد خرج من ولايتهم فلا تغفر له الذنوب ، ولفظ : «لا تغتروا» في الخبر وما قارب معناه يومئذ إلى هذا المعنى.

ومن اعتقد منهم جواز تقضي الله عليه بالمغفرة لأجل الولاية ، فهذا لا يخرج منها ، ويستحق غفران ذنبه تقضي عليه ، لأن الاغترار لا يصدق في حقه.

وهذا أيضاً تأويل حسن يقرب من الأول في الجودة.

الوجه الثالث : أن يقال : إن ولية أهل البيت عليهم السلام بنفسها - يعني بغير عمل أصلاً - لا تكون كافية في إسقاط العقاب وحصول الثواب ، كما إن الإيمان - الذي هو عبارة عن التصديق بوحدانية الله سبحانه ، ورسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بدون العمل ليس بكاف في ذلك ، فمتي تدين المكلف بولية أهل البيت عليهم السلام ومحبتهما ، ولم يطع الله تعالى في أمره ونهيه أصلاً ، لم يستحق على الله سبحانه بتلك الولاية مثوبة ، ولا تقضي بإسقاط عقوبة ، لعدم صحة تلك الولاية.<sup>3</sup>

ص: 242

كما إن المقر بالشهادتين التارك للعمل بالكلية لا يستحق على الله تعالى ذلك ، لعدم صحة إيمانه والحال هذه.

وعلى هذا تنزل الأخبار القائلة بأن ولاية أهل البيت عليهم السلام بدون عمل لا تنفع ، وأن المطيع لله هو وليهم ، والعاصي لله هو عدوهم ، وأن لا ي لهم لا تزال إلا بالعمل والورع .

ويكون المقصود من ذلك إبطال مذهب المرجئة من الشيعة الذاهبين إلى أن ولاية أهل البيت عليهم السلام مغنية عن العمل ، موجبة بنفسها للدخول

الجنة ، والنجاة من النار ، وأصلها مقالة الغلاة (1) لعنهم الله ، وتابعهم فيها غيرهم من أهل التشيع ، فأراد الأئمة عليهم السلام بيان بطلانها ، لبطلان قول

المرجئة من العامة (2) ، وهذه المقالة بعينها موافقة لمقالة النصارى في 2.

ص: 243

1- الغلاة : هم الذين غلو في حق أئمتهم عليهم السلام حتى أخرجوهم من حدود الخليقة ، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية ، فربما شبهوا واحدا من الأئمة بالإله ، وربما شبهوا إله بالخلق ، وهم على طфи الغلو والتقصير. فرق الشيعة - للنوبختي - : 173. وقال العلامة المجلسي رحمه الله : إن الغلو في النبي والأئمة إنما يكون بالقول بألوهيتهم ، أو بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية ، أو في الخلق والرزق ، أو أن الله تعالى حل فيهم أو اتحد بهم ، أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحي أو إلهام من الله تعالى ، أو بالقول في الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا أنبياء ، أو القول بتناصح أرواح بعضهم إلى بعض ، أو القول بأن معرفتهم تغني عن جميع الطاعات ، ولا تكليف معها بترك المعاصي ، وقد عرفت أن الأئمة عليهم السلام تبرأوا منهم ، وحكموا بکفرهم ، وأمرروا بقتالهم. بحار الأنوار 25 / 336.

2- المرجئة : فرقة من المخالفين ، يعتقدون بأن المعصية لا تضر مع الإيمان ، ولا تنفع مع الكفر طاعة ، وسموا بهذا الاسم لأنهم قالوا : إن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي ، أي : أخره. وهم ثلاثة أصناف : صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان ، وبالقدر على مذاهب القدرية والمعتزلة. وصنف منهم قالوا بالإرجاء بالإيمان وبالجبر في الأعمال ، على مذهب جهم بن صفوان ، فهم من جملة الجهمية. وصنف منهم خارجون عن الجبرية والقدرية يكفر بعضهم ببعضًا وهم خمس فرق : أ- اليونسية : وهم أتباع يونس بن عون ، الذي زعم أن الإيمان في القلب واللسان ، وأنه هو المعرفة بالله تعالى ، والمحبة والخضوع له بالقلب ، والإقرار باللسان أنه واحد ليس كمثله شيء ، ما لم تقم حجة الرسل عليهم ، فإن قامت عليهم حجتهم لزمه التصديق لهم ، ومعرفة ما جاء من عندهم في الجملة من الإيمان ، وليس معرفة تفصيل ما جاء من عندهم إيمانا ولا من جملته. ب- الغسانية : وهم أتباع غسان المرجي ، الذي زعم أن الإيمان هو الإقرار أو المحبة لله تعالى وتعظيمه وترك الاستكبار عليه. ج- التومنية : وهم أتباع أبي معاذ التومني ، الذي زعم أن الإيمان ما عصم من الكفر ، وهو اسم لخصال من تركها أو ترك خصلة منها كفر ، ومجموع تلك الخصال إيمان ، ولا يقال للخصلة منها : إيمان ، ولا بعض إيمان. د- الشوبانية : وهم أتباع أبي ثوبان المرجي ، الذي زعم أن الإيمان هو الإقرار والمعرفة بالله ويرسله وبكل ما يجب في العقل فعله ، وما جاز في العقل أن لا يفعل فليست المعرفة من الإيمان. ه- المريسية : وهم أتباع بشر المرسي ، وهؤلاء مرحلة ببغداد ، وكان يقول في الإيمان : إنه هو التصديق بالقلب واللسان جميـعا ، كما قال ابن الرواـنـيـ: إن الكفر هو الجحـدـ والإـنـكـارـ، وزعمـاـ أن السجـودـ للـصـنـمـ ليسـ بـكـفـرـ، ولكـنهـ دـلـلـةـ عـلـىـ الكـفـرـ. فـهـؤـلـاءـ الفـرـقـ الخـمـسـ هـمـ المـرـجـئـةـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـجـبـرـ وـالـقـدـرـ. أـنـظـرـ: الفـرـقـ بـيـنـ الفـرـقـ: 202.

دعواهم أن الإيمان بالله عيسى عليه السلام ، وأنه ابن الله كاف عن الأفعال البدنية من الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض.

وفي بعض تلك الأخبار ما هو كالتصريح في ما ذكرناه :

\* كقول أبي جعفر الباقر عليه السلام في رواية جابر التي أوردنا شطرها منها : «يا جابر! لا تذهب بك المذاهب ، حسب الرجل أن يقول : أحب علياً وأتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالاً ، فلما قال : إني أحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير من علي عليه السلام ، ثم لا يتبع سيرته ، ولا يعمل بسننته ،

ص: 244

ما نفعه حبه إياه شيئاً ...» (1) إلى آخر الخبر.

ومتى تدين المكلف بولاية أهل البيت عليهم السلام ، وأدئ الواجبات ، وتورع عن المحرمات ، فهذا ممن يدخل الجنة بغير حساب ، وعلى مثل هذا تنزل الأخبار الوافية للشيعة بالأوصاف الجميلة ، وهي كثيرة.

ومتى كان المكلف موالياً لأهل البيت عليهم السلام ، وأطاع في بعض الأعمال ، وعصى في بعض آخر - متهاون ولا مستخف - فهذا ولاليه صحيحة ناقصة ، فأمره مردد بين أن يغفر الله له ذنبه تقضلاً منه عليه ..

ويبين أن يسقطها عنه بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ..

ويبين أن يدخله النار ، ثم يخرج منها قبل تمام أخذ الحق منه بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام ..

ويبين أن يبقى في النار إلى أن يستوفي منه الحق الذي عليه ، ثم يدخل الجنة بإيمانه وولايته ، وبباقي أعماله الصالحة ..

\* وعلى الأول : تنزل الأخبار الدالة على غفران ذنوب الموالين لأهل البيت عليهم السلام .

\* والثاني : مفاد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر

من أمتي» (2) ، وأمثاله من الروايات ..

ص: 245

---

1- الكافي 2 / 74 ح 3 ، وعنه بحار الأنوار 70 / 97 ح 4.

2- ذكر أخبار أصبهان 1 / 163 بسنده عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، تهذيب تاريخ دمشق 4 / 282 عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، وأورد الشيخ الصدوق ما يقرب منه في عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 / 136 ح 35 ، والأمالي : 56 ح 4 بسنده عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، فاما المحسنون فما عليهم من سبيل . والشيخ الطوسي في الأمالي : 380 ح 66 عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لكلنبي شفاعة ، وإنني خبات شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيمة ...

\* والثالث : ينزل عليه قول الأئمة عليهم السلام : «إن من شيعتنا من لا تناه

شفاعتنا إلا بعد عشرة آلاف عام» ، وفي بعضها أكثر من ذلك.

\* الرابع : مقتضى القاعدة الكلامية التي اتفق على صحتها علماء الإمامية ، وأيدتها من السمع مثل قوله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (1) ، قوله جل وعلا : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره \* ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (2) ..

وهي : إن من كان من المكلفين له ثواب وعليه عقاب ، لم يسقط عنه بمسقط من تقضي من الله أو شفاعة أو غيرهما ، فالواجب الابداء بمعاقبته .. فإذا انتهت مقدارها أدخل الجنة ليكون الثواب له خالصا من شوائب الكدر ، ولا يحيط عمله ويكون مخلدا في النار ، كما ذهب إليه المعتزلة ومن ضارعهم (3) ...

ص: 246

1- سورة البقرة 2: 286.

2- سورة الزينة 99: 7 و 8.

3- الإحباط تعريفه في اللغة : هو من عمل عملا ثم أفسده ، والله أحبطه. لسان العرب 7 / 272 مادة «حبط». قال الحسني : وفي تعريف الفقهاء المتكلمين : أن يكون أحد العملين مسقطا وما حيا لآثار العمل السابق ، فكما يسقط الثواب بالمعاصي ، كذلك يسقط العقاب بما يفعله الإنسان من الطاعات والخيرات ، وهو أن يكون المتأخر ماحيا للمتقدم من خير أو شر ، وهذه المسألة من المسائل التي اختلفت فيها آراء الفرق الإسلامية. فالمعتزلة يدعون أن الإنسان إذا عبد الله طول حياته ، وفعل معصية من المعاصي التي تسمى كبيرة في عرف الفقهاء تبطل جميع أعماله السابقة ، وقد وافقهم على ذلك الخوارج. أما الأشاعرة فقد أنكروا الإحباط ، لأنهم يدعون أنه لا يجب على الله ثواب المطين ولا عقاب العاصي ، ولو أن يعذب المطيع ويعاقب العاصي. وأما المرجنة فقد وافقوا المعتزلة على مبدأ الإحباط ، ولكن الإيمان بالله عندهم يحيط جميع المعاصي مهما بلغت ، وجميع المعاصي لا تحبط الإيمان ، وذلك عملا بالمبدأ العام الذي ترتكز عليه فكرة الإرجاء : «لا تضر مع الإيمان معصية ، ولا تنفع مع الكفر طاعة». أما الإمامية فقد أنكروا الإحباط ، لقوله تعالى : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره \* ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ، هذا بالإضافة إلى أن الإحباط يؤدي إلى عدم الوفاء بالوعد والوعيد ، لأنه تعالى قد وعد المطين بالثواب ، وتوعد العاصي بالعقاب ، ولا زام الإحباط عدم الثواب على الطاعات. أنظر : الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة : 2143 - 215. قال المعتزل في «المعتزلة وأصولهم الخامسة» - ص 249 - : لقد اختلف المعتزلة في الإحباط على أقوال ، أهمها ما يلي : الأول : رأى الجمهور منهم ، الذين يرون أن الإنسان إذا عبد الله طول حياته ثم ارتكب كبيرة من الكبائر ، فإنها تبطل جميع أعماله السابقة. يقول القاضي عبد الجبار : «... إن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحيط ثواب طاعاته ...». الثاني : رأى أبي علي الجباني - من متأخري المعتزلة - الذي يرى أن الطاعات السابقة على المعاصي يسقط منها بمقدار المعاصي ، وتبقى المعاصي على حالها ، فمثلا من أطاع عشرين مرة ، وعصى عشرين مرات ، يسقط من طاعاته بمقدار معاصيه ، وتبقى معاصيه على حالها ، ولو زادت معاصيه على طاعاته ، فإنها تذهب طاعاته بكاملها وتبقى معاصيه. الثالث : رأى أبو هاشم ، الذي ذهب إلى أن الإحباط يكون من الطرفين ، فكما تحبط الطاعات المعاصي ، كذلك تحبط المعاصي الطاعات ، فمثلا : من أطاع عشرين مرات ، فإنه تذهب طاعاته بما يقابلها من المعاصي ، ولا يبقى عليه سوى الزائد من معاصيه. يقول القاضي عبد الجبار : «... لوأتى المكلف بطاعة استحق عليها عشرة أجزاء من الثواب ، وبمعصية استحق عليها عشرين جزءا من العقاب ، فمن مذهب أبي علي أنه يحسن من الله تعالى أن يفعل به في كل وقت عشرين جزءا من العقاب ، ولا يثبت لما كان قد استحقه على الطاعة التي أتى بها تأثير بعدهما ازداد عقابه عليه. وقال أبو هاشم : لا ، بل يقبح من الله تعالى ذلك ، ولا

يحسن منه أن يفعل به من العقاب إلا عشرة أجزاء ، فأما العشرة الأخرى ، فإنها تسقط بالثواب الذي قد استحقه على ما أتى به من الطاعة ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، ولعمري إنه القول اللائق بالله تعالى دون ما يقوله أبو علي ...



وهذا أيضاً بسبب ولية أهل البيت عليهم السلام ، فإن غير موالיהם يبقى مخلداً في النار مع زمر الكفار وأصناف الفجار ، لأنه من جملة من قال الله تعالى فيهم : (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً مثورا) [\(1\)](#).

وقد جاء في عدة أخبار [\(2\)](#) ، أن من جملة مكررات الذنوب عن له

ص: 248

#### 1- سورة الفرقان 25 : 23

2- قد أفرد الشيخ الجليل محمد بن همام الإسکافي كتاباً سماه التمحیص نذكر منه روایتين تبركاً ، وفيهما دلالة واضحة على هذا الباب إن شاء الله تعالى : أ- عن حمran بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إن الله إذا كان من أمره أن يكرم عبداً وله ذنب ، ابتلاه بالسقم ، فإن لم يفعل ذلك ابتلاه بالحاجة ، فإن لم يفعل ذلك شدد عليه الموت ليكافئه بذلك الذنب . وإذا كان من أمره أن يهين عبداً وله عنده حسنة ، صاحب بدنـه ، فإن لم يفعل ذلك به وسع له في معاشه ، فإن هو لم يفعل هون عليه الموت ليكافئه بتلك الحسنة» . التمحیص : 38 ح 35 . ب- عن عمر صاحب السابري ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لأرى من أصحابنا من يرتكب الذنوب الموبقة ، فقال لي : «يا عمر! لا تشفع على أولياء الله ، إن ولينا ليرتكب ذنوباً يستحق بها من الله العذاب فيبتليه الله في بدنـه بالسقم حتى يمحض عنه الذنوب ، فإن عفافـه في بدنـه ابتلاه في مالـه ، فإن عفافـه في مالـه

المؤمن ما يصيبه في الدنيا من الآلام ، وما يقع عليه فيها من البلايا والمحن حتى تشديد نزع الروح عليه ، فأسأل الله العفو والعافية في الدنيا والأخرة.

هذا ما تبين لي من الوجوه في الجمع بين الأخبار المترافقـة في الظاهر ، واتضح لي في رفع التعارض عنها ، وفيها كفاية لمن تأمل وتدبر ، بل في كل واحد منها مقنع لمن نظر وتبصر إن شاء الله.

إذا عرفت ما أصلناه ، وتبيـنت ما فصلناه ، فشرع الآن في الجواب عن الخبر الذي سـأـلتـ عنه ، والكلام يقع في مواضع :

### الموضع الأول :

إن هذا الخبر مروي في كتب أصحابنا السابقين ، رواه الشیخان الجليلان أبو عبد الله المفید وأبو جعفر الطوسي (1) قدس الله روحـهماـ بـسـنـدـ متـصلـ عنـ أبيـ الحـسنـ الرـضاـ ، عنـ آبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، قالـ : «ـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : حـبـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ يـكـفـرـ الذـنـوبـ ، وـيـضـاعـفـ الـحـسـنـاتـ»ـ إـلـىـ آخرـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

وهـذاـ خـبـرـ معـ جـمـلةـ أـخـبـارـ بـمـعـنـاهـ كـلـهـ وـرـدـتـ فـيـ تـأـوـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : \*ـ (ـوـالـذـينـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللـهـ إـلـهـاـ آـخـرـ وـلـاـ يـقـتـلـونـ النـفـسـ التـيـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـزـنـونـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـلـقـ أـثـاماـ \*ـ يـضـاعـفـ لـهـ الـعـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـخـلـدـ فـيـ مـهـاـنـاـ \*ـ إـلـاـ مـنـ تـابـ وـآـمـنـ وـعـمـلـ صـالـحاـهـ.

ص: 249

---

1- أـمـالـيـ الطـوـسـيـ : 164 حـ 26ـ عنـ الشـیـخـ المـفـیدـ بـإـسـنـادـهـ.

فأولئك يبدل الله سيناتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا [\(1\)](#).

فإن نزلنا عموم تلك الأخبار على خصوص الآية الكريمة لورودها في تأويلها خصصناها بالتأبين ، لتصريح الآية بذلك ، وحينئذ لا يبقى لأحد ممن يدعى المعرفة الاحتجاج بها على غفران ذنوب الشيعة مطلقاً.

وإن أبقيناها على إطلاقها صارت معارضة لتصريح الآية التي وردت هي في تأويلها ، وما خالف من الأخبار ونص القرآن أو ظاهره ، فلا سبيل إلى الحكم بصححته بالإجماع.

وأيضاً تحصل في الخبر المذكور على هذا الوجه معارضه إطلاق أوله ، لقوله فيه : «إلا ما كان منهم فيها على إصرار ...» إلى آخره ، فإنه نص في عدم غفران ما أصر عليه محбهم من الذنب ، وإذا كان الكلام يناقض بعضه بعضاً سقط اعتباره ، فاللازم في تصحيح الخبر المزبور وما بمعناه حمله على مفاد الآية ، وهو اختصاص الحكم المذكور بالتأبين.

ومتي قيل : فأي مزية لمحبي أهل البيت عليهم السلام إذا كانت ذنوبهم لا تکفر إلا بالتوبة ، وغيرهم في هذا مساوا لهم؟!

قلنا : المزية حاصلة من وجهين :

\* الأول : إن توبة غيرهم من الذنب لا تقبل إلا أن يتوب عن أصل اعتقاده الباطل ، ويرجع إلى ولايتهم.

\* الثاني : إن غيرهم لو قبلت توبته لم يجعل في موضع سيئاته حسنات ، وهم [\(2\)](#) يكون لهم ذلك بنص الآية الشريفة [\(3\) ..](#) ا.

ص: 250

---

1- سورة الفرقان 25 : 68 - 70 .

2- يعني محبي أهل البيت عليهم السلام.

3- المارة آنفاً.

إذا كانت هذه المزية موجودة في تخصيص الحكم بالتأبين، كان حل الكلام عليه من أصح الصحيح، ويأتي لهذا زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

## الموضع الثاني :

قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «وإن الله تعالى ليتحمل عن محبنا أهل البيت ما عليهم من مظالم العباد ، إلا ما كان فيها على إصرار وظلم المؤمنين» ، والكلام هنا يقع في مقامين :

[المقام] الأول : إن المراد بالإصرار على الذنب عدم التوبة منها توبة جامعة لشروط صحتها وقبولها ، ولفظه مستثنى من حكم التكfir لا من حكم التحمل ، لعدم صحة المعنى بهذا ، لاستلزمـه أن الله سبحانه وتعالـى لا يتحمل عن محـبي أهلـيـتـهمـ السـلامـ منـ مـظـالـمـ العـبـادـ إـلـاـ الـمـظـالـمـ الـتـيـ تـابـواـ مـنـهـاـ وـلـمـ يـصـرـوـاـ عـلـيـهـاـ .

ومن الواضح البين أنهم إذا تابوا من المظلمة وأوصلوا إلى المظلوم حقه في الدنيا ، لم يبق عليهم لأحد مظلمة يطالبـهمـ بهاـ فيـ الآخـرـةـ فيـحـتـاجـونـ إـلـىـ مـنـ يـتـحـمـلـهـ عـنـهـمـ ،ـ حـيـنـئـذـ فـأـيـ مـظـالـمـ يـتـحـمـلـهـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ الفـرـضـ ،ـ وـإـذـ اـمـتـنـعـ جـعـلـهـ مـسـتـثـنـىـ مـنـ حـكـمـ التـحـمـلـ ،ـ تـعـيـنـ أـنـهـ مـسـتـثـنـىـ مـنـ حـكـمـ التـكـfـirـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـخـصـصـ بـهـ عـمـومـ التـكـfـirـ الـبـتـةـ ،ـ فـيـكـوـنـ الـمـعـنـىـ :ـ حـبـنـاـ أـهـلـيـتـهـ يـكـفـرـ الـذـنـوبـ عـنـ مـحـبـيـنـاـ إـلـاـ الـذـنـوبـ الـتـيـ أـصـرـوـاـ عـلـيـهـاـ إـنـهـاـ لـاـ تـكـفـرـ عـنـهـمـ ،ـ أـيـ لـاـ تـغـفـرـ لـهـمـ بـحـبـنـاـ .

فالكلام يفيد فائدة قطعية أنه لا يغفر لمحـبيـ أـهـلـيـتـهـ السـلامـ لأـجـلـ مـحـبـتـهـمـ خـاصـةـ ،ـ إـلـاـ الـذـنـوبـ الـتـيـ تـابـواـ مـنـهـاـ لـاـ مـاـ أـصـرـوـاـ عـلـيـهـ

منـهـاـ ،ـ وـحـكـمـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ وـجـوـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـعـارـضـةـ ،ـ

من أن الإصرار على الذنوب يستلزم تحقيقرها والاستخفاف بها ، وهو لازم لهما ، فيخرج به فاعله عن حقيقة المحبة لهم التي هي سبب لمغفرة الذنوب ، لأن المراد بالمحبة في مثل هذا الخبر المتابعة ، والمزية لهم على هذا مذكورة في الموضع الأول.

المقام الثاني : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «وظلم المؤمنين» مستثنى من حكم التحمل قطعا ، فالمراد بالعبد الذين يتحمل الله تعالى عن محبي أهل البيت عليهم السلام مظلومهم : إما العباد الذين يجب لهم على الله سبحانه - بقاعدة العدل - الانتصاف من محبي أهل البيت عليهم السلام ، وأولئك هم المؤمنون يقينا ، وإما أن يكون المراد بهم غيرهم من فرق الناس ..

فإن كان المراد : الأول ، لزم التناقض في الكلام ، لأن معناه على هذا الوجه : إن الله يتحمل عن محبي أهل البيت عليهم السلام ما عليهم من مظالم المؤمنين ولا يتحملها ، وهذا تناقض ظاهر ، لا يجوز حمل الكلام على المعنى المستلزم له ، صونا للقول المنسوب إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن التناقض ، لبطلان القول ..

وإن كان المراد هو الثاني ليكون المعنى : إن الله يتحمل عن محبي أهل البيت عليهم السلام مظالم غير المؤمنين من سائر الفرق ، صح الكلام ووافق بعضه بعضا .

والظاهر أن هذا المعنى هو المراد من الخبر ، بل لا يصح إرادة غيره ، والمزية لمحبي أهل البيت عليهم السلام على هذا الفرض أن الله تعالى يتحمل

عنهم مظالم غير المؤمنين من سائر فرق الناس ، بأن يعوض المظلومين أعواضا تفي بما لهم على محبي أهل البيت عليهم السلام من الحقوق ، أو تربى عليها بحيث يرثون بها عن الاقتصاص لهم من محبي أهل البيت ..

ويزيد المحبين على ذلك أيضاً لأن يجعل في موضع الذنوب التي تابوا عنها، وفي موضع ما تحمله عنهم حسنات، وهذا بخلاف غيرهم من جميع الناس، فإن الله يقتضي لبعضهم من بعض، حتى من الكافر لمثله، بموجب قاعدة العدل، ولا يجعل لهم في موضع الذنوب التي تابوا عنها حسنات.

وهذه مزية لمحبي أهل البيت عظيمة، ومنزلة رفيعة اختصوا بها دون غيرهم، لمحبتهم لأهل البيت عليهم السلام، وحل الكلام على المعنى الذي تحصل فيه هذه المزية واضحة الصحة، فلا معدل في الكلام عن التأويل المذكور.

### الموضع الثالث :

قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «فيقول للسيئات كوني حسنات» وظاهر هذا الكلام إنقلاب أعيان السيئات حسنات عينية، وهذا الظاهر مستلزم لإنقلاب القبيح الذاتي حسناً، وهذا ظاهر الاستحاللة والامتناع عقلاً، لأن ما بالذات لا ينقلب إلى ما بالذات.

فيجب حينئذ تأويل الكلام بما لا يستلزم محالاً وامتناعاً، وذلك بأن يحمل كون السيئات حسنات على أن الله سبحانه وتعالى يمحو تلك السيئات من صحف محبتي أهل البيت عليهم السلام، ويثبت لهم في مواضعها من

صحفتهم حسنات.

ويشير إلى هذا التأويل ، بل يصرح به ما في كتاب البرهان عن تفسير شرف الدين النجفي عن صحيح مسلم ، عن أبي ذر رضي الله عنه [\(1\)](#) ، قال : قال :

ص: 253

---

1- الغفاري : اختلف في اسمه ، قيل : جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفار ، وهو الأصح والمشهور ، وقيل : بريد بن عبد الله ، و: بريدة بن عشرقة ، و: جندب بن عبد الله ، و: جندب بن سكن . صحابي جليل القدر ، يعد من نجابة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن الأركان الأربع ، وقيل : كان الخامس خمسة في الإسلام ، وكان يفتى الناس في حكومة أبي بكر وعمر وعثمان . وقيل : كان أبو ذر يتأله في الجاهلية ، ويقول : لا إله إلا الله ، ولا يعبد الأصنام ، وهو الذي قال في حقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما أظلمت الخضراء ، ولا أفلت الغراء ، على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ...». وقال ابن الأثير : قال علي عليه السلام : «وعى أبو ذر علما عجز الناس عنه». وقد لاقى من عثمان إبان حكمه ما لاقى ، فقد ذكر الشيخ المفيد رواية قال فيها عثمان لأبي ذر : والله لا جمعتني وإياك دار ، قد خرفت وذهب عقلك .. أخرجوه من بين يدي حتى تركبوا قتب ناقته بغير وطاء ، ثم أنخسوا به الناقة ، وتعتعوه حتى توصلوه الربدة ، فنزلوه بها من غير أنيس حتى يقضى الله فيه ما هو قادر . فأخرجوه متعتماً ملهازاً بالعصي ، فقضى نحبه فيها مظلوماً مقهوراً ، فرحمه الله عليه ورضوانه . عده البرقي والطوسى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمام علي عليه السلام . رجال البرقي : 1 و 3 ، رجال الطوسى : 13 و 36 رقم 11 و 1 ، أمالي المفيد : 164 ، رجال الكشى : 24 رقم 48 ، طبقات ابن سعد 4 / 222 ، الإستيعاب 4 / 1652 رقم 2944 ، أسد الغابة 5 / 99 رقم 5862 ، تهذيب التهذيب 12 / 98 رقم 401 .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يؤتى بالرجل يوم القيمة ، فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، وتخباً كبارها ، فيقال له : عملت يوم كذا كذا ، وهو مقر لا ينكر ، وهو مشفق من الكبائر ، فيقال : أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة» [\(1\)](#) .. الخبر.ر.

ص: 254

---

1- تفسير البرهان 4 / 153 ح 13 ، عن تأويل الآيات 1 / 382 ح 19 ، عن صحيح مسلم 1 / 177 ح 190 ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن المعاور بن سويد ، عن أبي ذر. وأورده أحمد بن حنبل في مسنده 6 / 196 ح 20885 بالسند نفسه ، والترمذى في الصحيح 4 / 713 ح 2596 ، عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن المعاور بن سويد ، عن أبي ذر ، وفي الشمائل المحمدية : 187 ح 230 ، عن أبي عمار الحسين بن حرث ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن المعاور بن سويد ، عن أبي ذر ، وأبو عوانة في المسند 1 / 146 ح 435 ، عن ابن أبي الرجاء المصيصي ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن المعاور بن سويد ، عن أبي ذر.

فالواجب المصير إلى هذا التأويل ، لدلالة العقل والنقل عليه ، فحاصل معنى الخبر - على ما شرحته من البيان - أن الله سبحانه وتعالى يغفر لمحبي أهل البيت عليهم السلام الذنوب التي لم يصرروا عليها ، ويتحملونها مظالم غير المؤمنين من سائر الناس ، ويمحو من صحائفهم سيئاتهم التي غفرت لهم ، ويثبت لهم في مواضعها من تلك الصحائف حسنات.

لا معنى له في الظاهر غير هذا ، وهذا المعنى مخالف لما يلهم به جهلة الناس الذين يدعون العلم وهم عنه بمعزل ، ويلقونه إلى من هو أجهل منهم من عوام الشيعة من أن محب أهل البيت عليهم السلام لا يؤخذ بشئ من الذنوب ، ولا يقتضي منه لأحد حتى لمثله ، فيذهبون بذلك إلى القول بالرجاء الذي حقيقته الاستخفاف بالذنوب ، وعدم المبالاة بها ، ويغرون عوام أهل مذهبهم باعتقاده ، وهو مذهب قد أبطله القرآن والأحاديث ، وشهد بفساده دليل العقل ، والخبر المذكور حجة عليهم لا لهم.

هذا ما بلغ إليه فهمي في معنى الخبر المذكور بعد النظر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وأخبار العترة المحمدية ، والقواعد الكلامية ، وأرجو أنني وفقت فيه لسلوك منهج الصواب إن شاء الله تعالى .

حرره أقل العلماء علي بن عبد الله البحرياني ، في 2 ربيع سنة 1317.

\* \* \*

ص: 255

- 1 - الاختصاص : للشيخ المفید - مؤسسة الأعلمی / بیروت ، 1402 هـ.
- 2 - إرشاد الطالبین : لجمال الدين مقداد بن عبد الله السیوری الحلی - مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی / قم المقدسة ، 1405 هـ.
- 3 - أعلام الدین فی صفات المؤمنین : للشيخ الحسن بن أبي الحسن الدیلمی - مؤسسة آل الیت علیهم السلام / قم المقدسة ، 1408 هـ.
- 4 - أعيان الشیعه : للسید محسن الأمین - دار التعارف / بیروت ، 1406 هـ.
- 5 - الأمالی : للشيخ الصدوق - مؤسسة البعثة / طهران ، 1417 هـ.
- 6 - الأمالی : للشيخ المفید - مؤسسة النشر الإسلامی / قم المقدسة ، 1403 هـ.
- 7 - الأمالی : للشيخ الطوسي - مؤسسة البعثة / طهران ، 1414 هـ.
- 8 - أنوار البدرین فی تراجم علماء القطیف والأحساء والبحرين : للشيخ علي البلادي البحريني - مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی / قم المقدسة ، 1407 هـ.
- 9 - بحار الأنوار : للعلامة محمد باقر المجلسي - مؤسسة الوفاء / بیروت ، 1403 هـ.
- 10 - البرهان فی تفسیر القرآن : للسید هاشم البحريني - مؤسسة البعثة / طهران ، 1415 هـ.
- 11 - بصائر الدرجات : لمحمد بن الحسن الصفار ، مؤسسة الأعلمی / طهران 1404 هـ.
- 12 - تاريخ البحرين : للشيخ محمد علي آل عصفور - مخطوط من القطیف.

- 13 - تأويل الآيات : لشرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي - مدرسة الإمام المهدي (عجل الله فرجه) / قم المقدسة ، 1407 هـ.
- 14 - تفسير فرات : لفرات بن إبراهيم الكوفي - طهران ، 1410 هـ.
- 15 - التمحص : لأبي علي محمد بن همام الإسکافي - مدرسة الإمام المهدي (عجل الله فرجه) / قم المقدسة ، 1404 هـ.
- 16 - تهذيب تاريخ دمشق : للشيخ عبد القادر بدران - دار إحياء التراث العربي / بيروت ، 1407 هـ.
- 17 - الذريعة إلى تصانيف الشيعة : للشيخ آقا بزرگ الطهراني - دار الأضواء / بيروت ، 1403 هـ.
- 18 - ذكر أخبار أصبهان : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة بريل / ليدن ، 1931 م.
- 19 - رجال البرقي : لأبي جعفر أحمد بن محمد البرقي - جامعة طهران ، 1342 هـ. ش.
- 20 - رجال الطوسي : لشیخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - المكتبة الحیدریة / قم المقدسة ، 1381 هـ.
- 21 - رجال النجاشي : لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي - مؤسسة النشر الإسلامي / قم المقدسة ، 1407 هـ.
- 22 - سفينة البحار : للشيخ عباس القمي - دار الأضواء / قم المقدسة ، 1414 هـ.
- 23 - سنن الترمذی : لمحمد بن عیسی بن سورۃ - دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- 24 - الشمائی المحمدیة : لمحمد بن عیسی بن سورۃ الترمذی - مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت ، 1416 هـ.
- 25 - شهداء الفضیلۃ : للشيخ عبد الحسین الأمینی - دار الشهاب / قم المقدسة.

- 26 - الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة : لهاشم معروف الحسني - دار القلم / بيروت ، 1978 م.
- 27 - صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري - دار الفكر / بيروت ، 1398 هـ.
- 28 - عقاب الأعمال : للشيخ الصدوق - مكتبة الصدوق / طهران ، 1391 هـ.
- 29 - عيون أخبار الرضا عليه السلام : للشيخ الصدوق - انتشارات جهان / طهران .
- 30 - الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر الاسفرايني - دار المعرفة / بيروت.
- 31 - فرق الشيعة : لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي - المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف ، 1355 هـ.
- 32 - القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي - دار الفكر / بيروت ، 1403 هـ.
- 33 - قرب الإسناد : للشيخ عبد الله بن جعفر الحميري - مؤسسة آل البيت عليهم السلام / قم المقدسة ، 1413 هـ.
- 34 - الكافي : لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني - دار الكتب الإسلامية / طهران ، 1388 هـ.
- 35 - الكامل في الضعفاء : لعبد الله بن عدي الجرجاني - دار الفكر / بيروت ، 1405 هـ.
- 36 - لسان العرب : لابن منظور المصري - أدب الحوزة / قم المقدسة ، 1405 هـ.
- 37 - ماضي النجف وحاضرها : للشيخ محمد باقر آل محبوبة - دار الأضواء / بيروت ، 1406 هـ.
- 38 - مجمع البحرين : لفخر الدين الطريحي - مكتبة مرتضوي / طهران ، 1362 هـ. ش. (1983 م).
- 39 - المحاسن : لأبي جعفر أحمد بن محمد البرقي - المجمع العالمي

ص: 258

- 40 - مرآة العقول : للعلامة محمد باقر المجلسي - دار الكتب الإسلامية / طهران ، 1363 هـ. ش. (1984 م).
- 41 - المستدرک على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری - دار الفکر / بیروت ، 1398 هـ.
- 42 - مستدرکات علم رجال الحديث : للشيخ علي النمازی - حسینیة عmad زاده / اصفهان ، 1412 هـ.
- 43 - مسند أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : لأبي عبد الله الشيباني - دار إحياء التراث العربي / بیروت ، 1414 هـ.
- 44 - مسند أبي عوانة : ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيلي - دار المعرفة / بیروت.
- 45 - مشارق أنوار اليقين : للحافظ رجب البرسي - مؤسسة الأعلمی / بیروت.
- 46 - المعزلة وأصولهم الخمسة : لعواد بن عبد الله المعتق - مكتبة الرشد / الرياض ، 1417 هـ.
- 47 - معجم رجال الفكر والأدب في النجف : للشيخ هادي الأميني - بیروت / 1413 هـ.
- 48 - معجم مؤلفي الشيعة : لعلي الفاضل القائني - وزارة الإرشاد الإسلامي / طهران ، 1405 هـ.
- 49 - مناقب آل أبي طالب : للشيخ محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني - دار الأصواء / بیروت ، 1412 هـ.
- 50 - مناهج اليقين في أصول الدين : للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي - قم المقدسة ، 1416 هـ.
- 51 - منتظم الدررين في تراجم علماء القطيف والحساء والبحرين : للشيخ محمد علي آل نشرة البحرياني - مخطوط من القطيف.

- 52 - نقباء البشر في القرن الرابع عشر : للشيخ آقا بزرگ الطهراني - دار المرتضى / مشهد المقدسة ، 1404 هـ.
- 53 - النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري - مؤسسة إسماعيليان / قم المقدسة ، 1364 هـ. ش. (1985 م).
- 54 - الواقفي : للفيض الكاشاني - مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام / أصفهان ، 1406 هـ.
- 55 - وسائل الشععة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للشيخ الحر العاملي محمد بن الحسن - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / قم المقدسة ، 1409 هـ.

\* \* \*

ص: 260

صدرت محققة

\*سفينة

النجاة.

تأليف : السراب التتكابني ، الشيخ محمد بن عبد

الفتاح المازندراني (1040 - 1124هـ).

كتاب يشتمل على مباحث عديدة - على أساس من البحث والتحليل

العلمي الدقيق - في مسألة الإمامة والخلافة بعد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ،

تناول أبرز ما استدل به الخاصة وال العامة على الإمامة ، مع الاكتفاء ببعض أدلة

الإمامية دون استقصانها جميعها ، وإبراد أدلة غيرهم بكل محتملاتها ، إذ مدار الاستدلال

هو القرآن الكريم والأخبار المنقولة عن غير الإمامية.

يركز خلال مباحثه على مسائلتين أساسيتين : إثبات

إمامية الإمام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام -

والائمة الأحد عشر من ولده عليهم السلام من

بعده - وإبطال إمامية من عدائه ، مستعرضًا ما صدر ممن سبّه من الحكم من متناقضات

ومخالفات لنصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلم

الصريحة ، و تعرض أيضًا إلى مسائل مهمة أخرى ، مثل

خطبة الزهراء وكشف بيتها عليها السلام ، وشكایة

الإمام علي عليه السلام ممن تقدمه ، وعدم

صحة الروايات المادحة للخلفاء وحديث العشرة المبشرة ، وغيرها.

كما اشتمل على مباحث مختصرة في مسائل إثبات وجود الصانع

تعالى ، وتوحيده وعلمه وقدرته وعدله سبحانه ، ونبوة نبينا

صلى الله عليه وآلـه وسلم ،

والمعاد الجسماني .

تم التحقيق اعتمادا على نسختين

ص: 261

مخطوطتين ، ذكرت موصفاتهما في المقدمة.

تحقيق : السيد مهدي الرجائي.

صدر في قم سنة 1419 هـ.

\* أضواء على

الصحيحين.

تأليف : الشيخ محمد صادق النجمي.

كتاب طبع بالفارسية سنة 1396 هـ ، يتناول بيان بعض

ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم من متناقضات ، وأحاديث غير مقبولة ، لمخالفتها

القرآن الكريم والسنة النبوية القطعية والعقل.

يعتمد الآيات القرآنية والشواهد النقلية - بأسلوب

علمي مبسط - في بيان الضعف والبطلان فيهما.

تشتمل فصوله على مباحث تتعلق ب : سير الحديث

وتدوينه في عهود خلفاء صدر الإسلام ، وعهود معاوية وبني أمية ، ترجمة البخاري ومسلم

، موقع صحيحيهما العلمي عند أبناء العامة ، وأدلة ضعف كتابيهما وسقمهما.

ثم الأحاديث الخاصة بموضع : توحيد الله سبحانه

وتعالى ، النبوة ، أخلاق الأنبياء عليهم السلام ،

رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قبل وبعد

البعثة ، الخلافة والإمامية ، موارد خالف فيها الصحابة أوامر الله سبحانه وسنة

رسوله

الأمين صلى الله عليه وآلله وسلم وحرفوها

، وأفتو فيها - أو اجتهدوا - مقابل نصوصهما الصريحة ، وأخيراً أحاديث أخبر فيها

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن

الارتداد والانحراف الذي سيحدث لأصحابه بعد وفاته.

نشرته دار العلوم / بيروت 1408 هـ بعنوان تأملات

في الصحيحين ،

بتعریف السيد حسن مرتضی القزوینی .

تعریف : الشیخ یحییی کمالی البحراني .

نشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم / 1419 هـ .

\* إبصار العين

في أنصار الحسين عليه السلام .

تألیف : الشیخ محمد بن طاهر السماوی (1293 - 1370 هـ) .

كتاب يشتمل على ترجمة وعرض لأحوال 113 من أنصار الإمام

الحسين عليه السلام وثورته

المباركة ، ممن استشهد بين يديه يوم الطف

في كربلاء ، وقبله وبعده عليه السلام ، في

البصرة والكوفة والطف .

مرتب على مقدمة لذكر أحوال الإمام أبي الأحرار من

ولادته حتى استشهاده عليه السلام

باختصار ، وسبعة عشر مقصدا ، يتناول في كل واحد منها ذكر قبيلة من القبائل التي

كان منها نصير أو أكثر من أنصار الإمام الحسين عليه السلام ،

وخاتمة تضمنت 20 فائدة ،

ترتبط جميعها بأنصاره عليه السلام.

تم التحقيق اعتماداً على النسخة المطبوعة من الكتاب

، والذي طبع مراراً - بدون تحقيق - في النجف الأشرف وقم ، كان أولها سنة 1341 هـ.

تحقيق : الشيخ محمد جعفر الطبسي.

نشر : مركز الدراسات الإسلامية - قم / 1419 هـ

\*نهاية

المرام في علم الكلام ، ج 1 - 3.

تأليف : العلامة الحلي ، الحسن بن المطهر الأṣدī (648

هـ 726).

من كتب علم الكلام المهمة ، يشتمل على نظريات

الإمامية في المسائل الكلامية والحكمية تفصيلاً ، وعلى استقصاء لآراء المذاهب

والفرق المختلفة ، والمقارنة بينها ، معتمداً - للوصول إلى الرأي الصحيح -

الاستنتاجات العقلية ، والاستدلال بالقضايا البرهانية ، وغيرها ، كالاستدلال بالتمثيل

، والإستقراء والتجربة.

ويسعى إلى الجمع بين القوانين الكلامية وبين

القواعد الحكمية التي اشتغل بها كتاب الفخر الرازي - المتوفى سنة 606 هـ -

المباحث الشرقية ، ونهاية العقول في دراسة الأصول.

مرتب على مقدمة وقواعد ، والقواعد كانت في : تقسيم المعلومات

، وتقسيم الموجودات على رأي المتكلمين وعلى رأي الأولئ ، وتقسيم المحدثات على رأي

المتكلمين - في الجوهر والأعراض - كما تضمنت هذه التقسيمات فصولاً ومباحث عديدة.

تم تحقيق الكتاب - الذي يصدر لأول مرة - اعتماداً

على 3 مخطوطات ، اشتغلت على القسمين الأولين من الكتاب ، إذ يعد قسمه الثالث

مفقودا ، ذكرت مواصفات النسخ في المقدمة.

تحقيق : فاضل العرفان.

نشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم

. هـ 1419 /

\* إبطال

العناد في أفعال العباد.

تأليف : القاضي إسحاق بن محمد بن قاسم العبد (1050

. هـ 1115 -

رسالة كلامية ، لأحد علماء الزيدية ، مخصصة للبحث

في موضوع فعل العبد و منهئه ، هل هو باختياره وقدرته مستقلا مستغنيا عن قدرة

الخالق جل وعلا؟! أم أجراه الباري تعالى وأكرهه عليه؟! أم أمر بيهما؟!

يتناول البحث مسائل عديدة ترتبط

ص: 263

بهذا الموضوع المهم ، مثل : توضيح معاني القدرة

والإرادة والهداية ، الرد على أقوال وشبهات القائلين بالاختيار ، والقائلين

بالجبر ،

وما استدلوا به من ظواهر بعض آيات القرآن الكريم لتأييد مذهبهم ، استناداً على

أدلة الآيات الكريمة التي تبين فساد وبطلان أقوالهم واستدلالاتهم .

تم التحقيق اعتماداً على نسختين مخطوطتين ، ذكرت

مواصفاتهما في المقدمة .

تحقيق : حسين مقبل قيلي .

نشر : مكتبة التراث الإسلامي - صعدة / اليمن 1419 هـ .

\* العقيدة

الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

تأليف : الشيخ جعفر السبحاني .

كتاب يشتمل على عرض لأبرز أصول ديننا الحنيف ، من

خلال بيان كليات مجملة وشاملة للعقائد الإسلامية الكاملة في مجالى العقيدة والشريعة

، وفي ضوء تعاليم مدرسة أئمة أهل البيت عليهم السلام .

تضمنت فصوله العشر عروض : مناهج وطرق المعرفة ،

ونظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان ، التوحيد ومراتبه وأبعاده ، صفات

الله سبحانه ، العدل الإلهي -

ومسألة القضاء والقدر والاختيار - ، النبوة العامة

وأهدافها ، معرفة وعصمة الأنبياء ، النبوة الخاصة لنبينا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم

وخصائصها ، القرآن ، وصيانته من التحرير ، الإمامة والخلافة ، تعيين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولزوم

عصمته ، إماماً للأئمّة الثانية عشر عليهم السلام ،

غيبة الإمام الثاني عشر المهدى - عجل الله تعالى فرجه الشريف - وظهوره بعد

الغيبة ، عالم ما بعد الموت ، وعالم الإيمان والكفر ، والحديث والاجتهاد والفقه

، وبعض الأحكام الفقهية المختلفة فيها.

تعریب : جعفر الهاדי.

نشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم

. 1419 هـ /

\* حاشية

المظفر على المکاسب.

تألیف : العلامة الشيخ محمد رضا المظفر (1322 -

. 1383 هـ).

كتاب يضم حاشيتين للمصنف قدس سره على

قسمي البيع والخيارات من كتاب المکاسب

للشيخ الأعظم ، مرتضى الأنصاري (1216 - 1281 هـ) ، والذي يعد من الكتب الدراسية

المهمة في الحوزات العلمية في الوقت الحاضر.

تضمنت الحاشية الأولى مواضيع :

ص: 264

تعريف البيع ، المعاطاة ، ضمان القيمي ، عقد الصبي

، اشتراط القصد - من جملة شرائط المتعاقدين - ، شرطية الاختيار ، بيع الوقف ،

بيع أم الولد ، والقدرة على التسليم.

فيما تضمنت الحاشية الثانية مواضيع : تعريف الخيار

، خيار المجلس ، خيار الحيوان ، خيار الغبن ، خيار التأخير ، وخيار الرؤية.

تم تحقيق الحاشيتين اعتمادا على مخطوطة واحدة لكل

منهما ، ذكرت مواصفاتهما في المقدمة.

تحقيق : الشيخ جعفر الكوثاني.

نشر : دار حبيب للنشر - قم.

\* القواعد

الفقهية ، ج 1.

تأليف : السيد محمد حسن البجنوردي (1396 هـ - 1316).

كتاب يشتمل على شرح ل 64 قاعدة من القواعد الفقهية

المشهورة المتداولة عند الفقهاء ، المعتمدة في استنباط كثير من الأحكام الشرعية في

المسائل الفقهية ، وتوضيح ومناقشة لها دلالة وستدا وموردا ، مع ذكر الأمثلة

التطبيقية لها ، تم

جمعها في كتاب واحد بعد أن كانت متفرقة في أبواب العبادات والمعاملات

والأحكام.

اشتمل هذا الجزء على 13 قاعدة ، هي : من ملك شيئاً

ملك الإقرار به ، الإمكان ، الإسلام يجب ما قبله ، القرعة ، لا تعاد الصلاة إلا من

خمس ، اليد ، نفي السبيل للكافرين على المسلمين ، لا ضرر ولا ضرار ، نفي العسر

والحرج ، الغرور ، أصالة الصحة ، قاعدي الفراغ والتجاوز ، الإعانة على الإثم والعدوان.

تم تحقيق الكتاب - الذي يصدر لأول مرة - على نسخة

المطبوعة ، إذ طبع سابقا ، بعضه في النجف وبعضه الآخر في إيران.

تحقيق : مهدي المهرizi ومحمد حسين الدرائي .

نشر : مكتب الهدى للنشر - قم / 1419 هـ .

\* الاجتهاد

والتقليد.

تأليف : السيد الإمام روح الله الموسوي الخميني ( 1320 )

- 1409 هـ .

كتاب يشتمل على مباحث عديدة عن موضوع حيوي مهم في حياة

ال المسلمين ، وهو الاجتهاد والتقليد ، مرتب في خمسة فصول ، تضمنت : ما يتعلق بشؤون

الفقيه والمجتهد الجامع للشروط ضمن أمور ،

ص: 265

من له قوة الاستبطاط فعلاً ، مقدمات الاجتهاد وشروطه

، والعلوم الفاعلة فيه ، مقتضراً على ما هو ضروري منها في إطار الاجتهاد المطلق

الذي هو من شروط الإفتاء ، ما يتعلق بمسألة القضاء والحكومة في زمان الغيبة ،

وهل الاجتهاد المطلق شرط في تسنم منصب القضاء؟ وما يتعلق بمسألة المرجعية ،

تشخيص مرجع التقليد والفتوى ، حكم تقليد غير الأعلم من المجتهدين ، الأقوال في

اشتراط الحياة في المرجع المفتى ، تبدل الاجتهاد ، وتقليل المجتهد الميت.

تم التحقيق اعتماداً على نسخة واحدة مطبوعة ، طبعت

لأول مرة في قم سنة 1370 هـ بإعداد الشیخ مجتبی الطهرانی.

تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

قدس سره - قم

. هـ 1418 /

\* العبقات

العنبرية في الطبقات الجعفرية.

- تأليف : الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء (1294-

. هـ 1373)

كتاب رجالي تاريخي ، يشتمل على تراجم لعلماء من

أسرة آل کاشف الغطاء ، ومن تصدی للمرجعية الدينية في زمانه ، مبتدئاً بجدھم

الأعلى ، العلامة الشیخ الأکبر

کاشف الغطاء ، جعفر بن خضر الجناجي النجفي (1156 - 1228

هـ) ، ويعنى بتسجيل فترة زمنية من تاريخ المرجعية العليا ، وما

رافقها من أحداث وقائع خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين.

ويسلط الضوء على الواقع التاريخية المرتبطة

بالنشاط الديني والاجتماعي والسياسي للفقهاء ، من خلال الإشارة إلى الصراع (الوهابي

- الشيعي) في عهده الأول ، و (الأخباري - الأصولي) في مرحلته الثانية ، وعرض

شيئا من تاريخ ظهور فرقة (الشيعية) وموافق المرجعية منها ، وبيان قصة نشوء طائفتي

(الزفت) و (الشمرت) في مدينة النجف ، وحوادثهما الدامية.

كما يتضمن رسالة بعنوان نبذة

الغري في أحوال الحسن الجعفري للشيخ عباس كاشف الغطاء -

المتوفى سنة 1323 هـ - في ترجمة حياة أبيه الشيخ حسن ، المتوفى سنة 1262 هـ.

والكتاب مرتب في أبواب ، كل باب مخصص لذكر طبقة ،

وذكر أحوال ومكانة رجالها ، وما جرى من الأحداث في زمانهم ، وما قيل من أشعار -

مدحًا ورثاء - في حقهم.

ص: 266

تم تحقيق الكتاب اعتماداً على مخطوطة واحدة، ذكرت

مواصفاتها في المقدمة.

وألحقت بالكتاب رسالة منهجه

الرشاد لمن أراد السداد، التي كتبها الشيخ جعفر كاشف الغطاء

ردًا على الاتهامات والشبهات التي أثارها ونشرها الوهابيون، وإبانة لوجه الحق في

كل افتراءاتهم، ودحض حججهم الواهية على آرائهم الفاسدة، وقد كتبها جواباً على رسالة

أمير الوهابية عبد العزيز بن محمد بن سعود النجدي - المتوفى سنة 1218 هـ - محاولاً

إقناعه بالرجوع عن تبنيه للمنهج الوهابي.

تم تحقيقها اعتماداً على نسختين : مخطوطة مكتوبة سنة

1210 هـ، ومطبوعة - لأول مرة - في النجف سنة 1343 هـ، كما سبق أن أصدرها - محققة

- المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام في

قم سنة 1413 هـ بتحقيق السيد مهدي الرجائي.

تحقيق : جودت القزويني.

صدر في بيروت سنة 1418 هـ.

\* سماء المقال

في تحقيق علم الرجال.

تأليف : الشيخ أبو الهدى

الكلباسي ، المتوفى سنة 1356 هـ.

كتاب رجالي ، يشتمل على تحقیقات ومباحث رجالية

عديدة ، مرتب على أربعة أركان ، يتناول في الأول : المعرفين ، ممن تقدم من المشايخ

الذين يحتج بكلماتهم في مقام الجرح والتعديل وغيرهما : تعین أشخاصهم ، تحقيق

أحوالهم ، واعتبار أقوالهم ، فيما تناول في

الثاني : المعرفين ، وهم أربعة أصناف من رواة الأخبار ، من ظهر شخصه ووصفه ، أو

أحدهما دون الآخر ، أو جهل كلاهما ، اقتصر البحث على صنفين فقط منهما : من اشتبه

شخصه وحاله ، المسمى بـ : «تميز المشتركات» ، ومن اشتبه حاله دون شخصه ، المسمى

بـ : «نقد المشبهات».

وتناول في الثالث : ما يعرف به الرجال من الألفاظ

المتداولة عند المعنيين بشؤون الرجال والترجم ، بينما تعرض في الركن الرابع لنبذة

من القواعد المهمة : في من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، نقد الطرق

والمشيخة ، وأقسام الخبر.

صدر الكتاب - بدون تحقيق - في قم سنة 1372 هـ.

تم تحقيق الكتاب اعتماداً على النسخة الأصلية بخط

المصنف قدس سره.

تحقيق : السيد محمد الحسيني

ص: 267

القزويني.

نشر : مؤسسة ولی العصر عليه السلام للدراسات

الإسلامية - قم / 1419 هـ

\* التحف

النحوية في شرح الأجرمية.

تأليف : الشيخ عبد الله بن أحمد بن صالح آل طعان

البحرياني القطيفي ، المتوفى سنة 1298 هـ.

أحد الشروح الكثيرة على كتاب الأجرمية ، وهو متن

نحوی علیه مدار الدرس والتدريس للمبتدئین بدراسة النحو وقواعد اللغة العربية في

معاهد الدراسة الدينية ، لمصنفه محمد بن داود النحوی الصنهاجی ، المشهور

بابن آجروم ( 672 - 723 هـ ) .

وهو شرح مبسط ، يشرح العبارة ، ثم يذكر عليها

أمثلة ، ويقوم باعرابها ، وأحياناً يعرب أمثلة المصنف نفسه ، ويعتمد في شواهده

على آيات القرآن الكريم ، والشعر العربي القديم ، ويعرض الآراء النحوية المختلفة

في بعض الموارد ويرجح أحدها - وفق ما يرتبه من دليل - .

اشتمل على : أقسام الكلام ، أنواع وعلامات الإعراب

، مرفوعات الأفعال ومنصوباتها ومجزوماتها ، ومرفوعات الأسماء ومنصوباتها ومخوضراتها.

تم التحقيق اعتماداً على مخطوطة الأصل ، ذكرت

مواصفاتها في المقدمة.

تحقيق ونشر : دار المصطفى يصلی الله عليه وآلہ وسلم

لإحياء التراث - قم / 1419 هـ

طبعات

جديدة

مطبوعات

سابقة

\* الحاشية على

إلهيات الشرح الجديد للتجريد.

تأليف : الشيخ أحمد المقدس الأرديلي ، المتوفى سنة

993 هـ.

hashiya kalamia ، كتبها المصنف للرد على آراء أحد

فقهاء الحنفية ، هو الفاضل القوشجي ، المتوفى سنة 897 هـ ، في كتابه شرح

تجريد العقائد المعروفة

بالشرح الجديد ، والذي تصدى فيه لدفع ما استدل به المحقق الخواجة نصير الدين الطوسي

(597 - 672 هـ) في كتابه تجريد

الاعتقاد لإثبات إمامية الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب عليه السلام ، وأفضليته

على جميع الصحابة ، وإمامية الأئمة الاثني عشر ، وبيان مطاعن الخلفاء الثلاثة

وعدم صلاحيتهم للخلافة.

ويرد أيضاً في مباحث التوحيد والرؤوية والنبوة على

آراء القاضي عضد الدين

ص: 268

الإيجي ، المتوفى سنة 756 هـ ، في كتابه المواقف ،

وشارحه الشريفي الجرجاني ، المتوفى سنة 812 هـ .

كما يتعرض في مبحث الإمامة - إضافة للقوشجي - لآراء

فخر الدين

الرازي ، المتوفى سنة 606 هـ ، في كتابه الأربعين

في أصول الدين ، الذي

حاول - متکلفا - فيه رد بعض أدلة الشيعة في مسألة الإمامة ، مجنياً عن شبهاهـما ،

مبيناً صحة استدلالات المحقق الطوسي ، منتصراً للاعتراضات الحقة ، ذاباً عن مذهب أهل

البيت عليهم السلام.

أصدره مؤتمر المقدس الأربيلـي ، الذي انعقد في

أربيل إحياءً لذكرهـ قدس سرهـ سنة

1417 هـ - ضمن موسوعة صدرت بالمناسبة - بتحقيق أـحمد العابدي معتمداً على 5 مخطوطات.

وأعاد طبعه بالتصوير مركز النشر التابع لمكتـب

الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية في قمـ سنة 1419 هـ .

\* إـصـباح

الـشـيعـةـ بمـصـبـاحـ الشـرـيـعـةـ .

تأليف : قطب الدين الكيدري ، محمد بن الحسين بن

الحسن البـيهـقـيـ ، منـ أـعـلامـ الـقـرـنـ السـادـسـ الـهـجـرـيـ .

مـتنـ فـقـهيـ ، لأـحدـ عـلـمـاءـ وـأـعـلامـ الطـائـفةـ -

الـذـيـ كانـ حـيـاـ سـنةـ 610ـ هـ - مـعـرـوفـ بـتـنـوـعـ تـأـلـيـفـهـ

وـتـصـانـيـفـهـ ، يـشـتـملـ عـلـىـ فـتاـوىـ الـمـصـنـفـ الـمـبـوـبةـ ضـمـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـمـعـرـوفـةـ ، منـ كـتـابـ

الطهارة إلى كتاب القضاء.

تم تحقيقه اعتماداً على نسخة مخطوطة ، ذكرت

مواصفاتها في المقدمة.

سبق أن نشرت مادة الكتاب - لأول مرة بتحقيق علي

أصغر مرواريد - بمجموعة موزعة على الكتب الفقهية ، ضمن سلسلة

الينابيع الفقهية التي أصدرتها مؤسسة فقه الشيعة في 25

جزءاً سنة 1410 هـ في بيروت.

وأعادت نشره - مجتمعاً - المؤسسة نفسها سنة 1417 هـ.

كما نشرته مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام في

قم سنة 1416 هـ بتحقيق الشيخ إبراهيم البهادرى.

\* السيدة رقية

بنت الإمام الحسين عليه السلام ومقامها

في دمشق.

تأليف : السيد عامر الحلو.

كتاب مخصص للحديث عن رقية بنت الإمام الحسين عليه السلام ،

التي توفيت وهي طفلة صغيرة في خربة دمشق الشام ، محل إقامة سبايا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم التي

ص: 269

ساقها يزيد من الكوفة إلى الشام بعد مقتل الإمام

الشهيد أبي عبد الله الحسين

عليه السلام في واقعة

الطف سنة 61 هـ.

تناول أموراً عدّة تعلقت بالسيدة عليها السلام :

سبى نساء أهل البيت عليهم السلام بعد وقعة

كرباء ، حادثة موتها في الخربة ، موضع دفنهما وقبيرها والعمارات التي توالّت عليه

، فقرات من زيارتها ، ومجموعة أشعار قيلت

في حقها.

أصدر الكتاب - لأول مرة - مركز أهل البيت عليهم السلام

الثقافي والإسلامي في فيينا / النمسا سنة 1994 م ، بعنوان : السيدة

رقية ، قصتها .. مقامها ، وأصدره ثانية المركز نفسه سنة 1419 هـ

بعد إضافات أجراها المؤلف.

\* العروة

الوثقى.

إعداد : السيد هادي الخسروشاهي.

كتاب يجمع الأعداد الثمانية

عشر من جريدة العروفة

الوثقى ، الصحيفة الإسلامية التي حققت لنفسها عالمية

الانتشار ، وكان لها تأثيرها العميق الواسع في عقول أبناء عصرها وما بعده ،

والتي أصدرها السيد جمال الدين الأسدآبادي الأفغاني (1254 - 1314 هـ) مع تلميذه

الشيخ محمد عبده المصري (1849 - 1905 م) في باريس

سنة 1884 م / 1301 هـ، واستمرت لما يقرب من ثمانية أشهر

، وتناولت خلال أعدادها موضوعات عدّة ، كان أبرزها : المقاومة ضد الإستعمار

الأوروبي وخاصة البريطاني ، الدعوة إلى الوحدة الإسلامية وترك التحالفات الطائفية

، ومناقشة أسباب تخلف المسلمين والحديث عن بعضها.

تضمنت المقدمة : نبذة صغيرة عن حياة السيد الأفغاني

، وردا على الحملة المسعورة والتهم الكثيرة الموجهة إليه ، لتشويه صورته رحمة الله والتشكيك

في دعوته الإصلاحية.

سبق

أن أصدر الكتاب مركز الثقافة الإسلامية في أوروبا ، سنة 1985 م في روما / إيطاليا

، وذلك بمناسبة الذكرى المئوية لصدور الجريدة.

وأصدرته - بصف جديد - مؤسسة الطباعة والنشر التابعة

لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي / طهران سنة 1417 هـ.

كتب

صدرت حديثاً

\* مقتل فاطمة

الزهراء عليها السلام.

تأليف : السيد ياسين الموسوي.

كتاب يروي قصة استشهاد بضعة المصطفى صلى الله عليه وآلـه وسلم ،

البتول الزهراء

عليها السلام ، من



خلال محاولته تسجيل وقائع التاريخ الصحيحة ، وجمعها

في سجل واحد يختص بمقتلهن عليها السلام ،

لتمجيد هذه الصديقة الشهيدة ، وإبراز مصيبيتها ، إحياء لأمرها.

يشتمل على طائفة من أخبار وأحداث المصائب والآمسي

التي جرت على سيدة نساء العالمين عليها السلام ،

وعلى بعضها أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام ، من

يوم وفاة والدها المصطفى صلى الله عليه وآلها وسلم - من

غضب لحقوقها ولحق زوجها عليه السلام ،

ومنع لإرثها الشرعي من أيها صلى الله عليه وآلها وسلم - لحين

استشهادها متاثرة مما أصابها نتيجة الهجوم على دارها وإحراقه ، وإسقاطها جنينها «المحسن»

في تلك الحملة.

يتضمن كذلك تعريفا بالزهاء عليها السلام ،

وعرضنا لبعض مناقبها وفضائلها الشريفة ، وذكر الجملة من الأشعار التي قيلت في

رثائها ، صلوات الله وسلامه عليها.

صدر في بيروت سنة 1419 هـ.

\* الأئمة

الاثنا عشر .. دراسة تحليلية في المنهج.

تأليف : راشد الرشد.

دراسة تحليلية لتاريخ مسيرة الإسلام ، منذ النشوء ،

مرورا بالتطورات المتلاحقة التي مرت بها في عهد النبي الأكرم صلى الله عليه وآلها وسلم

وعهد كل معصوم من الأئمة عليهم السلام .

تعتمد المنهج الحي الذي يعطي التاريخ - إضافة للسرد

والتحليل التاريخي - البعد الإيجابي المؤثر في صنع سلوك الإنسان ، و يجعل من مادة

التاريخ حياة نابضة مؤثرة فاعلة.

تعرض لمجمل الأحداث التي جرت في حياة كل إمام منهم

عليهم السلام ، ومنهجه في

الاستجابة للتحديات التي جابهته في فترة إمامته وقادته للأمة ، والأسلوب الذي

انتهجه في تنفيذ خطة عمله وتحركه المدروس ، حفاظا على الإسلام المحمدي الأصيل ،

ومواصلة لمسيرته مستوعباً ومواكباً متغيرات الحياة في كل عصر وزمان ، كما تتعرض

لواجب الأمة في عصر غيبة الإمام الثاني عشر ، الحجة المنتظر ، ولحين ظهوره

المقدس - عجل الله تعالى فرجه الشريف -. .

نشر : دار محبي الحسين عليه السلام - طهران

1419 هـ /

\* الصحابة في

القرآن والسنة والتاريخ .

إعداد : مركز الرسالة .

بحث يتناول مسألة عدالة صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله ،

وأنهم عدول كلهم ، وفوق معايير الجرح والتعديل ، مستنبطاً

ص: 271

## القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة وأحداث

التاريخ ، للوصول إلى الرأي النهائي في هذه المسألة - بحيادية و موضوعية - تبعا

للدليل ، ودون التأثر بالمرتكزات الذهنية والأحكام المسبقة.

مبتدئاً بالمعنى اللغوي للصحبة ، متبعاً موارد ذكر

### الصحابة في آيات

الذكر الحكيم بالمدح والثناء ، وبالذم والتغريم ، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآلها وآلهفهم

من روايات مادحة وذامة.

مستعرضاً السيرة الذاتية لبعضهم ضمن الحركة

التاريخية لمراحل الدعوة الإسلامية : التخلف عن جيش أسامة والاعتراض على إمرته ،

اتهام الرسول صلى الله عليه وآلها

بالهجر ، وحوادث ما بعد الرسول صلى الله عليه وآلها ، حرب

الجمل وصفين وما بعدها ، عهد معاوية ، وما جرى بين الصحابة في بيعة يزيد.

ثم الآراء في تقييم الصحابة : عدالة جميعهم ،

ثبوتها في الواقع الخارجي ، عدالتهم قبل دخولهم في الفتنة ، ضرورة تأويل موافقهم

بما ينسجم مع القول بعدلتهم ، وأخيراً الرأي المعتدل ، إذ فيهم العادل وغير العادل

والفاسق ، وأن الصحابة ليس لها دور في عدالة الصحابي ما لم يجسد سيرة الرسول صلى الله عليه وآلها في

سلوكه

ومواقفه.

صدر ضمن سلسلة المعارف الإسلامية برقم 14.

نشر : مركز الرسالة - قم / 1419 هـ

\* الحلقة

الثالثة ، القسم 2.

تأليف : السيد علي حسن مطر.

كتاب يشتمل على مجموعة من الأسئلة والأجوبة ، لشرح

مادة الحلقة الثالثة من كتاب دروس في علم الأصول

للسيد محمد باقر الصدر ( 1353 - 1400 هـ ) - وهو من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية

- موزعة بترتيب يهدف إلى توضيح المادة العلمية لهذه الحلقة ، وتسهيل دراستها ،

عن طريق عرضها بشكل سؤال وجواب.

صدر في قم سنة 1419 هـ.

\* التاريخ

الأمين لمدينة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم.

تأليف : الشيخ عبد العزيز المدنى.

بحث وتحقيق عن المدينة المنورة ، يتناول الجوانب

التاريخية ، والحوادث التي مرت بها ، ووصفاً للمعالم المختلفة لهذه المدينة المقدسة

، التي تضمنت جسد أشرف الكائنات ، سيدنا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ،

وأجساد أهل بيته الطاهرين

عليهم السلام ، وغيرهم

ص: 272

من أقربائه وصحابه الطيبين ، وما تمثله كعاصمة ومركز

لحكومة الإسلام في بداية عهده.

البحث مرتب في 10 أبواب ، تناولت : أسماء المدينة ،

موقعها الجغرافية ، الجبال ، الآبار والأودية ، العيون التاريخية ، ومحاصيلها الزراعية

المهمة ، أشهر قراها ، تاريخ سكان المدينة قديماً وحديثاً - مع ردود على ما جاء في

كتابي الأنساب ومرآة الحرمين - ،

الحروب التاريخية قبل الإسلام والغزوات الإسلامية فيها وفي ما حولها من المدن

والقرى ، جذورها التاريخية قبل عهد الإسلام وخلاله ، وما بعده في زمن الأمويين

والعباسيين والأتراك العثمانيين والأشراف في الحجاز ، وموقع الآثار الإسلامية والتاريخية

فيها.

كما تناول البحث نشأة الولاء لأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم في

الحجاز ، ونشأة الحركة العلمية في المدينة ، وأدلة مشروعية زيارة البقيع ،

والبناء على القبور ، وطلب الشفاعة من

أهلها والتوكيل بهم.

مع ملحق بالصور القديمة والحديثة لأماكن عديدة من

المدينة المنورة : الحرم النبوي الشريف ، مقبرة البقيع ، المساجد ، العيون ، الآثار

، الحصون ، الجبال ، والمراقد الشريفة في مكة المكرمة.

صدر في قم سنة 1418 هـ.

\* مسند فاطمة

الزهراء عليها السلام.

تأليف : السيد حسين شيخ الإسلامي.

كتاب يشتمل على ما أمكن جمعه من الأحاديث والروايات

، المروية عن بضعة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، ابنته

وروحه التي بين جنبيه ، سيدة

نساء العالمين ، الزهراء البتول ، فاطمة ، صلوات الله وسلامه عليها ، باعتماد

كتب الخاصة وال العامة ، التي تناشرت بين طياتها هذه المرويات.

كما اشتمل على ما ورد - من أحاديث وروايات - في وفضائلها

ومناقبها الشريفة التي لا تحصى كثرة.

ويتضمن ما ورد عنها في تفسير بعض آيات القرآن

الكريم والأحكام الشرعية والأخلاق والنصائح ، وما ورد من خطبها ، علمها ، زهدها

، إشارتها ، دعائها وتسبيحها ، لوحها وصحيفتها البيضاء ، زواجها ، مهرها ، عملها

في بيته ، حملها وأولادها.

كما يتضمن ما ورد عنها في بيان مقام أبيها وأمها ،

الإحسان إلى ذريته

صلى الله عليه وآله وسلم ،

منزلة ابنيها الحسينين عليهمما السلام ، وفضل

بعلها الإمام علي عليه السلام

وبقية العترة عليهم السلام.

ويذكر بكاءها على أبيها عند احتضاره ،

ص: 273

نديتها له بعد وفاته صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ما

جرى عليها بعده صلى الله عليه وآلـه وسلم ، دفاعها

عن أليها وبعلها ، هجرانها لأبي بكر وعمر وسخطها عليهمما بعد إغصانهما إياها

ومنعها لرثها وحقها ، وصيتها ، احتضارها واستشهادها عليها السلام ،

وأخيراً ما ورد عن رؤيتها ، ومن شاهدتها في منامه من محبيها ومن غيرهم.

نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي -

قم / 1419 هـ.

\* الاجتهداد

والتجدد.

تأليف : إبراهيم العبادي.

عرض ودراسة لدعوة التحديث والتجدد في مفهوم ومناهج

الاجتهداد نحو مزيد من الحيوية والفاعلية ، لاستيعاب كل مجالات الحياة المتنوعة ،

والتي انطلقت من داخل الأوساط والحوارات العلمية للإمامية.

تشتمل أبحاثها المختصرة على توضيح وتحليل رؤية

ثلاثة من أبرز مفكري وعلماء القرن الحالي في هذه المسألة وأطروحتهم في مجال تطوير

البحث الفقهي ، وإعادة بناء العلوم والمعارف الإسلامية : السيد الإمام الخميني (1320

- 1409 هـ) والشيخ مرتضى المطهرى (1337 - 1399 هـ) والسيد محمد باقر

الصدر (1353 - 1400 هـ).

وهي محاولة لرسم الحدود الفاصلة بين التجدد

الممسوخ الهجين ، المنطلق من رؤى غير إسلامية ، وبين التجديد الصحيح الذي يستقي

من الأصول الإسلامية المتينة ، لمواجهة تحديات العصر ، وللارتقاء بوظيفة الدين

ليشمل جوانب حياة الإنسان المختلفة.

صدر الكتاب ضمن سلسلة الكتب التي تصدرها مجلة قضايا

إسلامية معاصرة، برقم 2 ، في قم سنة 1418 هـ.

\* جريدة النسب

لمعرفة من انتسب إلى خير أب.

تأليف : السيد محمد حسين الحسيني الجلايلي.

كتاب يشتمل على ذكر سلسلة النسب النبوى الشريف ،

وفروع السلالة النبوية الطاهرة ، من سادة وأشراف يتصل نسبهم بالرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم من

ولديه الإمامين السبطين الحسن والحسين عليهم السلام والأئمة

من ولد الإمام الحسين عليهم السلام ، لحفظ

وثنيق أنساب تضمنتها مخطوطات قيمة محفوظة عند أصحابها ، تعريفاً للفائدة وتعريفاً بالنسب

ال الشريف.

وهو - في الأساس - ملخص لكتاب

ص: 274

الأُسديّة للسيد سراج الدين محمد قاسم المختارى السبزواري

النّسابة - من أعلام القرن العاشر الهجري - بعد أن أعيد ترتيبه على 12 فصلاً، كل

فصل مخصص لذكر عقب كل إمام، من أعقب منهم خاصة، مع ملحق لكل فصل بزيادات من

فروع السادة الذين وقف - أو اطلع - المؤلف على مشجراتهم.

صدر في عمان / الأردن سنة 1418 هـ.

\* الاحتکار

وما يلحقه من الأحكام والآثار.

تأليف : السيد علي الشفيعي.

بحث فقهي استدلالي ، في موضوع الاحتکار وأحكامه ،

في ضوء آيات الكتاب الكريم والروايات الشريفة ، وطبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

يتناول جوانب عدة تتعلق بهذه المسألة : الاحتکار في

اللغة ، والقرآن العظيم ، والسنّة الشريفة ، وكلمات الفقهاء وآرائهم ، حكمه الشرعي

في الفقه الإسلامي من الحرمة أو الكراهة ، وأدلة القولين ، التحقيق في مورده ،

اختصاص الحكم بال المسلمين فقط أم بالمجتمع عموماً ، المدة المحددة للاحتکار المحرم

وعدمهها ، عدم اختصاص الحرمة بصورة

الشراء وأدلة الاختصاص ، اتصف الاحتکار بالأحكام

الخمسة : الحرمة ، الوجوب ، الاستحباب ، الإباحة ، والكراهة ، اشتراط الإبقاء

للزيادة ، وأخيراً إجبار المحتكر على بيع ما احتكره ، وجواز التسعير وعدمه.

نشر : مؤسسة انتشارات خوزستان - الأهواز / 1419 هـ.

\* إشرافات

الفلسفة السياسية في فكر الإمام الخميني.

تأليف : كامل الهاشمي.

دراسة في مبحث من مباحث الفكر السياسي الإسلامي ،

وهو الفلسفة السياسية في الإسلام ، تبحث جملة مسائل تعبّر عن المركّزات الأساسية

لهذه الفلسفة في فكر السيد الإمام الخميني .

وهي محاولة لاستخلاص رؤيته قدرس سره

التفصيلية في موضوع الفلسفة السياسية بما تحتويه من معالجات لشؤون الحكم وكيفية

ممارسة السلطة ، وإعطاء صورة متجانسة عن منهجه في التغيير الاجتماعي والديني ،

وفي الشأن السياسي التغييري ، عبر تسلط الضوء على رؤاه العرفانية والفلسفية

والسياسية .

صدر الكتاب ضمن سلسلة الكتب

ص: 275

التي تصدرها مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، برقم 1 ،

في قم سنة 1418 هـ.

\* المعجم

المجمعي ، مجلد 4.

تأليف : الشيخ عبد الحسين محمد علي البقال.

معجم لغوي ، وضع لتبسيير فهم ألفاظ اللغة العربية ،

وastiعب معانيها ، يشتمل على مواد لغوية مرتبة حسب الحروف الهجائية ، جامعا

لمواد وهيئات كل حرف ضمن عنوان «الجامعة» لذلك الحرف.

يعتمد - كأساس - التعامل مع المكتوب حسب ما ينطق به

، وجعل كل صوت لغوي ينطق به ممثلا بحرف مخصص له ، ويستفيد

بدرجات متفاوتة مما سبقه من المتون اللغوية ، خصوصا المعجم الوسيط إذ هو مركز

النقل فيه.

منهج المعجم يتضمن : إبراز صفة الكيانية لكل حرف من

خلال مجموعة العناوين الشاملة لأبعاده ، جعل الأساس في توزيع المشتقات هو اعتماد

أفعالها الماضية بصرف النظر عن كونها صحيحة أو معتلة ، تثليث أجنحة المعتل ما

إمكان ذلك ،

توحيد كل ثلاثي ضمن جذر الأساس الذي هو نقطة الانطلاق فيه ، وأخيرا جمع

المضاعفات عند أصولها

وبحسب ما تلفظ تلك الأصول وما لها من موقعية في التسلسل

الألفبائي.

سبق أن صدرت مجلدات المعجم الثلاثة - سنة 1416 هـ - مشتملة

على أجزائه الستة ، فيما صدر هذا المجلد حاويا لجزءيه الأخيرين السابع والثامن

مشتملا على الحروف من م - ي.

نشر : مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لجامعة طهران -

طهران / 1418 هـ.

\* أبو الأسود

الدؤلي في الميزان.

تأليف : الشيخ محمد المنصور.

كتاب عن التابعي المعروف ، الشاعر النحوي ، أبو

الأسود الدؤلي - المتوفى سنة 69 هـ عن عمر ناهز الـ 85 سنة - واضع أساس علم نحو اللغة

العربية ، بتوجيهه وتسديده من الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ،

يشتمل على دراسة حياته الشعرية والنحوية واللغوية.

تضمنت الدراسة بحوثا عديدة : أثر الإسلام - فكره

وعقيدة ومنهجا جديدا - على الشعر في أبوابه المختلفة ، مقدار تأثر الشعر بالدين الجديد

في عهده الأول ، ترجمة الدؤلي : اسمه ، كنيته ، مولده ، وفاته ، تشيعه ، حياته

في المدينة المنورة ، صلته بخلفاء ورجال عصره ، والإشارة إلى

ص: 276

بعض صفاته ومقدراته على إدارة دفة الولاية والقضاء.

ثم مدرسته النحوية وما تعلق بأصل ومنشأ النحو

العربي من دراسات وتحليلات وأراء ، مناقشة خصائص لغة الشعر وشروط النقاد فيها ،

عرض للجوانب الفنية لأغراض وفنون شعره ، بيان مفهوم ورavad الصورة الشعرية في

شعره ، البناء الفني للقصائد : معانيها ، صورها ، أوزانها ، وما جاء به من جديد

، وأخيراً عرض آراء القدماء والمحدثين والمستشارين في شخصية المؤلي وبيان الرأي الصحيح

في حقه.

نشر : مركز الشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي -

قم / 1418 هـ.

\* فهرس

مخطوطات «مركز أحمد بابا» ، ج 1 - 4.

إعداد : عمر بن علي (ج 1) ، ومجموعة من المكتبيين

بالمركز (ج 2 - 4).

تحرير : جوليان يوهانسن (ج 1) ، عبد المحسن العباس (ج

.(4 - 2

فهرس للمخطوطات التي تحتويها مكتبة «مركز أحمد بابا»

للتوثيق والبحوث التاريخية ، الواقع في مدينة «تبكتو» إحدى مدن جمهورية «مالي»

شمال غرب

أفريقيا ، الذي افتتح أواخر سنة 1973 م ، ويحتوي

على أكثر من 9آلاف مخطوطة ، مكتوبة بعدة أنواع من الخطوط : الشرقي ، المغربي ، الصحراوي

، السوقي ، والسوداني.

تم تصنيف المخطوطات في الجزء 1 حسب موضوعاتها، وكل موضوع رتبت عناوينه حسب حروف الهجاء، فيما ذكرت المخطوطات في بقية الأجزاء حسب رقمها في المكتبة، كما تمت الإشارة إلى عدة معلومات تخص المخطوط: العنوان، اسم المؤلف وتاريخ وفاته، تاريخ الكتابة، اسم الناشر، عدد الأوراق، عدد الأسطر ومقاسها، نوع الخط، ووصف عام لحالي.

صدرت الأجزاء ضمن: سلسة فهارس المخطوطات الإسلامية ، برقم 5 ، سنة 1416 ، رقم 6 سنة 1417 ، رقم 10 سنة 1418 ، ورقم 11 سنة 1418 هـ ، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن. للأجزاء الأربع على التوالي.

\* اعرف نفسك.

تأليف: محمد رضا عبد الأمير الأنباري.

ص: 277

كتاب صغير في حجمه ، نافع في مادته ، يشتمل على

بيان وتوضيح

لما فيه الخير والسعادة للنفس البشرية ، أو الشر والتعاسة لها في الحياة الدنيا

وفي الآخرة ، وهو محاولة للوقوف والاطلاع على مكنونات النفس الإنسانية من خلال عرض

صفات وعلامات الخير والشر ، وصلاح المرء وفساده ، المشار إليها في أحاديث وخطب أئمة

العترة الطاهرة عليهم السلام.

في قسمين : نقوس في ظل الخير ، ونقوس متهاوية في

حبائل الشيطان.

نشر : مؤسسة الإمام صاحب الزمان (عجل الله فرجه) -

مشهد / 1419 هـ.

\* الدعاء ..

حقيقته - آدابه - آثاره.

إعداد : مركز الرسالة.

دراسة مبسطة عن «مخ العبادة ، الذي لا يهلك معه أحد»

، تعكس -

بأسلوب بسيط - ما يتعلق بموضوع الدعاء ، الوسيلة التي تتجلى فيها معاني العبودية

لله تعالى والتقرب إليه سبحانه ، وتذلل الإنسان وافتقاره الدائم لرحمته ولطفه جل

وعلا.

تعتمد ما ورد من آيات الذكر الحكيم ، وما جاء من

أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وآله

وروايات أئمة أهل البيت عليهم السلام.

تضمنت أربعة فصول : مفهوم الدعاء وعلاقته بالعبادة

، آداب الدعاء وشروطه ، العوامل المؤثرة في استجابة الدعاء وأسباب تأخر الإجابة

، والدعوات المستجابة وغير المستجابة ، وأثار الدعاء العاجلة في الدنيا ،

والآجلة في الآخرة ، وأن الدعاء يرد القضاء المبرم ويدفع البلاء عن الإنسان ،

ولا ينافي مع الاعتقاد بالقضاء والقدر.

صدر ضمن سلسلة المعارف الإسلامية برقم 15.

نشر : مركز الرسالة - قم / 1419 هـ.

\* الجديد في

فن التجويد.

تأليف : مصطفى الصراف.

كتاب يشتمل على دروس لشرح وتوضيح قواعد وأحكام فن

تجويد القرآن ، وما يرتبط بها من مقدمات وتنبيهات.

كما اشتمل على جملة من أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام الواردة

في الأمر بتعليم القرآن والتحث على تعليمه.

نشر : مؤسسة عاشوراء - قم / 1417 هـ.

\*\*\*

ص: 278

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

